

سُرُّ نَبِيِّ دَاوُدَ

الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان
ابن الأشعث السجستاني الأزدي

٢٠٢ - ٨٢٧٥

تحقيق

محمد محيي الدين عبد الحميد

الجزء الثاني

المكتبة العصرية
مكتبة - بيروت

« كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف »

« لم يُصنَّف في علم الدين كتاب مثله »

أبو سليمان الخطابي

« أئبن لأبي داود الحديث ، كما أئبن لدواد الحديد »

ابراهيم بن اسحاق الحربي

« أبو داود أحد أئمة الدنيا : فقهاً ، وعلماً »

« وحفظاً ، ونسكاً ، وورعاً ، وإتقاناً »

ابن مبارك

« كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث »

« السجستاني ، رحمه الله ، من الاسلام بالموضع »

« الذي خصه الله به ، بحيث صار حكماً بين »

« أهل الإسلام ، وفصلاً في موارد النزاع »

« والحصام ؛ فأليه يتحاكم المئصفون ، وبحكمه »

« يرضى المحقون ؛ فإنه جمع شمل أحاديث »

« الأحكام ، ورتبها أحسن ترتيب ونظّمها أحسن »

« نظام ، مع انتقائها أحسن انتقاء ، واطراحه منها »

« أحاديث المجرحين والضعفاء »

ابن قيم الجوزية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفريع أبواب صلاة السفر

باب صلاة المسافر

١١٩٨ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْمَتَيْنِ رَكْمَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ؛ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ

١١٩٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد ، قالا : ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، ح وثنا خُشَيْشٌ - يعنى ابن أصرم - ثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : رأيت إقصارَ الناس الصلاة وإنما قال تعالى (إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم ، فقال : عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»

١٢٠٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر ، قالا : أخبرنا ابن جريج ، سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث ، فذكره [نحوه] ، قال أبو داود : رواه أبو عاصم وحامد بن مسعدة كما رواه ابن بكر باب متى يقصر المسافر ؟

١٢٠١ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن يحيى ابن يزيد الهذلي ، قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ، شعبة شك ، يُصَلِّي رَكْمَتَيْنِ

١٢٠٢ - حدثنا زهير بن حرب ، ثنا ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة ، سمعا أنس بن مالك يقول : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا ، والمصر بذى الحليفة ركعتين
باب الأذان في السفر

١٢٠٣ - حدثنا هارون بن معروف ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحرث ، أن أبا عشانة الماعري حدثه عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يَجَبُّ رِبْكَمُ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِيبَةٍ ^(١) بِجَبَلٍ يُؤْذَنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلَّى ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى ، فقد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة »
باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

١٢٠٤ - حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، عن المسحاج بن موسى ، قال : قلت لأنس بن مالك : حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل

١٢٠٥ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني حمزة العائذي رجل من بني ضبة ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى الظهر ، فقال له رجل : وإن كان بنصف النهار ؟ قال : وإن كان بنصف النهار

باب الجمع بين الصلاتين

١٢٠٦ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن أبي الزبير المسكي ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجبل ، بفتح فكسر فتشديد الياء - قطعة من رأس الجبل ، وقيل : من الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل

الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً

١٢٠٧ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر استصْرَخَ على صفيّة^(١) وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس وَبَدَتِ النجوم فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجَلَ به أمر في سَفَرٍ جَمَعَ بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما

١٢٠٨ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما، قال أبو داود: رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو حديث المفضل [والليث]

١٢٠٩ - حدثنا قتيبة، ثنا عبد الله بن نافع، عن أبي مودود، عن سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر، قال: ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة، قال أبو داود: وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم يرا ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة، يعني ليلة استصْرَخَ على صفيّة، وروى من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين

(١) الاستصراخ هو طلب الاغاثة، والمراد هنا أنه أخبر بموت صفيّة

١٢١٠ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، في غير خوف ولا سفر ، قال مالك : أرى ذلك كان في مطر ، قال أبو داود : ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير ، ورواه قره بن خالد عن أبي الزبير ، قال : في سفرة سافرها إلى تبوك

١٢١١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن حبيب [بن أبي ثابت] ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته

١٢١٢ — حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، ثنا محمد بن فضيل ، عن أبيه ، عن نافع وعبد الله بن واقد ، أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة ، قال : سر [سر] ، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت ، فسار في ذلك اليوم والليله مسيرة ثلاث ، قال أبو داود : رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده

١٢١٣ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى ، عن ابن جابر ؛ بهذا المعنى ، قال أبو داود : ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال : حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل لجمع بينهما

١٢١٤ — حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن وثنا عمرو بن عون ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ولم يقل سليمان ومسدد « بنا » قال أبو داود : ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال : في غير مطر

١٢١٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا يحيى بن محمد الجارى ، ثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرفٍ

١٢١٦ — حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل ، ثنا جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد ، قال : بينهما عشرة أميال - يعنى بين مكة وسرف -

١٢١٧ — حدثنا عبد الملك بن شعيب ، ثنا ابن وهب ، عن الليث ، قال : قال : ربيعة - يعنى كتب إليه - حدثني عبد الله بن دينار قال : غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا : الصلاة ، فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جدَّ به السير صلى صلاتي هذه ، يقول يجمع بينهما بعد ليل ، قال أبو داود : رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ، وزرواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب ، أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق

١٢١٨ — حدثنا قتيبة وابن موهب ، المعنى ، قالوا : ثنا المفضل ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال أبو داود : كان مفضل قاضى مصر ، وكان مجاب الدعوة ، وهو ابن فضالة

١٢١٩ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، ثنا ابن وهب ، أخبرني جابر ابن إسماعيل ، عن عقيل ، بهذا الحديث باسناده ، قال : ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق

١٢٢٠ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى
العصر فيصلهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم
سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء ، وإذا
ارتحل بعد المغرب عَجَّلَ العشاء فصلها مع المغرب ، قال أبو داود : ولم يرو هذا
الحديث إلا قتيبة وحده

باب قصر قراءة الصلاة في السفر

١٢٢١ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن
البراء ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء
الآخرة قرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون

باب التطوع في السفر

١٢٢٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن صفوان بن سليم ، عن
أبي بُسرة الغفاري ، عن البراء بن عازب الأنصاري ، قال : صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرًا فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس
قبل الظهر

١٢٢٣ — حدثنا القعنبي ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن أبيه ، قال صحبت ابن عمر في طريق ، قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم أقبل
فرأى ناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يُسَبِّحُونَ ، قال : لو كنت مسبحاً
أتممت صلاتي ، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى
وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وقد قال الله عز وجل
(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)

باب التطوع على الرحلة والوتر

١٢٢٤ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الرحلة أي وجه تَوَجَّهَ ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها

١٢٢٥ - حدثنا مسدد ، ثنا ربيع بن عبد الله بن الجارود ، حدثني عمرو ابن أبي الهجاج ، حدثني الجارود بن أبي سبرة ، حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وَجَّهَهُ ركابه

١٢٢٦ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبي الهباب سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي على حِمَارٍ وهو متوجه إلى خيبر

١٢٢٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ، قال : فبنت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخْفَضُ من الركوع
باب الفريضة على الرحلة من عذر

١٢٢٨ - حدثنا محمود بن خالد ، ثنا محمد بن شعيب ، عن النعمان بن المنذر ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه سأل عائشة رضي الله عنها : هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب ؟ قالت : لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء ، قال محمد : هذا في المكتوبة

باب متى يتم المسافر ؟

١٢٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ح وثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن علية ، وهذا لفظه ، أخبرنا علي بن زيد ، عن أبي نصره ، عن عمران ابن حصين ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح

فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، و يقول : « يا أهل البلد ، صلوا
أربعاً فإننا [قومٌ] سفرٌ »

١٢٣٠ — حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة ، المعنى واحد ،
قالا : ثنا حفص ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أقام سبعَ عشرةَ بمكة يقصر الصلاة ، قال ابن عباس : ومن أقام
سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم ، قال أبو داود : قال عباد بن منصور
عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقام تسع عشرة

١٢٣١ — حدثنا النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن
الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسَ عشرةَ يقصر الصلاة ، قال أبو داود : روى
هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن
إسحق لم يذكر وافية ابن عباس

١٢٣٢ — حدثنا نصر بن علي ، أخبرني أبي ، ثنا شريك ، عن ابن
الأصبهاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام
بمكة سبع عشرة يصلى ركعتين

١٢٣٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم ، المعنى ، قالا :
ثنا وهيب ، حدثني يحيى بن أبي إسحق ، عن أنس بن مالك ، قال : خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين حتى
رجعنا إلى المدينة ، فقلنا : هل أقم بها شيئاً ؟ قال : أقمنا عشرا

١٢٣٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المنثى [وهذا لفظ ابن المنثى]
قالا : ثنا أبو أسامة ، قال ابن المنثى : قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن
علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جده ، أن علياً رضى الله عنه كان إذا سافر سار
بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تغلظ ، ثم ينزل فيصلى المغرب ، ثم يدعو

بشائه فيتعشى ، ثم يصلى العشاء ، ثم يرتحل ، ويقول : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، قال عثمان : عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي سمعت أبا داود يقول ، وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله - يعنى ابن أنس بن مالك - أن أنسا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، ورواية الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

١٢٣٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ، قال أبو داود : غير معمر لا يسنده

باب صلاة الخوف

من رأى أن يصلى بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعا ثم يركع بهم جميعا ثم يسجد الامام والصف الذى يليه والآخرين قيام يحرسونهم ، فإذا قاموا سجد الآخرى الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرى ، وتقدم الصف الاخير إلى مقامهم ، ثم يركع الامام ويركعون جميعا ، ثم يسجد ويسجد الصف الذى يليه ، والآخرى يحرسونهم ، فإذا جلس الامام والصف الذى يليه سجد الآخرى ، ثم جلسوا جميعا ، ثم سلم عليهم جميعا ، قال أبو داود : هذا قول سفیان

١٢٣٦ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقى ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمُشَفَّانَ ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرة . لقد أصبنا غفلة ، لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصلاة ، فنزلت آية العصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلا القبلة

والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعا ، فسلم عليهم جميعا ، فصلها بسُفَّان وصلها يوم نبي سليم ، قال أبو داود : روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر ، وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعله ، وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قول الثوري

باب من قال يقوم صف مع الامام وصف ووجه العدو ،
 فيصل بالذين يلونه ركعة ، ثم يقوم قائما حتى يصلي الذين
 معه ركعة أخرى ، ثم ينصرفون فيصفون^(١) ووجه العدو ،
 وتجيء الطائفة الأخرى فيصل بهم ركعة ، ويثبت جالسا ،
 فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ، ثم يسلم بهم جميعا

١٢٣٧ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن
 ابن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حنيفة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في خوف ، فجعلهم خلفه صفين ، فصل بالذين
 (١) في أكثر النسخ ، ثم ينصرفوا فيصفوا ، بدون نون الرفع

يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، ثم تقدموا وتأخر
الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم قعد حتى صلى
الذين تحلفوا ركعة ، ثم سلم

باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة
ثم سلوا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام

١٢٣٨ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح
ابن خوات ، عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة
الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت
قائماً ، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم
سلم بهم ، قال مالك : وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعتُ إلى

١٢٣٩ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،
عن صالح بن خوات الأنصارى ، أن سهل بن أبي حنيفة الأنصارى حدثه أن صلاة
الخوف أن يقوم الامام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الامام
ركعة ، ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم
الركعة الباقية ، ثم سلوا وانصرفوا والامام قائم ، فكانوا وجاه العدو ، ثم يقبل
الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ، ثم
يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون ، قال أبو داود : وأما
رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه في السلام
ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال : وثبت قائماً

باب من قال يكبرون جميعا ، وإن كانوا مستدبري القبلة ، ثم يصلي بمن معه ركعة ، ثم يأتون مصاف أصحابهم ويجي الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة ، ثم يصلي بهم ركعة ، ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة ، والامام قاعد ، ثم يسلم بهم كلهم [جميعاً]

١٢٤٠ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثنا حيوة وابن لميعة ، قالا : أخبرنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان ابن الحكم ، أنه سأل أبا هريرة : هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم ، قال مروان : متى ؟ فقال أبو هريرة : عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو ظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابل العدو ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ، ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ، ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا جميعا ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة

١٢٤١ — حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، ثنا سلمة ، حدثني محمد بن إسحق ،

عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي

هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نحن لقي جمعاً من غطفان ، فذكر معناه ، ولفظه على غير لفظ حيوة ، وقال فيه : حين ركع بمن معه وسجد ، قال : فلما قاموا مشوا القهقري إلى مصاف أصحابهم ، ولم يذكر استدبار القبلة

١٢٤٢ - قال أبو داود : وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال : حدثني عمي ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة ، قالت : كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ، ثم ركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري ، حتى قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ، ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لأنفسهم الثانية ، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصاروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا جميعاً ، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأن سرع الاسراع جاهداً لا يألون سراعاً ، ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس في الصلاة كلها

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة

ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

١٢٤٣ - حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة المدو ، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ، ثم سلم عليهم ، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم ، قال أبو داود : وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قول مسروق و يوسف بن مهران عن ابن عباس ، وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٤٤ — حدثنا عمران بن ميسرة ، ثنا ابن فضيل ، ثنا خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : صلى [بنا] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفًا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصف مستقبل العدو ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا

١٢٤٥ — حدثنا تميم بن المنتصر ، أخبرنا إسحق — يعنى ابن يوسف — عن شريك ، عن خصيف ، بإسناده ومعناه قال : فكبرني الله صلى الله عليه وسلم وكبر الصفان جميعاً ، قال أبو داود : رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف ، وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا ، إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم ، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة [قال أبو داود] : حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم ، ثنا عبد الصمد ابن حبيب ، قال : أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كآبل فصلى بنا صلاة الخوف

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

١٢٤٦ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني الأشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم ، قال : كنا مع سميد بن العاص

بطبرستان فقام فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟
 فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا ، قال أبو داود :
 وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويزيد القعير
 وأبو موسى [قال أبو داود : رجل من التميميين ليس بالاشعري] جميعا عن جابر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال بعضهم في حديث يزيد القعير : إنهم قضوا
 ركعة أخرى ، وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
 وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فكانت للقوم
 ركعة [ركعة] وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين

١٢٤٧ — حدثنا مسدد وسعيد بن منصور ، قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن بكير
 ابن الأختس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : فرض الله تعالى الصلاة على لسان
 نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

١٢٤٨ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا الأشعث ، عن الحسن ،
 عن ابن بكرة ، قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم
 خلفه وبعضهم بإزاء العدو ، فصلّى [بهم] ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه
 فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلّى بهم ركعتين ثم سلم ،
 فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ، ولأصحابه ركعتين ركعتين ، وبذلك
 كان يقضى الحسن ، قال أبو داود : وكذلك في المغرب : يكون للامام ست ركعات
 وللقوم ثلاث ثلاث ، قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي
 سلمة ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قال سليمان الشكري عن
 جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الطالب

١٢٤٩ — حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، ثنا عبد الوارث ، ثنا محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ، عن ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه ، قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عُرَّةَ وَعَرَقات ، فقال : اذهب فاقتله ، قال : فرأيته وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أواخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أوميء إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجتك في ذلك ، قال : إني لفي ذلك ، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي حتى برد

باب تفریع أبواب التطوع وركعات السنة

١٢٥٠ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا ابن عليه ، ثنا داود بن أبي هند ، حدثني النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثَنِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بَيْنَ بَيْتِ فِي الْجَنَّةِ »

١٢٥١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، أخبرنا خالد ، ح وثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد ، المعنى ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع ، فقالت : كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيته ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يرجع إلى بيته فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يرجع إلى بيته فيصلي ركعتين ؛ وكان يصلي بهم العشاء ، ثم يدخل بيته فيصلي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً جالساً ، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ،

وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ، ثم يخرج فيصلى بالناس صلاة الفجر صلى الله عليه وسلم

١٢٥٢ - حدثنا القمبني ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين

١٢٥٣ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنذر ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل صلاة الغداة

باب ركعتي الفجر

١٢٥٤ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، حدثني عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح

باب [في] تخفيفهما

١٢٥٥ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ثنا زهير بن معاوية ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إنِّي لأقول : هل قرأ فيهما بأمر القرآن

١٢٥٦ - حدثنا يحيى بن معين ، ثنا مروان بن معاوية ، ثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)

١٢٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا عبد الله بن العلاء ،

حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زياد الكندي ، عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنهُ بصلاة الغداة ، فشغلت عائشة رضى الله عنها بلالاً بأمر سألته عنه حتى فضَّحهُ الصبح ، فأصبح جداً ، قال : فقام بلال فأذته بالصلاة وتابع أذانه ، فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما خرج صلى بالناس وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً ، وأنه أبطأ عليه بالخروج ، فقال : « إني كنت ركعت ركعتي الفجر » فقال : يارسول الله إنك أصبحت جداً ، قال : « لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما »

١٢٥٨ — حدثنا مسدد ، ثنا خالد ، ثنا عبد الرحمن - يعني ابن إسحق المدنى - عن ابن زيد ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل »

١٢٥٩ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عثمان بن حكيم ، أخبرني سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عباس أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بـ (آمنا بالله وما أنزل إلينا) هذه الآية ، قال : هذه في الركعة الأولى وفي الركعة الآخرة بـ (آمنا واشهد بأننا مسلمون)

١٢٦٠ — حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عثمان بن عمر - يعني ابن موسى - عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر (قل آمنا بالله وما أنزل علينا) في الركعة الأولى ، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية (ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) أو (إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تستل عن أصحاب الجحيم) شك الدراوردي

باب الاضطجاع بعدها

١٢٦١ — حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة ، قالوا : ثنا عبد الواحد ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ » فقال له مروان بن الحكم : أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال عبيد الله في حديثه : قال : لا ، قال : فبلغ ذلك ابن عمر ، فقال : أ أكثر أبو هريرة على نفسه ، قال : فقيل لابن عمر : هل تنكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ولكنه اجترأ وجبناً ، قال : فبلغ ذلك أبا هريرة ، قال : فما ذنبى إن كنتُ حَفِظْتُ ونَسُوا

١٢٦٢ — حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا مالك بن أنس ، عن سالم أبي النصر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر : فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإن كنت نائمة أيقظني ، وصلى الركعتين ، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح ، فيصلى ركعتين خفيفتين ، ثم يخرج إلى الصلاة

١٢٦٣ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن حدثه ابن أبي عتاب أو غيره ، عن أبي سلمة قال : قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع ، وإن كنت مستيقظة حدثني

١٢٦٤ — حدثنا عباس العنبري وزياد بن يحيى ، قالوا : ثنا سهل بن حماد ، عن أبي مكين ، ثنا أبو الفضل رجل من الأنصار ، عن مسلم بن أبي بكره ، عن أبيه ، قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حرّكه برجله ، قال زياد : قال : ثنا أبو الفضيل

باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١٢٦٥ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس ، قال : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فصلَّى الركعتين ، ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، فلما انصرف قال : « يا فلان أيهما صلاتك : التي صليت وحدك أو التي صليت معنا؟ »

١٢٦٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا حماد بن سلمة ، ح وحدثنا أحمد ابن حنبل ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن ورقاء ، ح وحدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، ح وحدثنا الحسن بن علي ، ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، ح وحدثنا محمد بن المتوكل ، ثنا عبد الرزاق أخبرنا زكريا بن إسحق ، كلهم عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »

باب من فاتته متى يقضيها

١٢٦٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن نمير ، عن سعد بن سعيد ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن قيس بن عمرو قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلّي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الصبح ركعتان » فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٦٨ — حدثنا حامد بن يحيى البلخي ، قال : قال سفیان : كان عطاء ابن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد ، قال أبو داود : وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلان جدم زيداً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم [بهذه القصة]

باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٩ — حدثنا مؤمل بن الفضل ، ثنا محمد بن شعيب ، عن النعمان ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، قال : قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَى النَّارِ » قال أبو داود : رواه العلاء بن الحرث وسليمان ابن موسى عن مكحول باسناده مثله

١٢٧٠ — حدثنا ابن المنى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال : سمعت عبيدة يحدث عن إبراهيم ، عن ابن منجاب ، عن قرثع عن أبي أيوب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تَفْتَحُ لهن أَبْوَابَ السَّمَاءِ » قال أبو داود : بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال : لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث ، قال أبو داود : عبيدة ضعيف ، قال أبو داود : ابن منجاب هو سهم

باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١ — حدثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن مهران القرشي ، حدثني جدتي أبو المنى ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا »

١٢٧٢ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحق ، عن عاصم ابن ضمرة ، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين

باب الصلاة بعد العصر

١٢٧٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ابن الحرث ، عن بكير بن الأشج ، عن كريب مولى ابن عباس ، أن عبد الله بن

عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمِسْوَر بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : اقرأ عليها السلام من جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينها ، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به ، فقالت : سل أم سلمة ، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيت يصليهما أما حين صلاتها فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه فقولى له : تقول أم سلمة : يارسول الله ، أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، قالت : ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشنغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١٢٧٤ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة

١٢٧٥ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في إنركل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر

١٢٧٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان ، ثنا قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيئون فيهم عمر بن الخطاب ، وأرضاهم عندي عمر ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال « لأصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد [صلاة] العصر حتى تغرب الشمس »

١٢٧٧ - حدثنا الربيع بن نافع ، ثنا محمد بن المهاجر ، عن العباس بن سالم ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال : قلت : يارسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال « جَوْفُ الليل الآخر ، فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قَيْسٌ رُمَحٌ أو رَمَحِينَ فانها تطلع بين قرْنَيْ شيطان وتُصَلِّي لها الكفار ، ثم صل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يمدل الرمح ظله ، ثم أقصر فان جهنم تسجر وتفتح أبوابها ، فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرْنَيْ شيطان ويصلى لها الكفار » وقص حديثاً طويلاً ، قال العباس : هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة إلا أن أخطى ، شيئاً لا أريده فأستغفر الله وأتوب إليه

١٢٧٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا وهيب ، ثنا قدامة بن موسى ، عن أيوب بن حصين ، عن أبي علقمة ، عن يسار مولى ابن عمر ، قال : رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر ، فقال : يا يسار ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال « لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ ، لَا تُصَلُّوا بعد الفجر إلا سجديتين »

١٢٧٩ - حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق ، قالا : نشهد على عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما من يوم يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين

١٢٨٠ - حدثنا عبيد الله بن سعد ، ثنا عيسى ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينتهي عنها ، ويواصل وينتهي عن الوصال

باب الصلاة قبل المغرب

١٢٨١ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن الحسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله المزني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء » خشية أن يتخذها الناس سنة

١٢٨٢ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز ، أخبرنا سعيد بن سليمان ، ثنا منصور بن أبي الأسود ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك قال : صَلَّيْتُ الرِّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَنْسَ : أَرَأَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ رَأَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا

١٢٨٣ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا ابن عليه ، عن الجريري ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مفضل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ »

١٢٨٤ — حدثنا ابن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي شعيب ، عن طاوس ، قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ، فقال : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا ، وَرَخَّصَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : هُوَ شَعِيبٌ — يَعْنِي وَهُوَ شُعْبَةُ فِي ٥٣١ —

باب صلاة الضحى

١٢٨٥ — حدثنا أحمد بن منيع ، عن عباد بن عباد ، ح وثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، المعنى ، عن واصل ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ

صَدَقَةٌ : تَسَامِيحُهُ عَلَى مَنْ لَتِيَ صَدَقَةً ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَامَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَبَضْعَةٌ أَهْلُهُ صَدَقَةٌ ، وَيَجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضَّحَى « قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ عِبَادِ أُمَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَسَدَدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، زَادَ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ : كَذَا وَكَذَا ، وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ ؟ قَالَ « أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعْتُمَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْتُمُ » ؟

١٢٨٦ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّثَلِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ، فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ ، وَحُجٍّ صَدَقَةٌ ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ ، وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ ، فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، ثُمَّ قَالَ « يَجْزِيءُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضَّحَى »

١٢٨٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، ثنا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن زيان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ قَعَدَ فِي مَصَلَاةٍ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتِي الضَّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غَيْرًا لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ »

١٢٨٨ — حَدَّثَنَا أَبُو تُوْبَةَ الرَّيِّعِيُّ بْنُ نَافِعٍ ، ثنا الهيثم بن حميد ، عن يحيى ابن الحرث ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صَلَاةٌ فِي أَرْضِ صَلَاةٍ لَا لَعْنَةَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ »

١٢٨٩ — حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ ، ثنا الوليد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، عن كثير بن مرة [أبي شجرة] ، عن نعيم بن همار ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ

الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يقول الله عز وجل : يا ابن آدم ، لا تمجرنى من أربع ركعات فى أول نهارك أكفك آخره »

١٢٩٠ — حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح ، قالا : ثنا ابن وهب ، حدثنى عياض بن عبد الله ، عن عبد الله ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أم هانىء بنت أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين ، قال أحمد بن صالح : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبعة الضحى ، فذكر مثله ، قال ابن السرح : إن أم هانىء قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبعة الضحى ، بمعناه

١٢٩١ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبى ليلى ، قال : ما أخبرنا أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانىء ، فانها ذكرت أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها وصلى ثمانى ركعات ، فلم يره أحد صلاهن بعد

١٢٩٢ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا الجريرى ، عن عبد الله ابن شقيق قال : سألت عائشة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ فقالت : لا ، إلا أن يجىء من مغيبه ، قلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السورتين ؟ قالت : من الفصل

١٢٩٣ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ما سبَّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة الضحى قط ، وإنى لأسبِّحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعُ العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم

١٢٩٤ — حدثنا ابن نفييل وأحمد بن يونس ، قالا : ثنا زهير ، ثنا نمامك ، قال : قلت لجابر بن سمرة : أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم كثيرا ، فكان لا يقوم من مُصَلَّاهُ الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم

باب [في] صلاة النهار

١٢٩٥ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي بن عبد الله البارقى ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»

١٢٩٦ — حدثنا ابن المنثى ، ثنا معاذ بن معاذ ، ثنا شعبة ، حدثني عبد ربه ابن سعيد ، عن أنس بن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد المطلب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنْ تَبَاءَسَ وَتَمَسَّكَ وَتَقْنَعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ : اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خَدَاجٌ» سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى ، قال : إن شئت مثنى وإن شئت أربعا

باب صلاة التسبيح

١٢٩٧ — حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابورى ، ثنا موسى ابن عبد العزيز ، ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب : « يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبِكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَوَعَمَدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، عَشْرَ خِصَالٍ : أَنْ تَصَلِيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرَكَمَ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ

رأسك من الركوع فتقولها عشرا ، ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ، إن استطمت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة »

١٢٩٨ — حدثنا محمد بن سفيان الأيلي ، ثنا حبان بن هلال أبو حبيب ، ثنا مهدي بن ميمون ، ثنا عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، قال : حدثني رجل كانت له محبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « ائْتِنِي غَدًا أَحْبَبُكَ وَأَتَيْبُكَ وَأُعْطِيكَ » حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَطِينِي عَطِيَّةً ، قَالَ « إِذَا زَالَ النَّهَارُ قَمِ فِضْلَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ « تَرْفَعُ رَأْسَكَ — يَعْنِي مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ — فَاسْتَوْجَلِئَا وَلَا تَقْمِ حَتَّى تَسِيحَ عَشْرًا وَتَحْمَدَ عَشْرًا وَتَكْبِرَ عَشْرًا وَتَهْلِلَ عَشْرًا ، ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ الرِّكَعَاتِ » قَالَ « فَأَنْتَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلَ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ » قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ ؟ قَالَ « صَاهِمًا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَبَانَ بْنِ هَلَالٍ خَالَ هَلَالِ الرَّأْيِيِّ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا . وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الثُّكْرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ فَقَالَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٢٩٩ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا محمد بن مهاجر ، عن عروة ابن رويم ، حدثني الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر ، بهذا الحديث ، فذكر نحوهم ، قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون

باب ركعتي المغرب أين تصليان

١٣٠٠ — حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود ، حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير ، ثنا محمد بن موسى الفطري ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضاها صلواتهم رآهم يسبحون بعدها ، فقال : « هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ »

١٣٠١ — حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجاني ، ثنا طلق بن غنام ، ثنا يعقوب بن عبد الله ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيلُ القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرَّقَ أهل المسجد ، قال أبو داود : رواه نصر المجدّر عن يعقوب القمي وأسنده مثله ، قال أبو داود : حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا نصر المجدّر عن يعقوب مثله

١٣٠٢ — حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكي ، قالوا : ثنا يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه مرسل ، قال أبو داود : سمعت محمد بن حميد يقول : سمعت يعقوب يقول : كل شيء حدثكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مُسنَدٌ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا زيد بن الحباب المكي ، حدثني مالك بن مِفْعُول ، حدثني مقاتل بن بشير العجلي ، عن شريح بن هاني ، عن عائشة رضي الله عنها قال : سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قطُّ فدخل عليَّ إلاَّ صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات ، ولقد مُطِرْنَا مرةً بالليل فطرحنا له نِطْمًا فَسَكَأَ نِي أَنْظِرَ إِلَى ثَقْبٍ فِيهِ يَنْبَعُ الْمَاءُ مِنْهُ وَمَا رَأَيْتُهُ مَتَقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ

أبواب قيام الليل

باب نسخ قيام الليل [والتيسير فيه]

١٣٠٤ — حدثنا أحمد بن محمد المروزي ابن شبويه ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : في الزمّل (قم الليل إلا قليلا نصفه) نَسَخَهَا الآية التي فيها (عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْه فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن) و « ناشئة الليل » أوله ، وكانت صلاتهم لأول الليل ، يقول : هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك أن الانسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ ، وقوله (أقوم قليلا) هو أجدر أن يفته في القرآن ، وقوله (إن لك في النهار سبحا طويلا) يقول فراغا طويلا

١٣٠٥ — حدثنا أحمد بن محمد - يعنى المروزي - ثنا وكيع ، عن مسعر ، عن سماك الحنفي ، عن ابن عباس قال : لما نزلت أولُ الزمّل كانوا يقومون نحو من قيامهم في شهر رمضان ، حتى نزل آخرها . وكان بين أولها وآخرها سنة

باب قيام الليل

١٣٠٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يَعْقُدُ الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَدٍ يضرب مكان كل عقدة : عَلَيْكَ لَيْلٌ طويل فارقُد ، فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فان توضأ انحلت عقدة ، فان صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطا طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان

١٣٠٧ — حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ،

عن يزيد بن خمير قال : سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول : قالت عائشة رضی الله عنها : لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه ، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً

١٣٠٨ — حدثنا ابن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا ابن عجلان ، عن القمقاع ، عن
أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رَحِمَ
الله رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نَضَحَ في وجهها الماء ،
رحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها ، فإن أبي نَضَحَتْ في
وجهه الماء . »

١٣٠٩ — حدثنا ابن كثير ، ثنا سفيان ، عن مسعر ، عن علي بن الأقر ،
ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، ثنا عبید الله بن موسى ، عن شيان ، عن
الأعمش ، عن علي بن الأقر ، المعنى ، عن الأغرّ ، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أيقظَ الرجل أهله من الليل فصلياً أو
صلى ركعتين جميعاً كُتِبَ في النّاكرين والناكرات » ولم يرفعه ابن كثير ولا
ذكر أبا هريرة ، جملة كلام أبي سعيد ، قال أبو داود : رواه ابن مهدي عن
سفيان ، قال : وأراه ذكر أبا هريرة ، قال أبو داود : وحديث سفيان موقوف

باب النعاس في الصلاة

١٣١٠ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا نَسَ
أحدكم في الصلاة فَلْيَرْقُدْ حتى يذهب عنه النوم ؛ فإنَّ أحدكم إذا صَلَّى وهو ناعس
لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه »

١٣١١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام
ابن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم
من الليل فَاسْتَعْجَمَ القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع »

١٣١٢ — حدثنا زياد بن أيوب وهرون بن عباد الأزدي ، أن إسماعيل
ابن إبراهيم حدثهم ، ثنا عبد العزيز ، عن أنس ، قال : دخل رسول الله صلى الله
(٣٢ - ج ثاني)

عليه وسلم المسجد وحبَّ ممدود بين ساريتين فقال « ما هذا الجبل » ؟ فقيل
 يارسول الله ، هذه حمئة بنت جحش تصلى فاذا أعييت تعلقت به ، فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم « لِتُصَلِّ مَا أَطَاقَتْ ؛ فاذا أعييت فلتجلس » قال زياد :
 فقال « ما هذا » ؟ فقالوا : لزينب تصلى فاذا كسات أو قترت أمسكت به ،
 فقال « حلوه » فقال « لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نشاطه فاذا كسل أو قتر فليقعد »

باب من نام عن حزبه

١٣١٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك
 ابن مروان ، ح وثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي ، قالا : ثنا ابن وهب ،
 المعنى ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه ، أن
 عبد الرحمن بن عبد ، قالا : عن ابن وهب بن عبد القارى قال : سمعت عمر بن
 الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نام عن حزبه أو عن
 شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل »

باب من نوى القيام فنام

١٣١٤ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد
 ابن جبير ، عن رجل عنده رضى أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ
 عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ »

باب أى الليل أفضل

١٣١٥ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن ، وعن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال « يَنْزِلُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ
 فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبْ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ »

باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

١٣١٦ - حدثنا حسين بن يزيد الكوفي ، ثنا حفص ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يبجي ، السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ

١٣١٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى ، ثنا أبو الأحوص ، ح وثنا هناد ، عن أبي الأحوص ، وهذا حديث إبراهيم ، عن أشعث ، عن أبيه ، عن مسروق قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها : أى حين كان يصلى ؟ قالت : كان إذا سمع الصراخ قام فصلى

١٣١٨ - حدثنا أبو توبة ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : ما ألقاه السحر عندي إلا نأتما ، تعنى النبي صلى الله عليه وسلم

١٣١٩ - حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا يحيى بن زكريا ، عن عكرمة بن عمار ، عن محمد بن عبد الله الدؤلى ، عن عبد العزيز بن أخى حذيفة ، عن حذيفة قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صَلَّى

١٣٢٠ - حدثنا هشام بن عمار ، ثنا الهقل بن زياد السكسكى ، ثنا الأوزاعى ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال : سمعت ربيعة بن كعب الأسلمى يقول : كنت آيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آتية بوضوئه وبمجاخته ، فقال : « سلى » فقلت : مرافقتك فى الجنة ، قال « أو غير ذلك » قلت : هو ذاك ، قال « فأعنى على نفسك بكثرة السجود »

١٣٢١ - حدثنا أبو كامل ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك فى هذه الآية (تنجاف جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمئناً ومما رزقناهم ينفقون) قال : كانوا يَتَّقُونَ ما بين المغرب والعشاء يصلون ، وكان الحسن يقول : قيام الليل

١٣٢٢ - حدثنا محمد بن المنثى ، ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدى ، عن

سعيد ، عن قتادة ، عن أنس في قوله جل وعز (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال : كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء ، زاد في حديث يحيى : وكذلك ، (تنجاف جنوبهم)

باب افتتاح صلاة الليل بركتين

١٣٢٣ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا سليمان بن حيان ، عن هشام ابن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُحَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ »

١٣٢٤ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا إبراهيم — يعني ابن خالد — عن رباح [بن زيد] عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال « إِذَا » بمناه ، زاد : ثم لِيَطْوُلَ بَعْدُ مَا شَاءَ ، قال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام [عن محمد] ، أوقفوه على أبي هريرة ، وكذلك رواه أيوب وابن عون ، أوقفوه على أبي هريرة ، ورواه ابن عون عن محمد قال فيهما تجوز

١٣٢٥ — حدثنا ابن حنبل — يعني أحمد — ثنا ججاج ، قال : قال ابن جريح : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله ابن حبشي الخثعمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال « طول القيام »

باب صلاة الليل مثنى مثنى

١٣٢٦ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصَّبْحَ صَلَّى رَكْمَةً وَاحِدَةً تَوَاتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى »

باب [في] رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٧ - حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قَدْرٍ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحِجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ

١٣٢٨ - حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عمران بن زائدة ، عن أبيه ، عن أبي خالد الوالي ، عن أبي هريرة أنه قال : كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا ، قال أبو داود : أبو خالد الوالي اسمه هرمز

١٣٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ح وثنا الحسن بن الصباح ، ثنا يحيى بن إسحاق ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن أبي رباح ، عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصَلِي وَيَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ ، قَالَ : وَمَرَّ بَعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَصَلِي رَافِعًا صَوْتَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَصَلِي تَخْفِضُ صَوْتَكَ » قَالَ : قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَقَالَ لِعَمْرٍ « مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَصَلِي رَافِعًا صَوْتَكَ » قَالَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظِ الْوَسْطَانَ وَأَطْرِدِ الشَّيْطَانَ ، زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا » وَقَالَ لِعَمْرٍ « اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا »

١٣٣٠ - حدثنا أبو حصين بن يحيى الرازي ، ثنا أسباط بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذه القصة ، لم يذكر « فقال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئاً ولعمري اخفض شيئاً » زاد : وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ،

قال : كلام طيب يجمع الله تعالى بمضه إلى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم
« كلكم قد أصاب »

١٣٣١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ،
عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته
بالقرآن ، فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَرْحَمُ اللهُ فُلَانًا ، كَأَيِّ
من آية أذْكَرَ نَبِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قد أسقطها » [قال أبو داود : رواه هرون
النحوى عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف (وكأى من نبي)]
١٣٣٢ — حدثنا الحسن بن علي . ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا منعم ، عن
إسماعيل بن أمية ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد ، قال : اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يمجرون بالقراءة ، فكشف السُّرَّ وقال :
« أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجِرَ رَبِّهِ فَلَآ يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يرفع بعضكم
على بعض في القراءة » أو قال « في الصلاة »

١٣٣٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن مجير
ابن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن عقبة بن
عامر الجهني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ
بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسْرُءُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسْرُءُ بِالصَّدَقَةِ »

باب في صلاة الليل

١٣٣٤ — حدثنا ابن المنني ، ثنا ابن أبي عدي ، عن حفظة ، عن القاسم
ابن محمد ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويسجد سجدتي الفجر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة
١٣٣٥ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن
الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع
على شقه الأيمن

١٣٣٦ — حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ونصر بن عاصم ، وهذا لفظه ،
 قالا : ثنا الوليد ، ثنا الأوزاعي ، وقال نصر : عن ابن أبي ذئب والأوزاعي ، عن
 الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى
 عشرة ركعة يسلم من كل ثنيتين ويوتر بواحدة ، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ
 أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر
 قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن

١٣٣٧ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، ثنا ابن وهب ، أخبرني ابن
 أبي ذئب وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد ، أن ابن شهاب أخبرهم ، بإسناده
 ومعناه ، قال : ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل
 أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر ، وساق معناه ،
 قال : و بعضهم يزيد على بعض

١٣٣٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا هشام بن عروة ،
 عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
 ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في
 الآخرة فيسلم ، قال أبو داود : رواه ابن نمير عن هشام ، نحوه

١٣٣٩ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
 عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة
 ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين

١٣٤٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم ، قالا : ثنا أبان ،
 عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
 ثلاث عشرة ركعة ، وكان يصلي ثمان ركعات ، ويوتر بركعة ، ثم يصلي ، قال مسلم :

بعد الوتر [ثم اتقيا] ركعتين وهو قاعد ، فاذا أراد أن يركع قام فركع ، ويصلي بين أذان الفجر والاقامة ركعتين

١٣٤١ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه أخبره ، أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلي أرباعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أرباعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت عائشة رضي الله عنها : قلت يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ قال : « يا عائشة إن عيني تنامات ولا ينام قلبي »

١٣٤٢ - حدثنا حفص بن عمر ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، قال : طلقت امرأتى فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لي بها فأشترى به السلاح وأغزو ، فلقيت نفرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : قد أراد نفر مناستة أن يفعلوا ذلك فهام النبي صلى الله عليه وسلم وقال : [لقد كان] لكم في رسول الله أسوة حسنة ، فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت عاتشة رضي الله عنها ، فأتيتها فاستتبت حكيم بن أفلح فأبى فناشدته فانطلق معي ، فاستأذناً على عائشة ، فقالت : من هذا ؟ قال : حكيم ابن أفلح ، قالت : ومن معك ؟ قال : سعد بن هشام ، قالت : هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد ؟ قال : نعم ، قالت : نعم المرء كان عامر ، قال : قلت : يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : أأنت تقرأ القرآن ؟ فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن ، قال : قلت : حدثيني عن قيام الليل ، : قالت : أأنت تقرأ (يا أيها المزمل) ؟ قال : قلت : بلى ، قالت : فان

أول هذه السورة نزلت فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامهم وحبس خاتمها في السماء اثني عشر شهرا ، ثم نزل آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ، قال : قلت : حدثني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كان يوتر ثمان ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ، ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا في التاسعة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة يابني ، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك هي تسع ركعات يابني ، ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها إلى الصباح ، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ، ولم يصم شهراً يتمه غير رمضان ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها ، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، قال : فأتيت ابن عباس فحدثته ، قال : هذا والله هو الحديث ، ولو كنت أكلها لأتيتها حتى أشافهها به مشافهة ، قال : قلت : لوعلت أنك لا تكلمها ما حدثتك

١٣٤٣ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، بإسناده نحوه ، قال : يصلى ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله عز وجل ، ثم يدعو ، ثم يسلم تسليماً يسمعا ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم ، ثم يصلى ركعة ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني ، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلّى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ، بمنه إلى مشافهة

١٣٤٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا سعيد ، بهذا الحديث ، قال : يسلم تسليماً يسمعا ، كما قال يحيى بن سعيد

١٣٤٥ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، بهذا الحديث ، قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد إلا أنه قال : ويسلم تسليمه يسمعا

١٣٤٦ - حدثنا علي بن حسين الدرهمي ، ثنا ابن أبي عدي ، عن بهز ابن حكيم ، ثنا زرارة بن أوفى ، أن عائشة رضی الله عنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل ، فقالت : كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ، ثم يأوى إلى فراشه وينام وطموره مغطى عند رأسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويُسبغ الوضوء ، ثم يقوم إلى مصلاه فيصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ، ولا يسلم ، ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعو ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمه واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ، ويركع وهو قاعد ، ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم وينصرف ، فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فتقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك ، صلى الله عليه وسلم

١٣٤٧ - حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا بهز ابن حكيم ، فذكر هذا الحديث بإسناده ، قال : يصلي العشاء ثم يأوى إلى فراشه ، لم يذكر الأربع ركعات^(١) ، وساق الحديث قال فيه : فيصلي ثمان ركعات يسوتى بينهن في القراءة والركوع والسجود ، ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة يوتر بها ، ثم يسلم تسليمه يرفع بها صوته حتى يوقظنا ، ثم ساق معناه

١٣٤٨ - حدثنا عمر بن عثمان ، ثنا مروان - يعني ابن معاوية - عن بهز ، ثنا زرارة بن أوفى ، عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصلي بالناس العشاء ، ثم يرجع إلى أهله فيصلي

(١) هذه العبارة غير صحيحة عند أحد من النحاة بصريهم وكوفيهم

أربعا ، ثم يأوي إلى فراشه ، ثم ساق الحديث بطوله لم يذكر « يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود » ولم يذكر في التسليم « حتى يوقظنا »

١٣٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن بهز بن حكيم ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام . عن عائشة رضي الله عنها ، بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم

١٣٥٠ - حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - ثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركة يوتر بسبع ، أو كما قالت ، ويصلي ركعتين وهو جالس ، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة

١٣٥١ - حدثنا موسى ابن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة بن وقاص ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ، ثم أوتر بسبع ركعات ، وركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد ، قال أبو داود : روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي [عن محمد بن عمرو] مثله قال فيه : قال علقمة بن وقاص : يا أمّنا ، كيف كان يصلي الركعتين ؟ فذكر معناها

١٣٥٢ - حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، ح وثنا ابن المني ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا هشام ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، قال : قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت : أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة المشاء ، ثم يأوي إلى فراشه فينام ، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمان ركعات يُحِيلُ إِلَى أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، ثم يوتر بركعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جنبه ، وربما

جاء بلال فأذنه بالصلاة ، ثم يُعْفَى ، وربما شككت أغنى أولاً ، حتى يُؤذِنَهُ بالصلاة ، فكانت تلك صلاته حتى أُسِّنَ ولحم ، فذكرت من لحمه ما شاء الله ، وساق الحديث

١٣٥٣ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، أخبرنا حصين ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فَتَسَوَّكَ وتوضأ وهو يقول : (إن في خالق السموات والأرض) حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم إنه انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ، كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر ، قال عثمان : بثلاث ركعات ، فأناه المؤذن فخرج إلى الصلاة ، وقال ابن عيسى : ثم أوتر فأناه بلال فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر ، فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى الصلاة ، ثم اتفقا : وهو يقول « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، واجعل في لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل خاني نوراً ، وأمامي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، اللهم وأعظم لي نوراً »

١٣٥٤ — حدثنا وهب بن ببيعة ، عن خالد ، عن حصين ، نحوه ، قال : « وأعظم لي نوراً » قال : أبو داود : وكذلك قال أبو خالد الدالاني عن حبيب في هذا ، وكذلك قال في هذا الحديث ، وقال سلمة بن كهيل ، عن أبي رشدين ، عن ابن عباس

١٣٥٥ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم ، ثنا زهير بن محمد ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، عن الفضل بن عباس ، قال : بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلي ، فقام فتوضأ ثم صلى ركعتين

قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ، ثم نام ، ثم استيقظ فتوضأ واستنَّ ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار) فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ، ونادى المنادى عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سَكَتَ المؤذن فصلى سجدة خفيفتين ، ثم جلس حتى صلى الصبح ، قال أبو داود : خفي على من ابن بشار بعضه

١٣٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا محمد بن قيس الأسدي ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : بثُّ عند خالتي ميمونة نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أمسى فقال : « أَصَلَّى الغلام » ؟ قالوا : نعم ، فأضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خسا أوترَ بهنَّ لم يسلم إلا في آخرهن

١٣٥٧ - حدثنا ابن المثنى ، ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بثُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم جاء فصلى أربعاً ، ثم نام ، ثم قام يصلى فقمْتُ عن يساره فأدارني فأقمني عن يمينه فصلى خمساً ثم نام حتى سمعت غَطِيطَهُ ، أو خطيطه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الغداة

١٣٥٨ - حدثنا قتيبة ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد المجيد ، عن يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير ، أن ابن عباس حدَّثه في هذه القصة قال : قام فصلى ركعتين ركعتين ، حتى صلى ثمانى ركعات ، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد بن سلمة ،

١٣٥٩ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي ثلاث عشرة ركعة بركتيه قبل الصبح : يصلى ستا مثنى مثنى ، ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن

١٣٦٠ — حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمارك ابن مالك ، عن عروة ، عن عائشة أنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر

١٣٦١ — حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر ، أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ، ثم صلى ثمان ركعات قائما ، وركعتين بين الأذنين ولم يكن يدعهما ، قال جعفر بن مسافر في حديثه : وركعتين جالسا بين الأذنين ، زاد « جالسا »

١٣٦٢ — حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي ، قالا : ثنا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، قال أبو داود : زاد أحمد [بن صالح] : ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر ، قلت : ما يوتر ؟ قالت : لم يكن يدع ذلك ، ولم يذكر أحمد وست وثلاث

١٣٦٣ — حدثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن منصور ابن عبد الرحمن ، عن أبي إسحق الهمداني ، عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة ، وترك ركعتين ، ثم قبض صلى الله عليه وسلم حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات [وكان] آخر صلاته من الليل الوتر

١٣٦٤ — حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مخزومة بن سليمان ،

وسلم حتى إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنِّ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، قال عبد الله : فعمت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فعمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى فأخذ بأذنى يفتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، قال القعنبي : ست مرات ، ثم أوتر ، ثم اضطجع ، حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح

باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

١٣٦٨ — حدثنا قتيبة [بن سعيد] ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اَكْفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنْ أَحَبَّ الْعَمَلُ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ » وكان إذا عمل عملاً أثبته

١٣٦٩ — حدثنا عبيد الله بن سعد ، ثنا عمي ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال : « يا عثمان ، أرغبت عن سنئي » ؟ قال لا : والله يارسول الله . وإن كنت سئلتك أطلب . قال « فإني أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان فان لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وصل ونم »

١٣٧٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : سألت عائشة : كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا ، كان [كل] عمله ديمّةً ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع ؟ !!؟

باب تفريع أبواب شهر رمضان

باب في قيام شهر رمضان

١٣٧١ — حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل ، قالا : ثنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، قال الحسن في حديثه : ومالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرَغَّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » فتَوَفَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضى الله عنه وصدرًا من خلافة عمر رضى الله عنه ، قال أبو داود : وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ » وروى عقيل « من صام رمضان وقامه »

١٣٧٢ — حدثنا مخلد بن خالد وابن أبي خلف [المعنى] قالا : ثنا سفیان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه : ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » قال أبو داود : وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة

١٣٧٣ — حدثنا القعنبى ، عن مالك [بن أنس] ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْكُمْ » وذلك في رمضان

١٣٧٤ — حدثنا هناد [بن السرى] ، ثنا عبدة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : كان الناس يُصلُّون في المسجد في رمضان أوزاعاً فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فُضِرْتُ له حصيراً فصلى عليه ، بهذه القصة ، قالت فيه : قال — تعنى النبي صلى الله عليه وسلم — « أيها الناس ، أما والله ما بت ليلى هذه بحمد الله غافلاً ، ولا خفي على مكانكم »

١٣٧٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر ، قال : صُمنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى تبي سبعٌ فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله ، لو نفلتنا قيام هذه الليلة ، قال : فقال « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » قال : فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ؛ قال : قلت : ما الفلاح ؟ قال : السحور ، ثم لم يقم بنا بقية الشهر

١٣٧٦ — حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية ، أن سفيان أخبرهم عن أبي يعفور ، وقال داود : عن ابن عبيد بن نسطاس ، عن أبي الضحى ، عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشرُ أحياناً الليل وشدَّ المنزَرَ^(١) وأيقظَ أهله ، قال أبو داود : وأبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد ابن نسطاس

١٣٧٧ — حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني مسلم بن خالد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :

(١) شد المنزر ، كناية عن القصد والتوجه إلى فعل شاق

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أناس في رمضان يُصلُّون في ناحية المسجد فقال « ما هؤلاء » ؟ فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبيُّ بن كعب يصلى وهم يصلون بصلاته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أصابوا ونعم ما صنعوا » قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوى ، مسلم بن خالد ضعيف

باب في ليلة القدر

١٣٧٨ — حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، المعنى ، قالوا : ثنا حماد [ابن زيد] عن عاصم . عن زر ، قال : قلت لأبي بن كعب : أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال : من يَقُمُ الحَوْلَ يُصِيبُهَا ، فقال : رحم الله أبا عبد الرحمن ، والله لقد علم أنها في رمضان ، زاد مسدد : ولكن كره أن يتَّسكروا ، أو أَحَبَّ أن لا يتَّسكروا ، ثم اتفقا : والله إنها في رمضان ليلة سبع وعشرين ، لا يستثنى ، قلت : يا أبا المنذر أئى علمت ذلك ؟ قال : بالآية التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لزر : ما الآية ؟ قال : تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطستِ ليس لها شعاع حتى ترتفع

١٣٧٩ — حدثنا أحمد بن حفص [بن عبد الله السلمى] ثنا أبى ، ثنا إبراهيم ابن طهمان ، عن عباد بن إسحق ، عن محمد بن مسلم الزهرى ، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه ، قال : كنت في مجلس بنى سلمة وأنا أصفرهم فقالوا : من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان ، فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ، ثم قمت بياب بيته ، فمررت به فقال : « ادخل » فدخلت فأتى بعشائه فرأى أكفُّ عنه من قلته ، فلما فرغ قال « ناولى نملى » فقام وقت معه ، فقال « كأن لك حاجة » قلت : أجل ، أرسلنى إليك رهط من بنى سلمة يسألونك عن ليلة القدر ، فقال : « كم الليلة » ؟ قلت : اثنان وعشرون ، قال « هى الليلة » ثم رجع فقال « أو القابلة » يريد ليلة ثلاث وعشرين

١٣٨٠ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، ثنا محمد بن إبراهيم ، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني ، عن أبيه ، قال : قلت : يارسول الله ، إن لي باديةً أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله فمُرني بليلة أزلها إلى هذا المسجد ، فقال « انزل ليلة ثلاث وعشرين » فقلت لابنه : كيف كان أبوك يصنع ؟ قال : كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح ، فإذا صلى الصبح وَجَدَ دَابَّتَهُ على باب المسجد فجلس عليها فلحق بياديته

١٣٨١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، أخبرنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان : في تسعة تَبَقَى ، وفي سابعة تَبَقَى ، وفي خامسة تَبَقَى »
باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

١٣٨٢ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَكْفَفُ العُشْرَ الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه قال : « من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد [من] صبيحتها في ماء وطين ، فالتسوها في العشر الأواخر ، والتسوها في كل وتر » قال أبو سعيد : فطرت السماء [من] تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش فوقف المسجد ، فقال أبو سعيد : فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين

١٣٨٣ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا عبد الأعلى ، أخبرنا سعيد ، عن أبي نصره ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« التمسوها في العشرِ الأواخر من رمضان ، والتمسوها في التاسعة ، والسابعة ،
والخامسة » قال : قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا ، قال : أجل ، قلت :
ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال : إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة ،
وإذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة ، وإذا مضى خمس وعشرون
فالتى تليها الخامسة ، قال أبو داود : لا أدري أخفى على من شئ أم لا .

باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١٣٨٤ - حدثنا حكيم بن سيف الرقي ، أخبرنا عبيد الله - يعنى ابن
عمرو - عن زيد - يعنى ابن أبي أنيسة - عن أبي إسحق ، عن عبد الرحمن بن
الأسود ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
« اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث
وعشرين » ثم سكت

باب من روى في السبع الأواخر

١٣٨٥ - حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن
ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تحروا ليلة القدر في السبع
الأواخر »

باب من قال سبع وعشرون

١٣٨٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، أخبرنا شعبة ، عن
قتادة ، أنه سمع مطرفاً ، عن معاوية بن أبي سفيان ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ليلة القدر قال « [ليلة القدر] ليلة سبع وعشرين »

باب من قال هي في كل رمضان

١٣٨٧ - حدثنا حميد بن زنجويه النسائى ، أخبرنا سعيد بن أبي مریم ،
حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير ، أخبرنا موسى بن عقبة ، عن أبي إسحق ،

عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال : « هي في كل رمضان » قال أبو داود : رواه سفیان وشعبة عن أبي إسحق موقوفا على ابن عمر لم يرفعهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم

[أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه]

باب في كم يقرأ القرآن

١٣٨٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالوا : أخبرنا أبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « اقرأ القرآن في شهر » قال : إني أجد قوة، قال « اقرأ في عشرين » قال : إني أجد قوة، قال « اقرأ في خمس عشرة » قال : إني أجد قوة، قال « اقرأ في عشر » قال : إني أجد قوة، قال : « اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك » قال أبو داود : وحديث مسلم أتم

١٣٨٩ - حدثنا سليمان بن حرب، أخبرنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صم من كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في شهر » فناقصني وناقصته، فقال : « صم يوما وأفطر يوما » قال عطاء : واختلفنا عن أبي فقال بعضنا : سبعة أيام، وقال بعضنا : خمسا

١٣٩٠ - حدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الصمد، أخبرنا همام، أخبرنا قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : يا رسول الله، في كم اقرأ القرآن؟ قال « في شهر » قال : إني أقوى من ذلك . يردد الكلام أبو موسى، وتناقصه حتى قال « اقرأه في سبع » قال : إني أقوى من ذلك، قال « لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث »

١٣٩١ — حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن شاذان ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا الحَرَيْشُ بن سليم ، عن طلحة بن مصرف ، عن خيشمة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقرأ القرآن في شهر » قال : إن بي قوة ، قال « اقرأه في ثلاث » قال أبو علي : سمعت أبا داود يقول : سمعت أحمد — يعني ابن حنبل — يقول : عيسى بن شاذان كَيْسٌ

باب تحزيب القرآن

١٣٩٢ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أخبرنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، قال : سألت نافع بن جبير بن مطعم فقال [لي] : في كم تقرأ القرآن؟ فقلت : ما أحزبه ، فقال لي نافع : لا تقل ما أحزبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قرأت جزءاً من القرآن » قال : حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة

١٣٩٣ — حدثنا مسدد ، أخبرنا قرآن بن تمام ، ح وحدثنا عبد الله بن سعيد ، أخبرنا أبو خالد ، وهذا لفظه ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، عن جده ، قال عبد الله بن سعيد في حديثه : أوس بن حذيفة ، قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وَفْدِ ثَقِيفٍ ، قال : فنزلت الأحلافُ على المغيرة بن شعبة ، وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي مالك في قُبَّةٍ له ، قال مسدد : وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف ، قال : كان كلُّ ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا ، قال أبو سعيد : قائماً على رجله حتى يراوح بين رجله من طول القيام ، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قریش ، ثم يقول : لا سواها كُنَّا مستضعفين مستنذلين قال مسدد : بمكة ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم : ندالُ عليهم ويدألون علينا ، فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه ، قتلنا :

لقد أبطأت عنا الليلة ، قال : إنه طرأ على جزئي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أتمه ، قال أوس : سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل وحده ، [قال أبو داود] : وحديث أبي سعيد أتم

١٣٩٤ — حدثنا محمد بن المنهال ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عبد الله — يعني ابن عمرو — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث »

١٣٩٥ — حدثنا نوح بن حبيب ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن وهب بن منبه ، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القرآن ؟ قال « في أربعين يوماً » ثم قال « في شهر » ثم قال « في عشرين » ثم قال « في خمس عشرة » ثم قال « في عشر » ثم قال « في سبع » لم ينزل من سبع

١٣٩٦ — حدثنا عباد بن موسى ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن علقمة والأسود ، قالوا : أتى ابن مسعود رجل فقال : إني أقرأ المفصل في ركعة ، فقال : أهدأ كهد الشعر وثراً ككثر الدقل ؟ ! لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة (الرحمن والنجم) في ركعة ، و (اقتربت والحاقة) في ركعة ، و (الطور والنازيات) في ركعة ، و (إذا وقعت ونون) في ركعة ، و (سأل سائل والنازعات) في ركعة ، و (ويل للمطففين وعبس) في ركعة ، و (المدثر والزلزل) في ركعة ، و (هل أتى ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة ، و (عم يتساءلون والمرسلات) في ركعة ، و (الدخان وإذا الشمس كورت) في ركعة ، قال أبو داود : هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله

١٣٩٧ — حدثنا حفص بن عمر ، أخبرنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ،

عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في
ليلة كَفَتَاهُ »

١٣٩٨ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو ، أن أبا
سوية حدثه أنه سمع ابن حُجيرة يُخبرُ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قام بمشْرِ آياتِ لم يُكْتَبْ من العافلين ،
ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين »
قال أبو داود : ابن حَجيرة الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حَجيرة

١٣٩٩ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي وهرون بن عبد الله ، قالا :
أخبرنا عبد الله بن يزيد ، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني عيَّاشُ بن عباس
القتباني ، عن عيسى بن هلال الصديقي ، عن عبد الله بن عمرو قال : أتى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال . أقرئني يارسول الله ، فقال « اقرأ ثلاثاً من
ذوات (آلر) » فقال : كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني ، قال : « فاقراً ثلاثاً من
ذوات حاميم » فقال مثل مقالته [فقال اقرأ ثلاثاً من المسبجات ، فقال مثل مقالته]
فقال الرجل : يارسول الله ، أقرئني سورة جامعة ، فأقرأه النبي صلى الله عليه وسلم
(إذا زلزلت الأرض) حتى فرغ منها ، فقال الرجل : والذي بعتك بالحق لا أزيد
عليها أبداً ، ثم أدبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أفلح الرُّومِيُّ لُ » مرتين

باب في عدد الآي

١٤٠٠ - حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، أخبرنا قتادة ، عن
عباس الجشمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سُورَةٌ من
القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له (تبارك الذي بيده الملك) »

باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن

١٤٠١ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ، ثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا نافع بن يزيد ، عن الحرث بن سعيد العتي ، عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال ، عن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن : منها ثلاث في الفصل ، وفي سورة الحج سجدتان ، قال أبو داود : روى عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ، وإسناده واه

١٤٠٢ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، أن مِشْرَحَ بن هاعان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أفي سورة الحج سجدتان ؟ قال « نعم ، ومن لم يسجدها فلا يقرأها »

باب من لم ير السجود في الفصل

١٤٠٣ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا أزهر بن القاسم ، قال محمد : رأيته بمكة ، ثنا أبو قدامة ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من الفصل منذ تحول إلى المدينة

١٤٠٤ — حدثنا هناد بن السري ، ثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، قال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها

١٤٠٥ — حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، ثنا أبو صخر ، عن ابن قسيط ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال أبو داود : كان زيد الامام فلم يسجد [فيها]

باب من رأى فيها السجود

١٤٠٦ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبه ، عن أبي إسحق ، عن الأسود ، عن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها ، وما بقي أحد من القوم إلا سجد ، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى وجهه ، وقال : يكفيني هذا ، قال عبد الله : فلقد رأيت بهد ذلك قتل كافراً

باب السجود في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ)

١٤٠٧ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ابن ميناء ، عن أبي هريرة قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق)

١٤٠٨ — حدثنا مسدد ، ثنا المعتمر ، [قال] : سمعت أبي ، ثنا بكر ، عن أبي رافع ، قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه

باب السجود في (ص)

١٤٠٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ليس ص من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها

١٤١٠ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو — يعني بن الحرث — عن ابن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها

فلما بلغ السجدة تَشْرَنَ الناسَ للسجود فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تَشْرَنُتمُ للسجود » فنزل فسجد وسجدوا

باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب

[وفي غير الصلاة]

١٤١١ — حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجاهر ، ثنا عبد العزيز — يعني ابن محمد — عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عَامَ الفتح سجدة فسجد الناس كلهم : منهم الراكب ، والساجد في الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده

١٤١٢ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، ح وثنا أحمد بن أبي شعيب ، ثنا ابن نمير ، المعنى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة ، قال ابن نمير : في غير الصلاة ، ثم اتفقا : فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته

١٤١٣ — حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ، قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث ، قال أبو داود : يعجبه لأنه كَبُرَ

باب ما يقول إذا سجد

١٤١٤ — حدثنا مسدد ، ثنا إسماعيل ، ثنا خالد الخذاء ، عن رجل ، عن أبي العالية ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً « سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته »

باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤١٥ — حدثنا عبد الله بن الصباح الطار ، ثنا أبو بجر ، ثنا ثابت بن عمار ، ثنا أبو تيمية الهجيمي ، قال : لما بعثنا الركب ، قال أبو داود : يعني إلى المدينة ، قال : كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح فأسجد ، فنهاني ابن عمر فلم أتته ثلاث مرار ، ثم عاد ، فقال : إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس

باب تفريع أبواب الوتر

باب استحباب الوتر

١٤١٦ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى ، عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أهل القرآن أوتروا ؛ فإن الله وتر يحب الوتر »

١٤١٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو حفص الأبار ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، زاد : فقال أعرابي : ما تقول ؟ فقال : « ليس لك ولا لأصحابك »

١٤١٨ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ، المعنى ، قالا : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزوفي ، عن عبد الله ابن أبي مرة الزوفي ، عن خارجة بن حذافة ، قال أبو الوليد : العدوي ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله عز وجل قد أمدَّكم بصلاة وهي خير لكم من حُمُر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين المشاء إلى طلوع الفجر »

باب فيمن لم يوتر

١٤١٩ - حدثنا ابن المثنى ، ثنا أبو إسحق الطالقاني ، ثنا الفضل بن موسى ، عن عبيد الله بن عبد الله المتكى ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الوتر حقٌّ ، فمن لم يوتر فليس منا ؛ الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا »

١٤٢٠ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المحدثي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، قال المحدثي : فرحمت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته . فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد : إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة »

باب كم الوتر ؟

١٤٢١ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن ابن عمر ، أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال بأصبعيه هكذا ، مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل

١٤٢٢ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، حدثني قريش بن حبان العجلي ، ثنا بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الوتر حق على كل مسلم ؛ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل »

باب ما يقرأ في الوتر

١٤٢٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو حفص الأبار ، ح وثنا إبراهيم ابن موسى ، أخبرنا محمد بن أنس ، وهذا لفظه ، عن الأعمش ، عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل للذين كفروا) والله الواحد الصمد

١٤٢٤ — حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، ثنا محمد بن سلمة ، ثنا خصيف ، عن عبد العزيز بن جريح ، قال : سألت عائشة أم المؤمنين : بأى شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر معناه ، قال : وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) و المودتين

باب القنوت في الوتر

١٤٢٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفي ، قالا : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء قال : قال الحسن بن علي رضي الله عنهما : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر ، قال ابن جواس : في قنوت الوتر « اللهم اهدني فيمن هديت . وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقبلي شرًا ما قضيت ، إنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت »

١٤٢٦ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق باسناده ومعناه ، قال في آخره قال : هذا يقول في الوتر في القنوت ، ولم يذكر « أقولهن في الوتر » أبو الحوراء ربيعة بن شيبان

١٤٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن هشام بن عمرو الفزاري ، عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك ، وبمغافائك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » قال أبو داود : هشام أقدم شيخ لحجاد ، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة

قال أبو داود : روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَنَّتَ - يعني في الوتر - قبل الركوع ، قال أبو داود : روى عيسى ابن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطربن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزي عن أبيه ، عن أبي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله ، وروى عن حفص ابن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع ، قال أبو داود : حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ، ولا ذكر أبياً ، وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ، ولم يذكر القنوت ، وقد رواه أيضاً هشام الدستوائى وشعبة عن قتادة ، [و] لم يذكر القنوت ، وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجريير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت ، إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد ؛ فانه قال في حديثه : إنه قنت قبل الركوع ، قال أبو داود : وليس هو بالمشهور من حديث حفص ، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر ، قال أبو داود : ويروى أن أبياً كان يقنت في النصف من [شهر] رمضان

١٤٢٨ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا هشام ، عن محمد ، عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان

١٤٢٩ — حدثنا شجاع بن مخلد ، ثنا هشيم ، أخبرنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون : أبى أبى ، قال أبو داود . وهذا يدل على أن الذى ذكر في القنوت ليس بشيء ، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر

باب فى الدعاء بعد الوتر

١٤٣٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن أبى عبيدة ، ثنا أبى ، عن الأعمش ، عن طلحة الأيمى ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم فى الوتر قال : « سبحان الملك القدوس »

١٤٣١ — حدثنا محمد بن عوف ، ثنا عثمان بن سعيد ، عن أبى غسان محمد بن مطرف المدنى ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نام عن وتره أو نسيه فَلْيَصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ »

باب [فى] الوتر قبل النوم

١٤٣٢ — حدثنا ابن المنى ، ثنا أبو داود ، ثنا أبان بن يزيد ، عن قتادة ، عن أبى سعيد من أردشنة ، عن أبى هريرة قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه

وسلم بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، و [أن] لا أنام إلا على وتر

١٤٣٣ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبو اليمان، عن صفوان بن عمرو، عن أبي إدريس السكوني، عن جبير بن نفير، عن أبي برداء، قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبسبحة الضحى في الحضر والسفر

١٤٣٤ — حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا أبو زكريا [يحيى بن إسحق] السليحي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر « متى توتر »؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر « متى توتر »؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر « أخذ هذا ^(١) بالخزم » وقال لعمر « أخذ هذا بالقوة »

باب [في] وقت الوتر

١٤٣٥ — حدثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كل ذلك قد فعل، أوتر أول الليل، ووسطه، وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر

١٤٣٦ — حدثنا هرون بن معروف، ثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « بادروا ^(٢) الصبح بالوتر »

١٤٣٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن

(١) في نسخة: بالحذر،

(٢) أي: أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح

صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس [قال] : سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : ربما أوتر أول الليل ، وربما أوتر من آخره ، قلت : كيف كانت قراءته : أكان يُبْرء بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كُلُّ ذلك كان يفعل ، ربما أسر وربما جهر ، وربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام ، قال أبو داود : وقال غير قتيبة : تعنى في الجنابة

١٤٣٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اجملوا آخر صلواتكم بالليل وترّاً »

باب في نقض الوتر

١٤٣٩ — حدثنا مُسَدَّد ، ثنا ملازم بن عمرو ، ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، قال : زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوتر قدّم رجلاً فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا وتران في ليلة »

باب القنوت في الصلوات

١٤٤٠ — حدثنا داود بن أمية ، ثنا معاذ — يعني ابن هشام — حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير [قال] : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ثنا أبو هريرة قال : والله لأقربن بكم ^(١) صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة المشاء الآخرة ، وصلاة الصبح ، فيدعو المؤمنين ويلعن الكافرين

١٤٤١ — حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر ، ح وثنا ابن معاذ ، حدثني أبي ، قالوا كلهم : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ^(١) في نسخة ، لأقربن لكم ، ومعناها : لأصلين بكم صلاة قريبة من صلواته صلى الله عليه وسلم

ليلى ، عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح ، زاد ابن معاذ : وصلاة المغرب

١٤٤٢ — حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا الوليد ، ثنا الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة [بن عبد الرحمن] عن أبي هريرة قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهراً يقول في قنونه : « اللهم نجِّ الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدِّد وطأتك على مُضَرَ ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » قال أبو هريرة : وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم ، فذكرت ذلك له فقال : « وما تراهم قد قدموا » ؟

١٤٤٣ — حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ، ثنا ثابت بن يزيد ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة إذا قال « سمع الله لمن حمده » من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بنى سليم ، على رِعْلٍ وَذَكَوَانَ وَعُصَيْبَةَ ، وَيَوْمَئِذٍ مِنْ خَلْفِهِ

١٤٤٤ — حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس بن مالك أنه سئل : هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ فقال : نعم ، فقيل له : قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ قال : بعد الركوع ، قال مسدد : بيسير

١٤٤٥ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه

١٤٤٦ — حدثنا مسدد ، ثنا بشر بن مفضل ، ثنا يونس بن عبيد ، عن محمد ابن سيرين [قال] : حدثني من ضلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنيئاً

باب في فضل التطوع في البيت

١٤٤٧ - حدثنا هرون بن عبد الله البراز ، ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا عبد الله - يعني ابن سعيد بن أبي هند - عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أنه قال : اختَجَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حُجْرَةً ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلى فيها ، قال : فصلوا معه لصلاته - يعني رجالا - وكانوا يأتونه كل ليلة ، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم ، وحصبوا^(١) بابه ، قال : فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مُغْضِبًا فقال : « [يا] أيها الناس ، مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم ، فليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة »

١٤٤٨ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً »

باب

١٤٤٩ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : حدثني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأردى ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله ابن حبشي الخثعمي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الأعمال أفضل؟ قال : « طول القيام » قيل : فأى الصدقة أفضل؟ قال « جهد المقل » قيل : فأى الهجرة أفضل؟ قال « من هجر ما حرم الله عليه » قيل : فأى الجهاد أفضل؟ قال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » قيل : فأى القتل أشرف؟ قال « من أهرىق دمه وعقر جواده »

باب الحث على قيام الليل

١٤٥٠ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، ثنا القمقاع ابن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت ، فان أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فان أبي نضحت في وجهه الماء »

١٤٥١ -- حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن علي بن الأقر ، عن الأغر أبي مسلم ، عن أبي سعيد [الخدرى] وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً كتبنا من الناكرين الله كثيراً والذاكرات »

باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٥٢ -- حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عثمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خيركم من تعلم القرآن وعلمه »

١٤٥٣ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن زبَّان بن فائد ، عن سهل بن معاذ الجهني ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجاً يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم ، فاطنكم بالذي عمل بهذا » ؟

١٤٥٤ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام وهام ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال « الذي يقرأ القرآن وهو ماهرٌ به مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأه وهو يشد عليه فله أجران »

١٤٥٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وخفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده »

١٤٥٦ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، ثنا ابن وهب ، ثنا موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبه بن عامر الجهني قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال : « أيكم يحب أن يندو إلى بطحان أو العقيق فيأخذ ناقتين كوماوين^(١) زهرأوين بغير إثم بالله عز وجل ولا قطع رحم » ؟ قالوا : كلنا يارسول الله ، قال « فلأن يندو أحدهم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين ، وإن ثلاث فتلات مثل أعدادهن من الابل »

باب فاتحة الكتاب

١٤٥٧ — حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « (الحمد لله رب العالمين) أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني »

١٤٥٨ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا خالد ، ثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ به وهو يصلي فدعاه ، قال : فصليت ثم أتيته ، قال : فقال « مانعك أن تجيئني » ؟ قال : كنت أصلي ، قال « ألم يقل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحبيكم) ؟ لأعلمنك

(١) تشية كوما ، وهي الناقة العظيمة السنام

أعظم سورة من القرآن ، أو في القرآن « شك خالد « قبل أن أخرج من المسجد »
قال : قلت : يارسول الله قولك ، قال « (الحمد لله رب العالمين) [و] هي السبع
المتاني التي أوتيتُ والقرآن العظيم »

باب من قال هي من الطول

١٤٥٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن مسلم
البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أوتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعةً من المتاني الطول ، وأوتي موسى عليه السلام ستاً ، فلما أتني الألواح
رفعت ثنتان وبقي أربع

باب ماجاء في آية الكرسي

١٤٦٠ — حدثنا محمد بن المنثي ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد بن إياس ،
عن أبي السليل ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي بن كعب قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبا المنذر ، أي آية معك من كتاب الله أعظم » ؟
قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال « أبا المنذر ، أي آية معك من كتاب الله
أعظم » ؟ قال : قلت (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) قال : ف ضرب في صدري
وقال « لِيَهْنُ لَكَ [يَا] أبا المنذر العِلمُ »

باب في سورة الصمد

١٤٦١ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ (قل هو
الله أحد) يردُّدُها ، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له وكان الرجل يتقالمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم « والذي نفسى بيده إنها
لتعدل ثلث القرآن »

باب في المعوذتين

١٤٦٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني معاوية ، عن العلاء بن الحرث ، عن القاسم مولى معاوية ، عن عقبة بن عامر . قال : كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر ، فقال لي « يا عقبة ، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا » فعلمني (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) قال : فلم يرنى سررت بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إلي فقال « يا عقبة كيف رأيت » ؟

١٤٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال : بينا أبا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريحٌ وظلمة شديدة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذُ ؛ (أعوذ برب الفلق) و (أعوذ برب الناس) ويقول « يا عقبة ، تعوذُ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما » قال : وسمعتهُ يؤمنا بهما في الصلاة

باب استحباب الترتيل في القراءة

١٤٦٤ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني عاصم بن بهدلة ، عن زر ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقال لصاحب القرآن . اقرأ وارتقِ ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ؛ فان منزلك عند آخر آية تقرؤها »

١٤٦٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا جرير ، عن قتادة ، قال : سألت أنسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كان يمدُّ مداً

١٤٦٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، ثنا الليث ، عن ابن

أبي مليكة ، عن يعلى بن مملوك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته ، فقالت : وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ ؟ كان يصلي وينام قدر ماصلي ، ثم يصلي قدر مانام ، ثم ينام قدر ماصلي ، حتى يُصْبِحَ ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ ، فإذا هي نعتت قراءته حرفاً حرفاً

١٤٦٧ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن معاوية بن قرة ، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقه يقرأ بسورة الفتح وهو يُرْجَعُ

١٤٦٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »

١٤٦٩ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ ، بمعناه ، أن الليث حدثهم ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نَهْيِكٍ ، عن سعد بن أبي وقاص ، وقال يزيد عن ابن أبي مليكة : عن سعيد بن أبي سعيد ، وقال قتيبة : هو في كتابي عن سعيد ابن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَمَنَّ بِالْقُرْآنِ »

١٤٧٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نَهْيِكٍ ، عن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله

١٤٧١ — حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا عبد الجبار بن الورد ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عبيد الله بن أبي يزيد : مرَّ بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فإذا رجلٌ رَثُّ الْبَيْتِ رَثُّ الْمَيْتَةِ ، فسمعته يقول :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليس مِنَّا من لم يتغنَّ بالقرآن »
قال : قلت لابن أبي مليكة : يا أبا محمد ، رأيت إذا لم يكن حسن الصوت ؟
قال : يُحْسِنُهُ ما استطاع

١٤٧٢ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، قال : قال وكيع وابن عيينة :
يعني يستغنى [به]

١٤٧٣ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب . حدثني
عمر بن مالك وحيوة ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث ، عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« ما أذن الله لشيء .^(١) ما أذن لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ »
باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٧٤ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن إدريس ، عن يزيد بن أبي
زياد ، عن عيسى بن فائد ، عن سعد بن عبادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « ما من امرئ ، يقرأ القرآن ثم ينساهُ إلا لقي الله عز وجل يوم القيامة أجْذَمَ »
باب « أنزل القرآن على سبعة أحرف »

١٤٧٥ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن
الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :
سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأها ، فكادت أن أعجلَ عليه ، ثم أمهلته
حتى انصرف ، ثم كَبَيْتُهُ بردائه ، فحُثَّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت :
يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها ، فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقرأ » فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم « هكذا أنزلت » ثم قال لي « اقرأ » فقرأت فقال « هكذا

أنزلت « ثم قال « إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرؤا ما تيسر منه »
 ١٤٧٦ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ،
 قال : قال الزهري : إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس تختلف في حلال
 ولا حرام

١٤٧٧ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن
 يحيى بن يعمر ، عن سليمان بن صرد الخزامي ، عن أبي بن كعب ، قال : قال
 النبي صلى الله عليه وسلم « يا أباي ، إني أقرئت القرآن فقيل لي : على حرف
 أو حرفين ، فقال الملك الذي معي : قل على حرفين ، قلت : على حرفين ،
 فقيل لي : على حرفين أو ثلاثة ، فقال الملك الذي معي : قل على ثلاثة ، قلت :
 على ثلاثة ، حتى بلغ سبعة أحرف ، ثم قال : ليس منها إلا شاف كاف إن قلت
 سمياً عليا عزيزا حكماً ما لم تحم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب »

١٤٧٨ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن
 الحكم ، عن مجاهد . عن ابن أبي ليلى . عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان عند أضاة^(١) بنى غفار ، فأتاه جبريل صلى الله عليه وسلم
 فقال : إن الله عز وجل يأمرك أن تقرىء أمتك على حرف ، قال : « أسأل الله
 معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك » ثم أتاه ثانية فذكر نحوه هذا ، حتى
 بلغ سبعة أحرف ، قال : إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك على سبعة أحرف ،
 فأما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا

باب الدعاء

١٤٧٩ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن منصور ، عن زر ، عن
 يسع الحضرمي^(٢) ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) الأضاة - بفتح الهمزة وتخفيف الصاد ، بوزن حصة - هو الغدير
 (٢) يسع - بضم الياء المثناة وفتح السين المهملة - هو ابن معدان الكوفي ،

« الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ، قَالَ رَبِّكُمْ (اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) »

١٤٨٠ — حدثنا مسدد، ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن زياد بن مخرق ، عن أبي نَعَامَةَ ^(١) عن ابن لسعد أنه قال : سمعني أبي وأنا أقول : اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجنهما ، وكذا وكذا ، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها ، وكذا وكذا ، فقال : يَا بُنَيَّ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيكون قومٌ يَعْتَدُونَ لفي الدعاء » فإياك أن تكون منهم ، إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَها وما فيها ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ منها وما فيها من الشر

١٤٨١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا حيوة ، أخبرني أبو هانيء حميد بن هانيء ، أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة ابن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يُجِدْ الله تعالى ولم يُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عَجَلْ هَذَا » ثم دعاه فقال له أول غيره « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُيَدِّأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالتَّائِبِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَصِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ »

١٤٨٢ — حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا يزيد بن هرون ، عن الأسود ابن شيبان ، عن أبي نوفل ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَجِيبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ

١٤٨٣ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيُعْزَمَ الْمَسْئَلَةُ فَانَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ »

قال في الخلاصة • عن النعمان بن بشير ، وعنه زر بن عبد الله المرهبي فقط ، وثقه النسائي ، اهـ . (١) أبو نعامه - بفتح النون - هو عيسى بن سودة

١٤٨٤ — حدثنا القمني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَمَجُلْ فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي »

١٤٨٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن ، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحق ، عن حدثه ، عن محمد بن كعب القرظي ، حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ فَأَتَمَّا يَنْظُرُ فِي النَّارِ ، سَلُوا اللَّهَ بيطون أ كَفِّكُمْ ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بظهورها ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فامسحوا بها وجوهكم » قال أبو داود : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها وإهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً

١٤٨٦ — حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني ، قال : قرأته في أصل إسماعيل - يعني ابن عياش - حدثني ضمضم ، عن شريح ، ثنا أبو ظبية أن أبا بخرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بيطون أ كَفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بظهورها » قال أبو داود : قال سليمان بن عبد الحميد : له عندنا صحة - يعني مالك بن يسار -

١٤٨٧ — حدثنا عقبة بن مكرم ، ثنا سلم بن قتيبة ، عن عمر بن نهران ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما

١٤٨٨ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراقي ، ثنا عيسى - يعني ابن يونس - ثنا جعفر - يعني ابن ميمون صاحب الأنماط - حدثني أبو عثمان ، عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنْ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدَهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا »

١٤٨٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب — يعني ابن خالد —
حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس قال : الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ ، أَوْ نَحْوَهَا ،
وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ ، وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا .

١٤٩٠ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا سفيان ، حدثني عباس بن عبد الله
ابن معبد بن عباس ، بهذا الحديث ، قال فيه : وَالِابْتِهَالُ هَكَذَا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ
وَجَعَلَ ظَهْرَهَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ

١٤٩١ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا
عبد العزيز بن محمد ، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن أخيه
إبراهيم بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ،
فَذَكَرَ نَحْوَهُ

١٤٩٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن لهيعة ، عن حفص بن هاشم
ابن عتبة بن أبي وقاص ، عن السائب بن يزيد ، عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ

١٤٩٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن مالك بن مغول ، ثنا عبد الله
ابن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْأَسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ
وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ

١٤٩٤ — حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ، ثنا زيد بن حباب ، ثنا
مالك بن مغول ، بهذا الحديث قال فيه : لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِأَسْمِهِ الْأَعْظَمِ

١٤٩٥ — حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي ، ثنا خلف بن خليفة ،
عن حفص — يعني ابن أخي أنس — عن أنس أنه كان مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم جالساً ورجل يصلي ثم دعا : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعى به أجب ، وإذا سئل به أعطى »

١٤٩٦ — حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) وفاتحة سورة آل عمران (الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم)

١٤٩٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : سُرقت ملحفة لها فجمعات تدعو على من سرقها ، فحمل النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا تُسبِّحِيَّ عنه » قال أبو داود : لا تسبِّحِي [أى] لا تحففي عنه

١٤٩٨ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر رضى الله عنه قال : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة ، فأذن لي ، وقال « لا تنسنا يا أختي من دعائك » فقال كلمة ما يسرنى أن لي بها الدنيا ، قال شعبة : ثم لقيت عاصمًا بعد بالمدينة فحدثني وقال « أشركنا يا أختي في دعائك »

١٤٩٩ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن سعد بن أبي وقاص قال : مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعي فقال « أَحَدٌ أَحَدٌ » وأشار بالسبابة

باب التسييح بالحصي

١٥٠٠ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ، أن سعيد بن أبي هلال حدثه ، عن خزيمة ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ،

عن أبيها أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى ،
أو حصى ، تُسَبِّحُ بِهِ ، فقال « أَخْبِرْكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا ، أَوْ أَفْضَلُ »
فقال « سَبَّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسَبَّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ،
وَسَبَّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسَبَّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ
مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ »

١٥٠١ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن هاني بن عثمان ،
عن حُمَيْصَةَ بنت ياسر ، عن يسيرة ، أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهنَّ
أن يراعين بالتكبير والتقدیس والتهليل ، وأن يعقدن بالأنامل فأمهن مسؤلات
مُسْتَنْطَقَاتُ »

١٥٠٢ — حدثنا عبید الله بن عمر بن میسرة ومحمد بن قدامة في آخرين ،
قالوا : ثنا عثام ، عن الأعمش ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن
عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح ، قال ابن
قدامة : يمينه

١٥٠٣ — حدثنا داود بن أمية ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن
عبد الرحمن مولى أبي طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عند جُوَيْرِيَةَ ، وكان اسمها برة فحول اسمها ، فخرج
وهي في مُصَلَّاهَا وَرَجَعَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا ، فقال « لم ترالي في مصلاك هذا ؟ »
قالت : نعم ، قال « قد قلتُ بعدك أربع كلمات ثلاث مرَّات لو وُزِنَتْ بِمَا
قُلْتَ لَوَزَنَتْهُنَّ : سَبَّحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضًا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ
وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ »

١٥٠٤ — حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا

الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، [قال] : حدثني محمد بن أبي عائشة ، قال :
حدثني أبو هريرة ، قال : قال أبوذر : يا رسول الله ، ذهب أصحاب الدنور
بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضول أموال يتصدقون
بها ، وليس لنا مال نتصدق به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أباذر ،
ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل
عملك » ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال « تكبر الله [عز وجل] دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين ، وتحمده ثلاثا وثلاثين ، وتسبحه ثلاثا وثلاثين ، وتختمها بلا إله إلا الله
وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت^(١)
له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر »

باب ما يقول الرجل إذا سلم

١٥٠٥ — حدثنا مسدد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن
المسيب بن رافع ، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، كتب
معاوية إلى المغيرة بن شعبة : أى شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إذا سلم من الصلاة ؟ فأملأها المغيرة عليه ، وكتب إلى معاوية : كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله
الحمد ، وهو على كل شيء قدير ؛ اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ،
ولا ينفع ذا الجدمك الجدم »

١٥٠٦ — حدثنا محمد بن عيسى ، قال : ثنا ابن علية ، عن الحجاج بن أبي
عثمان ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول : كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة يقول « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ،
له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ؛ لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو

(١) أى : من قال ذلك غفرت له

كره الكافرون ، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون »

١٥٠٧ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزبير قال : كان عبد الله بن الزبير يهمل في دبر كل صلاة ، فذكر نحو هذا الدعاء ، زاد فيه « ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، لا نعبد إلا إياه ، له النعمة » وساق بقية الحديث

١٥٠٨ — حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي ، وهذا حديث مسدد ، قالا : ثنا المعتز ، قال سمعت داود الطفاوي ، قال : حدثني أبو مسلم الجلي ، عن زيد بن أرقم ، قال : سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وقال سليمان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [في] دبر صلاته « اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة ، يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب ، الله أكبر الأ أكبر ، اللهم نور السموات والأرض » قال سليمان بن داود « رب السموات والأرض » « الله أكبر الأ أكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل ، الله أكبر الأ أكبر »

١٥٠٩ — حدثنا [عبيد الله] ابن معاذ ، قال : ثنا أبي ، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم و [أنت] المؤخر ، لا إله إلا أنت »

١٥١٠ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الجرث ، عن طليق بن قيس ، عن ابن عباس قال : كان النبي

صلى الله عليه وسلم يدعو « رب أعنني ولا تعن علي ، وانصرني ولا تنصر علي ، وامكر لي ولا تمكر علي ، واهدني ويسر الهداي إلي ، وانصرني على من بغى علي اللهم اجعلني لك شاكراً ، لك ذاكراً ، لك راهباً ، لك مطوّعاً ، إليك مُخبتاً ، أو مُنيباً ، رب تقبل توبتي ، واغسل حوبتي ، وأجب دعوتي ، وثبّت حجتي ، واهد قلبي ، وسدّد لساني ، واسلّل سخيمة قلبي »

١٥١١ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : سمعت عمرو بن مرة ، باسناده ومعناه ، قال : « ويسر الهدى إلي » ولم يقل « هداى »

١٥١٢ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن عاصم الأحول وخالد الخذاء ، عن عبد الله بن الحرث ، عن عائشة رضيتُ الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » قال أبو داود : سمع سفيان من عمرو بن مرة ، قالوا : ثمانية عشر حديثاً

١٥١٣ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى ، عن الأوزاعي ، عن أبي عمار ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال « اللهم » فذكر معنى حديث عائشة رضيتُ الله عنها

باب في الاستغفار

١٥١٤ — حدثنا النفيلي ، ثنا مخلد بن يزيد ، ثنا عثمان بن واقد العمري ، عن أبي نصيرة ، عن مولى لأبي بكر الصديق ، عن أبي بكر الصديق ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة »

١٥١٥ — حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالوا : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أبي بردة ، عن الأغر المزني ، قال مسدد في حديثه : وكانت له صحبة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ »

١٥١٦ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو أسامة ، عن مالك بن مغول ، عن محمد بن سوقة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إن كنا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتَبَّ عَلَيَّ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ »

١٥١٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حفص بن عمر الشَّيْبَانِيُّ ، حدثني أبي عمر بن مرة ، قال : سمعت بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال : سمعت أبي يحدثني عن جدي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان فرًّا مِنَ الرَّحْفِ »

١٥١٨ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الحكم بن مصعب ، ثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس ، أنه حدثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً ، وورقه من حيث لا يحتسب »

١٥١٩ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، ح وثنا زياد بن أيوب ، ثنا إسماعيل ، المعنى ، عن عبد العزيز بن صهيب ، قال : سألت قتادة أنسا : أى دعوة كان يدعو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ؟ قال : كان أكثر دعوة يدعو بها « اللهم [ربنا] آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وزاد زياد : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها

١٥٢٠ — حدثنا يزيد بن خالد الرملى ، ثنا ابن وهب ، ثنا عبد الرحمن

ابن شريح ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل [الله] الشهادة صادقاً بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه »

١٥٢١ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن علي بن ربيعة الأسدي ، عن أسماء بن الحكم [الفزاري] قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلقتني فإذا حلف لي صدقته ، قال : وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر رضي الله عنه ، أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من عبد يذنب ذنباً فيُحْسِنُ الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له » ثم قرأ هذه الآية (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله) إلى آخر الآية

١٥٢٢ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا حيوة بن شريح ، قال : سمعت عقبة بن مسلم يقول : حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي ، عن الصنابحي ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : « يا معاذ ، والله إنني لأحبك [والله إنني لأحبك] » فقال « أوصيك يا معاذ لاتدعن في دبر كل صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » وأوصى بذلك معاذ الصنابحي ، وأوصى به الصنابحيُّ أبا عبد الرحمن

١٥٢٣ — حدثنا محمد بن سلمة المرادي ، ثنا ابن وهب ، عن الليث ابن سعد أن حنين بن أبي حكيم حدثه ، عن علي بن رباح اللخمي ، عن عقبة بن عامر قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة

١٥٢٤ — حدثنا أحمد بن علي بن سويد السدوسي ، ثنا أبو داود ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً

١٥٢٥ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن هلال ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن ابن جعفر ، عن أسماء بنت عميس قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أعلمك كلماتٍ تقولينهن عند الكرب ، أو فى الكرب ، الله الله ربى لا أشرك به شيئاً » قال أبو داود : هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز ، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر

١٥٢٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت ، وعلى بن زيد وسعيد الجريرى ، عن أبى عثمان النهدى ، أن أباً موسى الأشعري قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما دنوا من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أيها الناس ، إنكم لاتدعون أصم ولا غائباً ، إن الذى تدعونه بينكم ، وبين أعناق ركابكم » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أباً موسى ، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة » قلت : وما هو ؟ قال « لاحول ولا قوة إلا بالله »

١٥٢٧ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سليمان التيمي ، عن أبى عثمان ، عن أبى موسى الأشعري أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم يتصعدون فى ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية نادى لا إله إلا الله والله أكبر ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم « إنكم لاتنادون أصم ولا غائباً » ثم قال : « يا عبد الله ابن قيس » فذكر معناه

١٥٢٨ — حدثنا أبو صالح [محبوب بن موسى] أخبرنا أبو إسحق الفزارى عن عاصم ، عن أبى عثمان ، عن أبى موسى ، بهذا الحديث ، وقال فيه : قال النبي صلى الله عليه وسلم « يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم »

١٥٢٩ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا أبو الحسين زيد بن الحباب ، ثنا عبد الرحمن بن شريح الأسكندزاني ، حدثني أبو هانىء الخولاني ، أنه سمع

أبا علي الجنبى، أنه سمع أبا سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال : رضيت بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولا ؛ وجبت له الجنة »

١٥٣٠ — حدثنا سليمان بن داود العتقى ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن [العلاء] بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من صلى علىَّ واحدةً صلى الله عليه عشرًا »

١٥٣١ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا الحسين بن علي [الجعفي] عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علىَّ من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم معروضة علي » قال : فقالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : يقولون بليت ، قال « إن الله [تبارك وتعالى] حرم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم »

باب النهى [عن] أن يدعو الإنسان على أهله وماله

١٥٣٢ — حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا : ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرّة ، عن عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله [تبارك وتعالى] ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم » قال أبو داود : هذا الحديث متصل [الاسناد فان] عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرا

باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٣٣ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا أبو عوانة ، عن الأسود بن قيس ، عن نُبَيْحِ المَنْزِي ، عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم :

صَلَّى عَلَى وَعَلَى زَوْجِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ »

باب الدعاء بظهور الغيب

١٥٣٤ — حدثنا رجاء بن المرجي ، ثنا النضر بن شميل ، أخبرنا موسى ابن ثروان ، حدثني طلحة بن عبيد الله بن كرز ، حدثني أم الدرداء قالت : حدثني سيدي [أبو الدرداء] أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا دعا الرجل لأخيه بظهور الغيب قالت الملائكة : آمين ولك بمثل »

١٥٣٥ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، حدثني عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب »

١٥٣٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام [الدستوائي] عن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم »

باب ما يقول إذا خاف قوما

١٥٣٧ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي بردة بن عبد الله ، أن أباه حدثه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال : « اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم »

باب [في] الاستخارة

١٥٣٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى ، المعنى واحد ، قالوا : ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي ، حدثني محمد بن المنكدر ، أنه سمع جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، وليقل : اللهم إني استخيرك بعلمك ،

وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر — يسميه بعينه الذي يريد — خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ؛ اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي ، مِثْلَ الْأَوَّلِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِي بِهِ « أَوْ قَالَ « فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ » . قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ عَيْسَى : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ

باب في الاستعاذة

١٥٣٩ — حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثَنَا وَكَيْعٌ ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَوَّدُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْجَبِينِ ، وَالْبَخْلِ ، وَسُوءِ الْعَمْرِ ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

١٥٤٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْجَبِينِ ، وَالْبَخْلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ »

١٥٤١ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ سَعِيدُ : الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَهْمِ وَالْحُزْنِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ » وَذَكَرَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِيُّ

١٥٤٢ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ

كما يلهمهم السورة من القرآن ، يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات »

١٥٤٣ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، ثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات « اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، ومن شر الغنى والفقر »

١٥٤٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، والقلة ، والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم »

١٥٤٥ — حدثنا ابن عوف ، ثنا عبد الغفار بن داود ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحويل عافيتك ، وفجأةٍ تقمّتك ، وجميع سخطك »

١٥٤٦ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا بقية ، ثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك ، عن دويد بن نافع ، ثنا أبو صالح السمان ، قال : قال أبو هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الشقاق ، والنفاق ، وسوء الأخلاق »

١٥٤٧ — حدثنا محمد بن الملاء ، عن ابن إدريس ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنه بئس البطانة »

١٥٤٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أخيه عباد بن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الأربع : من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعاء لا يُسمع »

١٥٤٩ — حدثنا محمد بن المتوكل ، ثنا المعتمر ، قال : قال أبو المعتمر : أرى أن أنس بن مالك حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع » وذكر دعاء آخر

١٥٥٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن هلال ابن يساف ، عن فروة بن نوفل الأشجعي ، قال : سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به ، قالت : كان يقول « اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل »

١٥٥١ — حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل ، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، ح وثنا أحمد ، ثنا وكيع ، المعنى ، عن سعد بن أوس ، عن بلال العبسي ، عن شتير بن شكّل ، عن أبيه ، [في حديث أبي أحمد شكّل بن حميد] قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ، ومن شر بصرى ، ومن شر لساني ، ومن شر قلبي ، ومن شر مني »

١٥٥٢ — حدثنا عبید الله بن عمر ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثني عبد الله بن سعيد ، عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب ، عن أبي اليسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو « اللهم إني أعوذ بك من الهدم ، وأعوذ بك من التردّي ، وأعوذ بك من الفرق ، والحرق ، والهرم ، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت ، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً ، وأعوذ بك أن أموت لديغاً »

١٥٥٣ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، عن عبد الله

ابن سعيد ، حدثني مولى لأبي أيوب ، عن أبي اليسر ، زاد فيه « والنم »
 ١٥٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا قتادة ، عن
 أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من البرص ،
 والجنون ، والجذام ، ومن سوء الأسقام »

١٥٥٥ - حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني ، أخبرنا غسان بن عوف ،
 أخبرنا الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : دخل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له
 أبوأمامة فقال : « ياأبا أمامة ، مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة »؟
 قال : هموم لزممتي وديون يارسول الله ، قال « أفلا أعلمك كلاماً إذا [أنت]
 قلته أذهب الله [عزوجل] همك وقضى عنك دينك » ؟ قال : قلت : بلى يارسول
 الله ، قال « قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ،
 وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك
 من غلبة الدين وقهر الرجال » قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله [عزوجل] همي ،
 وقضى عني ديني « آخر كتاب الصلاة »

كتاب الزكاة

١٥٥٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن
 الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة قال . لما توفي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب
 قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله ، فن قال لاإله إلا الله
 عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل » ؟؟ فقال أبو بكر : والله
 لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عيالاً

كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله [عز وجل] قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، قال : ففرفت أنه الحق ، قال أبو داود : ورواه رباح بن زيد [وعبدالرزاق] عن معمر عن الزهري باسناده ، وقال بعضهم عقالا ، ورواه ابن وهب عن يونس قال : عناقا ، قال أبو داود : قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزيدي عن الزهري في هذا الحديث : لو منعوني عناقا ، وروى عنبة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال : عناقا ١٥٥٧ — حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود ، قالوا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن الزهري ، قال : قال أبو بكر : إن حقه أداء الزكاة ، وقال : عقالا

باب ما يجب فيه الزكاة

١٥٥٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »

١٥٥٩ — حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا إدريس بن يزيد الأودي ، عن عمرو بن مرة الجملي ، عن أبي البختري الطائي ، عن أبي سعيد [الخدري] يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » والوسق : ستون مختوما ، قال أبو داود : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد

١٥٦٠ — حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، ثنا جرير ، عن المفيرة ، عن إبراهيم ، قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي

١٥٦١ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا صرد بن أبي المنازل [قال] : سمعت حبيبا المالكي ، قال : قال رجل لعمران بن حصين : يا أبا نجيذ ، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلا في القرآن ،

فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم في كل أربعين درهما درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاة ، ومن كل كذا وكذا بغيرا كذا وكذا ، أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا ، قال : فمن من أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا ، وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أشياء نحو هذا

باب العروض إذا كانت للتجارة [هل فيها من زكاة]

١٥٦٢ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان ابن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب ، قال : أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نؤمده للبيع

باب الكنز ما هو ؟؟ وزكاة الحلي

١٥٦٣ — حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة ، المعنى ، أن خالد بن الحرث حدثهم ، ثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان^(١) غليظتان من ذهب فقال [لها] « أتعطين زكاة هذا » ؟ قالت : لا ، قال « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » ؟ قال : فخلعتهما فآلفتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله

١٥٦٤ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا عتاب — يعني ابن بشير — عن ثابت ابن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوصاحا^(٢) من ذهب فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز »

١٥٦٥ — حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق

(١) بفتحات ، أى : سواران (٢) جمع وضع ، وهو نوع من الحلي ، وقيل : الخلل

ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبید الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحاتٍ من ورقٍ فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : « هو حسبك من النار »

١٥٦٦ — حدثنا ^(١) صفوان بن صالح ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا سفیان ، عن عمر بن يعلى ، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم ، قيل لسفيان : كيف تزكيه ؟ قال : تضمه إلى غيره

باب [في] زكاة السائمة

١٥٦٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، قال : أخذت من ثمامة ابن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين بعته مُصدِّقا وكتبه له ، فاذا فيه : « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله [عز وجل] بها نبيه صلى الله عليه وسلم ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه . فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبل الغنم : في كل خمس ذودٍ شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ، إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقةٌ طروقةٌ الفحل ، إلى ستين ، فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جدعة ، إلى خمس وسبعين ، فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فاذا بلغت إحدى وتسعين

(١) سقط هذا الحديث من ثلاث نسخ معتمدة

ففيها حِجَّتَانِ طرِوقَتَا الفِجْلِ ، إلى عِشْرِينَ ومِائَةٍ ، فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ ومِائَةٍ ففى كُلِّ أَرْبَعِينَ بنتِ لَبُونِ ، وفى كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً ، فإذا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الأَبْلِ فى فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ : فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الجِدْعَةِ وِليست عِنْدَهُ جِذْعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَانْهَاقَ مِنْهُ ، وَأَنْ يَجْمَلَ مِمَّهَاتَيْنِ : إِنْ اسْتَيْسَرَ تَالَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحَقَّةِ وِليست عِنْدَهُ حَقَّةٌ وَعِنْدَهُ جِذْعَةٌ فَانْهَاقَ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المِصْدُقَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحَقَّةِ وِليست عِنْدَهُ حَقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونِ فَانْهَاقَ مِنْهُ « قَالَ أَبُو داوُدَ : مَنْ هُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنِ موسى كَأَحَبِّ » وَيَجْمَلَ مِمَّهَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ تَالَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بنتِ لَبُونِ وِليست عِنْدَهُ إِلا حَقَّةٌ فَانْهَاقَ مِنْهُ « قَالَ أَبُو داوُدَ : إِلَى هُنَا ، ثُمَّ أَتَقَنَّتْ » وَيُعْطِيهِ المِصْدُقَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونِ وِليست عِنْدَهُ إِلا بنتُ مَخَاضٍ فَانْهَاقَ مِنْهُ وشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وِليست عِنْدَهُ إِلا ابْنُ لَبُونِ ذَكَرُ فَانْهَاقَ مِنْهُ ، وِليست مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلا أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وفى سَائِمَةِ النِّعَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِىهَا شَاةٌ ، إِلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ ، فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ ومِائَةٍ فِىهَا شَاتَانِ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ ، فإذا زَادَتْ على مِائَتَيْنِ فِىهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ ، فإذا زَادَتْ على ثَلَاثِمِائَةٍ فِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ ، وَلا يُؤْخَذُ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ النِّعَمِ ، وَلا تَيْسُ النِّعَمِ ، إِلا أَنْ يَشَاءَ المِصْدُقُ ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مَقْتَرِقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَانْهَاقَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وفى الرِّقَّةِ رُبْعُ العِشْرِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ المَالُ إِلا تَسْعِينَ ومِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا «

١٥٦٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفیان ابن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض ، فقَرَنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه « في خمس من الابل شاة ، وفي عشرتان ، وفي خمسَ عَشْرَةَ ثلاث شياه ، وفي عشرين أربعُ شياه ، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة ، إلى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ؛ وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة ، إلى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة فشاتان ، إلى مائتين ، فان زادت [واحدة] على المائتين ففيها ثلاث [شياه] ، إلى ثلثمائة ، فان كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرَّق بين مجتمع ، ولا يُجمَعُ بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجمان [بينهما] بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عيب » قال : وقال الزهري : إذا جاء المصدق قسمت الشاء اثلاثاً : ثلثاً شراراً ، وثلثاً خياراً ، وثلثاً وسطاً ، فأخذ المصدق من الوسط ، ولم يذكر الزهري البقر

١٥٦٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن يزيد الواسطي ، أخبرنا سفیان بن حسين ، بإسناده ومعناه ، قال : فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ، ولم يذكر كلام الزهري

١٥٧٠ - حدثنا محمد بن الملا ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب :
 أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر
 ابن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر ، فذكر
 الحديث ، قال : « فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى
 حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقّة ،
 حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون ،
 حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق ،
 حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ،
 حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون
 وحقّة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان
 وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث
 حقائق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع
 حقائق أو خمس بنات لبون ، أيُّ السنّين وُجِدَتْ أخذت ، وفي ساعة الغنم »
 فذكر نحو حديث سفيان بن حسين ، وفيه : « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا
 ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق »

١٥٧١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قال مالك : وقول عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » هو أن
 يكون لكل رجل أربعون شاة فاذا أظلمهم المصدق جمعوا لثلاث يكون فيها إلا شاة
 « ولا يفرق بين مجتمع » أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة
 فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فاذا أظلمها المصدق فرقا عنهما فلم يكن على كل
 واحد منهما إلا شاة ، فهذا الذي سمعت في ذلك

١٥٧٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحق ،
 عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، قال زهير :

أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء ، حتى تم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة ، فإن لم يكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء » وساق صدقة الغنم مثل الزهري ، قال « وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء ، وفي الإبل » فذكر صدقتها كما ذكر الزهري ، قال : « وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض قابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل ، إلى ستين » ثم ساق مثل حديث الزهري قال « فإذا زادت واحدة — يعني واحدة وتسعين — ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفي النبات : ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر ، وما سقى الغرب^(١) فنيه نصف العشر » وفي حديث عاصم والحريث « الصدقة في كل عام » قال زهير : أحسبه قال : مرة ، وفي حديث عاصم « إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فمشرة دراهم أو شاتان »

١٥٧٣ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة والحريث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ببعض أول [هذا] الحديث قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء — يعني في الذهب — حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا

(١) في نسخة « وما سقى بالغرب »

كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول فقيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : فلا أدري أعلى يقول « فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟؟ « وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » إلا أن جريراً قال : ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول »

١٥٧٤ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن عبد السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء » ، فإذا بلغت مائتين فقيها خمسة دراهم » قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، [قال أبو داود] وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ، لم يرفعه [أو فوهه علي]

١٥٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا بهز بن حكيم ، ح وثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتمجراً » قال ابن العلاء « مؤتمجراً بها » « فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء »

١٥٧٦ — حدثنا النفيلي ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم — يعني محتلاً — ديناراً أو عدله من المافر ، ثياب تكون باليمن

١٥٧٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلى وابن المنى ، قالوا : ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

١٥٧٨ — حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا أبي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ، قال : بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فذكر مثله لم يذكر «ثياباً تكون باليمن» ولا ذكر «يعنى محتملاً» قال أبو داود : ورواه جرير ويعلى ومعمرو وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق ، قال يعلى ومعمرو عن معاذ مثله

١٥٧٩ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح ، عن سويد بن غفلة قال : سرت ، أو قال : أخبرتني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن لا تأخذ من راصع لبن ، ولا تجمع بين مفترق ، ولا تفرق بين مجتمع » وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول : أدوا صدقات أموالكم ، قال : فمعد رجل منهم إلى ناقه كَوْمَاء ، قال : قلت : يا أبا صالح ، ما الكوماء ؟ قال : عظيمة السنام ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : إني أحب أن تأخذ خير إلي ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها ، وقال : إني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول لى : عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله ، قال أبو داود : ورواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه ، إلا أنه قال : لا يفرق

١٥٨٠ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرة . عن أبي ليلي الكندي ، عن سويد بن غفلة ، قال : أنا أنا مُصَدِّقُ النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده « لا يجمع بين مفترق ، ولا

يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة « ولم يذكر « راضع لبن »

١٥٨١ - حدثنا الحسن بن علي ، ثنا وكيع ، عن زكريا بن إسحاق المكي ، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي ، عن مسلم بن ثفنة اليشكري ، قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة ، قال : استعمل نافع بن علقمة ابني علي عرافة قومه ، فأمره أن يُصدّقهم ، قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخا كبيرا يقال له سمر [بن ديسم] فقلت : إن أبي بعثني إليك - يعني لأصدقك - قال : ابن أخي ، وأى نحو تأخذون ؟ قلت : مختار حتى إننا نتبين ضروع الغنم ، قال : ابن أخي ، فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي : إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدى صدقة عنك ، فقلت : ما على فيها ؟ فقالا : شاة ، فأعد إلى شاة قد عرفت مكانها مملثة محضا وشحما فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا ، قلت : فأى شيء تأخذان ؟ قال : عناقا جدعة أو ثنية ، قال : فأعد إلى عناق معطاط ، والمعطاط : التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها ، فجملاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا ، قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن زكرياء قال أيضا « مسلم بن شعبة » كما قال روح

١٥٨٢ - حدثنا محمد بن يونس النسائي ، ثنا روح ، ثنا زكرياء بن إسحاق ، بإسناده بهذا الحديث ، قال « مسلم بن شعبة » قال فيه : والشافع التي في بطنها الولد ، قال أبو داود : وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بجمص عند آل عمرو بن الحرث الحمصي عن الزبيدي قال : وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الفاضري ، من غاضرة قيس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ قَدَّ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عْبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَبِيعَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ، وَلَا يَطْعَى الْمَرْمَةَ ، وَلَا اللَّبْرَةَ ،

ولا المريضة ، ولا الشَّرَطَ اللثيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره »

١٥٨٣ - حدثنا محمد بن منصور ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبي بن كعب قال : بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا فمرت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أذ ابنة مخاضٍ فإنها صدقتك ، فقال : ذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها ، فقلت له : ما أنا بأخذ مالم أؤمر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فان أحببت أن تأتيه فتمرض عليه ماعرضت على فافعل ، فان قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال : فاني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يابني الله ، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالى ، وإيم الله ما قام في مالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالى فزعم أن ماعلى فيه ابنة مخاض ، وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها ، فأبى على ، وها هي ذه قد جئتك بها يارسول الله خذها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذاك الذى عليك ، فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك » قال : فها هي ذه يارسول الله [قد] جئتك بها فخذها ، قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له فى ماله بالبركة

١٥٨٤ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا زكريا بن إسحاق الكلى ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفى ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوك

لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانهما ليس بينهما وبين الله حجاب »

١٥٨٥ — حدثنا قتيبة [بن سعيد] ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتدي في الصدقة كأنها »

باب رضا المصدق

١٥٨٦ — حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد ، المعنى ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن رجل يقال له ديسم ، وقال ابن عبيد : من بنى سدوس ، عن بشير بن الحصاصية ، قال ابن عبيد في حديثه : وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيراً ، قال : قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكنم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال « لا »

١٥٨٧ — حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى ، قال : ثنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، باسناده ومعناه ، إلا أنه قال : قلنا : يارسول الله ، إن أصحاب الصدقة [يعتدون ، قال أبو داود] رفعه عبد الرزاق عن معمر

١٥٨٨ — حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثني ، قال : ثنا بشر ابن عمر ، عن أبي الغصن ، عن صخر بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلا أنفسهم ، وإن ظلوا فعليها ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم » قال أبو داود : أبو الغصن هو نابت بن قيس بن غصن

١٥٨٩ - حدثنا أبو كامل ، ثنا عبد الواحد - يعني ابن زياد - ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، وهذا حديث أبي كامل ، عن محمد ابن أبي اسماعيل ، ثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي ، عن جرير بن عبد الله ، قال : جاء ناس - يعني من الأعراب - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إن ناساً من المصدقين يأتونا ^(١) فيظلمونا ، قال : فقال « أرضوا مصدقكم » قالوا : يا رسول الله وإن ظلمونا؟ قال « أرضوا مصدقكم » زاد عثمان « وإن ظلمتم » قال أبو كامل في حديثه : قال جرير : ما صدر عنى مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عنى راض .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ^(٢)

١٥٩٠ - حدثنا حفص بن عمر الثمري وأبو الوليد الطيالسي ، المعنى ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : كان أبي من أصحاب الشجرة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال « اللهم صل على آل فلان » قال : فأتاه أبي بصدقته فقال « اللهم صل على آل أبي أوفى »

باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود : سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ، ومن كتاب النضر ابن شميل ، ومن كتاب أبي عبيد ، وربما ذكر أحدهم الكلمة ، قالوا : يسمى الحُوَارَ ، ثم الفصيل ، إذا فصلَ ، ثم تكون بنت مخاض لسنةٍ إلى تمام سنتين ، فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون ، فإذا تمت له ثلاثُ سنين فهو حق وحقه إلى تمام أربع سنين لأنها استحققت أن تتركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ، ولا يلقح الذكر حتى يشي ، ويقال للحقة: طروقة الفحل ؛ لأن الفحل يطرقها ، إلى

(١) مكذا بحذف نون الرفع تخفيفاً من الفعلين

(٢) هنا أول الجزء العاشر من تجرئة الخطيب البغدادي

تمام أربع سنين ، فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين ، فاذا دخلت في السادسة وألقى ثنيتها فهو حينئذ نبي ، حتى يستكمل ستا ، فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والأنثى رباعية ، إلى تمام السابعة ، فاذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس ، إلى تمام الثامنة ، فاذا دخل في التسع وطلع نابه فهو بازل ، أي : بزل نابه ، يعني طلع ، حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مُخَلَّفٌ ، ثم ليس له اسم ، ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ، ومخلف عام ، ومخلف عامين ، ومخلف ثلاثة أعوام ، إلى خمس سنين ، والخَلْفَةُ : الحامل ، قال أبو حاتم : والمجدوعة وقت من الزمن ليس بسن ، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل ، قال أبو داود : وأشدنا الرياشي : —

إِذَا سُهَيْلٌ آخَرَ اللَّيْلِ طَلَعَ فَأَبْنُ اللَّبُونِ الْحَقُّ وَالْحَقُّ جَدَعٌ

لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهَبْعِ

والهبع : الذي يولد في غير حينه .

باب أين تصدق الأموال

١٥٩١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن أبي عدي ، عن ابن إسحاق ،

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا جَلْبَ ولا جَنَبَ ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورم »

١٥٩٢ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : سمعت

أبي يقول : عن محمد بن إسحاق في قوله « لا جلب ولا جنب » قال : أن تصدق الماشية في مواضعها ، ولا تجلب إلى المصدق ، والجنب عن [غيره] هذه القرية أيضا لا تجنب أصحابها ، يقول : ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ولكن تؤخذ في موضعه

باب الرجل يتباع صدقته

١٥٩٣ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يتباع ، فأراد أن يتباعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « لا تبتمه ، ولا تعد في صدقتك »

باب صدقة الرقيق

١٥٩٤ — حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض ، قالا : ثنا عبد الوهاب ، ثنا عبيد الله ، عن رجل ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في الخيل والرقيق زكاة ، إلا زكاة الفطر في الرقيق »

١٥٩٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم في عبده ولا [في] فرسه صدقة »

باب صدقة الزرع

١٥٩٦ — حدثنا هرون بن سعيد بن المهيم الأيلي ، ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء والأشهار والعيون أو كان بملا العشر ، وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر »

١٥٩٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت الأشهار والعيون العشر ، وما سقى بالسواني ففيه نصف العشر »

١٥٩٨ — حدثنا المهيم بن خالد الجهني و [حسين] بن الأسود المعجلي ، قالا : قال وكيع : البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء ، قال ابن الأسود :

وقال يحيى — يعنى ابن آدم — سألت أبا إياس الأسدى عن البعل فقال : الذى يسقى بماء السماء [وقال النضر بن شميل : البعل ماء المطر]

١٥٩٩ — حدثنا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، عن سليمان — يعنى ابن بلال — عن شريك [بن عبد الله] بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال : « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم ، والبعير من الابل ، والبقرة من البقر » قال أبو داود : شبرت قثاء بمصر ثلاثة عشر شبراً ، ورأيت أترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين

باب زكاة العسل

١٦٠٠ — حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ثنا موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحرث المصرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء هلال أحد بنى متعمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى [له] وادياً يقال له سلبه ، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفیان بن وهب إلى عمر ابن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضى الله عنه « إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحل فاحم له سلبه ، وإلا فاتما هو ذباب غيث يأكله من يشاء »

١٦٠١ — حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمن ابن الحرث المخزومى ، قال : حدثني أبي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن شبابة — بطن من فهم — فذكر نحوه ، قال : من كل عشرٍ قِربٍ قِربَةٌ ، وقال سفیان بن عبد الله الثقفى قال : وكان يحمى لهم وادين ، زاد : فأدوا إليه ما كانوا يؤدودن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهن

١٦٠٢ — حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، ثنا ابن وهب اخبرني أسامة

ابن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن بَطْنًا من فُهَم ، بمعنى
المغيرة ، قال : من عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ ، وقال : واديين لهم

باب في خرص العنب

١٦٠٣ — حدثنا عبد العزيز بن السرى الناقل ، ثنا بشر بن منصور ،
عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب
ابن أسيد ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص
النخل ، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرآ

١٦٠٤ — حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ، ثنا عبد الله بن نافع ، عن محمد
ابن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، بإسناده ومعناه [قال أبو داود : وسعيد لم يسمع
من عتاب شيئا]

باب في الخرص

١٦٠٥ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن مسعود ، قال : جاء سهل بن أبي حنمة إلى مجلسنا ، قال : أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال] : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم
تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع » [قال أبو داود : الخارص يدع الثلث للحرفة]

باب متى يخرص التمر

١٦٠٦ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال :
أخبرت عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت وهي
تذكر شأن خبير : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى
يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه

باب مالا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٦٠٧ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا
عباد ، عن سفیان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجُزُورِ ولون الحُبَيْبِ أن يؤخذ في الصدقة ، قال الزهري : لو نين من تمر المدينة ، قال أبو داود : وأسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري

١٦٠٨ — حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ، ثنا يحيى - يعني القطان - عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثني صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة ، عن عوف بن مالك ، قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ويده عصا وقد علق رجل منا حشفاً ، فظمن بالمصافى ذلك القنو ، وقال « لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها » وقال « إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة »

باب زكاة الفطر

١٦٠٩ — حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي . قالوا : ثنا مروان ، قال عبد الله : ثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروى عنه ، ثنا سيار بن عبد الرحمن ، قال محمود : الصدق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللغوِ والرَّفثِ وَطُعْمَةً لِلسَّاكِينِ ، مَنْ أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

باب متى تؤدي؟؟

١٦١٠ — حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي ، ثنا زهير ، ثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمر [نا] رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال : فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين

باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟؟

١٦١١ — حدثنا عبد الله بن مسleme ، ثنا مالك ، وقرأه على مالك أيضاً ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، قال فيه فيما قرأ [هـ] على مالك : زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين

١٦١٢ — حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ، ثنا محمد بن جهم ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً ، فذكر بمعنى مالك ، زاد : والصغير والكبير ، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال أبو داود : رواه عبد الله العمري عن نافع بإسناده ، قال : على كل مسلم ، ورواه سعيد الجعفي عن عبيد الله عن نافع ، قال فيه : من المسلمين ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه « من المسلمين »

١٦١٣ — حدثنا مسدد ، أن يحيى بن سعيد وبشر بن الفضل حدثاهم ، عن عبيد الله ، ح وثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر ، على الصغير والكبير والحر والمملوك ، زاد موسى : والذكر والأنثى ، قال أبو داود : قال فيه أيوب وعبد الله — يعني العمري — في حديثهما عن نافع : « ذكر أو أنثى » أيضاً

١٦١٤ — حدثنا الهيثم بن خالد الجهني ، ثنا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر أو سلتٍ أوزيب ، قال : قال عبد الله : فلما كان عمر رضى الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء

١٦١٥ — حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي ، قالا : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : قال عبد الله : فعدل الناس بعد نصف صاع من بر ، قال : وكان عبد الله يعطي التمر فأعوز أهل المدينة التمر عاماً فأعطى الشعير

١٦١٦ — حدثنا عبد الله بن مسleme ، ثنا داود — يعني ابن قيس — عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك : صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً ، أو معتمراً ، فكلم الناس على التبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك ، فقال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت ، قال أبو داود : رواه ابن عليه وعبدية وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن أبي سعيد ، بمنه ، وذكر رجل واحد فيه عن ابن عليه « أو صاع حنطة » وليس بمحفوظ

١٦١٧ — حدثنا مسدد ، أخبرنا إسماعيل ، ليس فيه ذكر الحنطة ، قال أبو داود : وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد « نصف صاع من بر » وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه

١٦١٨ — حدثنا حامد بن يحيى ، أخبرنا سفيان ، ح وحدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، سمع عياضاً قال : سمعت أباسعيد الخدري يقول : لا أخرج أبداً إلا صاعاً ، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب ، هذا حديث يحيى ، زاد سفيان : أو صاعاً من دقيق ، قال حامد : فأنكروا عليه ، فتركه سفيان ، قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من

ابن عيينة

باب من روى نصف صاع من قمح

١٦١٩ — حدثنا مسدد وسليمان بن داود المتكفي ، قالوا : ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، قال مسدد : عن ثعلبة [بن عبد الله] بن أبي صمير ، عن أبيه ، وقال سليمان بن داود : عبد الله بن ثعلبة — أو ثعلبة بن عبد الله — بن أبي صمير ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صاع من بر أو قمح على كل اثنين صمير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه » زاد سليمان في حديثه : غني أو فقير

١٦٢٠ — حدثنا علي بن الحسن الدراجمدي ، ثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا همام ، ثنا بكر — هو ابن وائل — عن الزهري ، عن ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا همام ، عن بكر الكوفي ، قال [محمد] ابن يحيى : هو بكر بن وائل بن داود ، أن الزهري حدثهم ، عن عبد الله بن ثعلبة ابن صمير ، عن أبيه ، قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير ، عن كل رأس ، زاد علي في حديثه : أو صاع بر أو قمح بين اثنين ، ثم اتفقا : عن الصغير والكبير والحر والعبد

١٦٢١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : وقال ابن شهاب : قال عبد الله بن ثعلبة ، قال ابن صالح قال المدوي ، وإنما هو العذري ، خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين ، بمعنى حديث المقرئ

١٦٢٢ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا سهل بن يوسف ، قال : حميد أخبرنا ، عن الحسن ، قال : خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكان الناس لم يعلموا ، فقال : من ههنا من أهل

المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فمعلوم فأنهم لا يعلمون، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع [من] قمح، على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغيراً أو كبيراً، فلما قدم على رضى الله عنه رأى رخص السمر، قال: قد أوسع الله عليكم فلو جمتموه صاعاً من كل شيء، قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام

باب في تعجيل الزكاة

١٦٢٣ — حدثنا الحسن بن الصباح، ثنا شيبان، عن ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة، فمعه ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما ينتم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى على ومثلها » ثم قال « أما شمريت أن عم الرجل صنو الأب » أو « صنو أبيه »

١٦٢٤ — حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجبة، عن علي، أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحمل، فرخص له في ذلك، [قال مرة: فأذن له في ذلك] قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث هشيم أصح

باب في الزكاة [هل] تحمل من بلد إلى بلد؟؟

١٦٢٥ — حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين، عن أبيه، أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها

من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث
 كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باب من يعطى [من] الصدقة ؟؟ و وحده الغنى

١٦٢٦ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا سفيان ، عن حكيم
 ابن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وله ما يفتنيه جاءت يوم القيامة خموش ،
 أو خدوش ، أو كدوح ، في وجهه » فقيل : يا رسول الله ، وما الغنى ؟ قال :
 « خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان :
 حفظي أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : فقد حدثناه زيد
 عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

١٦٢٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ،
 عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد ، أنه قال : نزلت أنا وأهلي بيقيع
 الغرقد فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئاً
 نأكله ، فعملوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا أجد ما أعطيك »
 فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول : لعنري إنك لتعطى من شئت ، فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم « يغضب على أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم
 وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافاً » قال الأسدي : قلت : للفتحة لنا خير من
 أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، قال : فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شمير [أ] وزيب فقسم لنا منه ، أو كما قال ، حتى
 أغنانا الله ، قال أبو داود : هكذا رواه الثوري كما قال مالك

١٦٢٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار ، قالا : ثنا عبد الرحمن
 ابن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزيرة ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ،

عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » قلت : ناقتى الياقوتة هى خير من أوقية ، قال هشام : خير من أربعين درهما ، فرجعت فلم أسأله [شيئاً] ، زاد هشام فى حديثه : وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما .

١٦٢٩ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا مسكين ، ثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى كبشة السلولى ، ثنا سهل بن الحنظلية ، قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه ، فأمرهما بما سألا ، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا ، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه فى عمامته وانطلق ، وأما عيينة فأخذ كتابه وآتى النبى صلى الله عليه وسلم مكانه فقال : يا محمد ، أترانى حاملا إلى قومى كتابا لا أدرى ما فيه كصحيفة المتلس فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكبر من النار » وقال النفيلى فى موضع آخر « من جمر جهنم » فقالوا : يارسول الله ، وما يغنيه ؟ وقال النفيلى فى موضع آخر : وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسألة ؟ قال « قدر ما يقديه ويعشيه » وقال النفيلى فى موضع آخر « أن يكون له شبع يوم ليلة ، أو ليلة ويوم » وكان حدثنا به مختصرا على هذه الألفاظ التى ذكرت .

١٦٣٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا عبد الله - يعنى ابن عمر بن غانم - عن عبد الرحمن بن زياد ، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمى ، أنه سمع زياد بن الحرث الصدائى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فذكر حديثاً طويلاً [قال] : فاتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حنك » .

١٦٣١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، قالوا : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم « ليس المسكين الذي ترده التمرة والترتان والأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يَفْطِنُونَ به فيعطونه »

١٦٣٢ — حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل ، المعنى ، قالوا : ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله ، قال « ولكن المسكين المتعفف » زاد مسدد في حديثه « ليس له ما يستغنى به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم » ولم يذكر مسدد « المتعفف الذي لا يسأل » قال أبو داود : روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر ، جعلا المحروم من كلام الزهري ، وهو أصح

١٦٣٣ — حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدى بن الحيار ، قال : أخبرني رجلان أمهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرقع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلدين ، فقال « إن شئنا أعطيتكما ولا حظَّ فيها لِنَفْسِي ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »

١٦٣٤ — حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي ، ثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - قال : أخبرني أبي ، عن ربحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل الصدقة لِنَفْسِي ، ولا لِنَفْسِ مِرَّةٍ سَوِيٍّ » قال أبو داود : رواه سفیان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم ، ورواه شعبة عن سعد قال « لِنَفْسِ مِرَّةٍ قَوِيٍّ » والأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها « لِنَفْسِ مِرَّةٍ قَوِيٍّ » وبعضها « لِنَفْسِ مِرَّةٍ سَوِيٍّ » وقال عطاء بن زهير : إنه لقي الله بن عمرو فقال : إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي

باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

١٦٣٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل الصدقة لغني إلا لحسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني »

١٦٣٦ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثوري عن زيد قال : حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٣٧ — حدثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا الفريابي ، ثنا سفيان ، عن عمران البارقى ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغني ، إلا في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك » قال أبو داود : ورواه فراس وابن أبي ليلى عن عطية [عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم] مثله

باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟؟

١٦٣٨ — حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا أبو نعيم ، حدثني سعيد ابن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار ، زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من إبل الصدقة — يعني دية الأنصاري الذي قتل بجدير —

١٦٣٩ — حدثنا حفص بن عمر النمرى ، ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة الفزاري ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أتقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدًّا »

[باب ما تجوز فيه المسألة]

١٦٤٠ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن هرون بن رباب ، قال : حدثني كنانة بن نعيم العدوي ، عن قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال : تحملت حمالة فأثيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أتمم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال « يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل يحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمك . ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش » أو قال « سدادا من عيش » « ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش ، أو سداداً من عيش ، ثم يمك ، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سعت ياكلها صاحبها سحتاً » .

١٦٤١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الأخرصر بن عجلان ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال : « أما في بيتك شيء » ؟ قال : بلى حلسٌ تلبس بعضه وينسط بعضه ، وقعبٌ نشرب فيه من الماء ، قال « ائتني بهما » ، فأتاه بهما ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : « من يشتري هذين » ؟ قال رجل : أنا آخذها بدرهم ، قال « من يزيد على درهم » ؟ مرتين أو ثلاثاً ، قال رجل « أنا آخذها بدرهمين » فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري ، وقال « اشتر بأحدها طعاماً فأنبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فأنتى به » فأتاه به ، فشده في رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال له « اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً » فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً وبيعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا خير لك من أن

تجى المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي
 قفر مُدْفِع ، أو لذي غرم مَفْطَع ، أو لذي دم موجع »

باب كراهية المسألة

١٦٤٢ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ،
 عن ربيعة — يعنى ابن يزيد — عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي مسلم
 الخولاني ، قال : حدثني الحبيب الأمين أما هو إلى غيب وأما هو عندي فأمين :
 عوف بن مالك ، قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية
 أو تسعة فقال « ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكنا حديث عهد
 ببينة ، قلنا : قد بايعناك ، حتى قالها ثلاثاً ، فبسطنا أيدينا فبايعناه ، فقال قائل :
 يارسول الله ، إنا قد بايعناك فعلامَ نبايعك ؟ قال « أن تعبدوا الله ولا تشركوا به
 شيئاً ، وَتُصَلُّوا الصَّلَاةَ الْحَمْسَ ، وَتَسْمَعُوا وَتَطِيعُوا » وأسر كلمة خفية ، قال
 « ولا تسألوا الناس شيئاً » قال : فلقد كان بعض أولئك نفر يسقط سوطه فما
 يسأل أحداً أن يناوله إياه ، قال أبو داود : حديث هشام لم يروه إلا سعيد

١٦٤٣ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن عاصم ،
 عن أبي العالية ، عن ثوبان ، قال : وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يكفل لى أن لا يسأل الناس
 شيئاً وأتكفل له بالجنة » فقال ثوبان : أنا ، فكان لا يسأل أحداً شيئاً

باب في الاستغفاف

١٦٤٤ — حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
 عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدرى ، أن ناساً من الأنصار سألوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نفذ ما عنده
 قال : « ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستغفب يفه الله ، ومن

يستغن يفنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى الله أحداً من عطاء أوسع من الصبر »

١٦٤٥ - حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، ح وثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، ثنا ابن المبارك ، وهذا حديثه ، عن بشير بن سلمان ، عن سيار أبي حمزة ، عن طارق ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغي إما بموت عاجل أو غي عاجل »

١٦٤٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سواده ، عن مسلم بن مخشى ، عن ابن الفراسى ، أن الفراسى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أسأل يا رسول الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ، وإن كنت سائلاً لآبد فاسأل الصالحين »

١٦٤٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدى ، قال : استعملنى عمر رضى الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بمألة ، فقلت : إنما عملت لله وأجرى على الله ، قال : خذ ما أعطيت فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنى ، فقلت مثل قولك ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق »

١٦٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكّر الصدقة والتعفف منها ، والمسألة « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا لمنفقة ، والسفلى السائلة » قال أبو داود : اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث : اليد العليا المتعففة ، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب : [اليد] العليا المنفقة ، وقال واحد عن حماد : المتعففة

١٦٤٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبيدة بن حميد التيمي ، حدثني أبو الزعراء ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه مالك بن نضلة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأيدي ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطى التي تليها ، ويد السائل السفلى ؛ فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك »

باب الصدقة على بني هاشم

١٦٥٠ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، عن أبي رافع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم ، فقال لأبي رافع : احببني فانك تصيب منها ، قال : حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فاتاه فسأله فقال « مولى القوم من أنفسهم وإننا لا تحمل لنا الصدقة »

١٦٥١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم ، المعنى ، قالوا : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمر العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة

١٦٥٢ — حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا أبي ، عن خالد بن قيس ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال « لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها » قال أبو داود : رواه هشام عن قتادة هكذا

١٦٥٣ — حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، ثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : بعثنى أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه من الصدقة

١٦٥٤ — حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة ، قالوا : ثنا محمد - هو ابن أبي عبيدة - عن أبيه ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، نحوه ، زاد « أبي يدهله »

باب الفقير يهدى للغني من الصدقة

١٦٥٥ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلخم قال « ما هذا » ؟ قالوا : شيء تصدق به على بزيرة ، فقال « هو لها صدقة ، ولنا هدية »

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٦ — حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عبد الله ابن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت تصدقت على أمي بوليدة ، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال « قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث »

باب في حقوق المال

١٦٥٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا أبو عوانة ، عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق ، عن عبد الله ، قال : كنا نعدُّ الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية اللو والقدر

١٦٥٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن سبيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامنٌ صاحب كَنْزٍ لا يُؤدِّي حَقَّهُ إلا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره ، حتى يقضى الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ؛ وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنتطحه بقرونها وتطؤُه بأظلافها ليس فيها عَصَاهُ ولا جَنْحَاهُ كلما مضت أخراها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ؛ وما من

صاحب إبل لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع
قرقر فتظوه بأخفافها كلما مضت عليه أخراها ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله
تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ؛ ثم يرى سبيله
إما إلى الجنة وإما إلى النار »

١٦٥٩ — حدثنا جعفر بن مسافر ، ثنا ابن أبي فديك ، عن هشام بن
سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، نحوه ، قال في قصة الإبل بعد قوله « لا يؤدي حقها » قال : « ومن حقها
حلبها يوم وردها »

١٦٦٠ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا شعبة ،
عن قتادة ، عن أبي عمر الغداني ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، نحوه هذه القصة ، فقال له — يعني لأبي هريرة — فما حق الإبل ؟
قال : تعطى الكريمة ، وتمنح الغزيرة ، وتفقر الظهر ، وتطرق الفحل ، وتسقى اللبن
١٦٦١ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال
قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، ما حق
الإبل ؟ فذكر نحوه ، زاد « وإعارة دلوها »

١٦٦٢ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخزازي ، حدثني محمد بن سلمة ،
عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن
جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من
التمر بقنو يملق في المسجد للمساكين

١٦٦٣ — حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي وموسى بن إسماعيل ، قالا :
ثنا أبو الأشهب ، عن أبي نصر ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بينما نحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على ناقه له فجعل يصرقها يمينا
وشمالا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان عنده فضل ظهر فليمد به على

من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له « حتى ظننا أنه لاحق لأحد [منا] في الفضل

١٦٦٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن يعلى المحاربي ، ثنا أبي ، ثنا غيلان ، عن جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) قال : كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر رضى الله عنه : أنا أفرج عنكم ، فانطلق ، فقال : يابى الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم ، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم » فكبر عمر ثم قال له « ألا أخبرك بخبر ما يكثر المرء؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته »

باب حق السائل

١٦٦٥ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، ثنا مصعب بن محمد ابن شرحبيل ، حدثني يعلى بن أبي يحيى ، عن فاطمة بنت حسين ، عن حسين ابن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « للسائل حق وإن جاء على فرس »

١٦٦٦ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا زهير ، عن شيخ ، قال : رأيت سفيان عنده ، عن فاطمة بنت حسين ، عن أبيها ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

١٦٦٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد ، عن جدته أم بجيد ، وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت له : يارسول الله صلى الله عليك ، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن لم تجدى له شيئاً فاعطيه إياه إلا ظانفا محرماً فادفعه إليه في يده »

باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٦٨ — حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء قالت : قدمت على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغبة مشركة فقلت : يا رسول الله ، إن أمي قدمت علي وهي راغبة مشركة أفصلها ؟ قال : « نعم فصلي أمك »

باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٩ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا كهس ، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة ، عن أبيه ، عن امرأة يقال لها بهيسة ، عن أبيها قالت : استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا رسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الماء » قال : يانبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : [« الملح » قال : يا رسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال :] « أن تفعل الخير خير لك »

باب المسألة في المساجد

١٦٧٠ — حدثنا بشر بن آدم ، ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، ثنا مبارك ابن فضالة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً » ؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه فدفعتها إليه

باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

١٦٧١ — حدثنا أبو العباس القلوري ، ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التيمي ، ثنا ابن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة »

باب عطية من سأل بالله

١٦٧٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه »

باب الرجل يخرج من ماله

١٦٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله ، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملاك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحَدَفَ بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »

١٦٧٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن إدريس ، عن ابن إسحاق

باسناده ومعناه ، زاد « خذ عنا مالك ؛ لا حاجة لنا به »

١٦٧٥ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ثنا سفيان ، عن ابن مجاز ،

عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري يقول : دخل رجل المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا تياباً فطرحوا ، فأمر له منها بثوبين

ثم حثَّ على الصدقة ، فجاء فَطْرَحَ أحد الثورين ، فصاح به وقال : « خذ ثوبك »
 ١٦٧٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي
 صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن خير
 الصدقة ما ترك غنى ، أو تصدق به عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول »

باب [في] الرخصة في ذلك

١٦٧٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي ، قالوا :
 حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جمدة ، عن أبي هريرة ، أنه قال :
 يا رسول الله ، أيُّ الصدقة أفضل ؟ قال « جهد المقل ، وابدأ بمن تعول »
 ١٦٧٨ — حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة ، وهذا حديثه ،
 قالوا : ثنا الفضل بن دكين ، ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال :
 سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً
 أن نتصدق ، فوافق ذلك ما لا عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ، إن سبقته يوماً ،
 فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أبقيت لأهلك » ؟
 قلت : مثله ، قال : وآتى أبو بكر رضى الله عنه بكل ما عنده ، فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم « ما أبقيت لأهلك » ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت :
 لا أسابقك إلى شيء أبداً

باب في فضل سقى الماء

١٦٧٩ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد ، أن
 سعداً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أي الصدقة أعجب إليك ؟ قال « الماء »
 ١٦٨٠ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا محمد بن عرعرة ، عن شعبة ،
 عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، والحسن بن سعد بن عبادة ، عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ، نحوه

١٦٨١ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن رجل ، عن سعد بن عباد ، أنه قال : يا رسول الله ، إن أم سعد ماتت ، فأى الصدقة أفضل ؟ قال « الماء » قال : فحفر بئرا ، وقال : هذه لأم سعد

١٦٨٢ - حدثنا علي بن الحسين [بن إبراهيم بن أشكاب] ، ثنا أبو بدر ، ثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان ، عن نبيح ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جَوْعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتومِ »

باب في المنيحة

١٦٨٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال : أخبرنا إسرائيل ، ح وثنا مسدد ، ثنا عيسى ، وهذا حديث مسدد وهو أتم ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي كبشة السلولي ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَرْبَعُونَ خِصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعِزِّ ، مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخِصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا وَتَصَدِّيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ » وفي حديث مسدد قال حسان : فعددتنا مادون منيحة العز من رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإمطة الأذى عن الطريق ، ونحوه ، فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلة

باب أجر الخازن

١٦٨٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الملاء ، المعنى ، قالا : ثنا أبو أسامة ، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنْ الْخَازِنَ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطَى مَا أَمْرُ بِهِ كَامِلًا مَوْفِرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمْرُ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ »

باب المرأة تصدق من بيت زوجها

١٦٨٥ - حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر ما أنفقت ، ولزوجها أجر ما اكتسب ، ولخازنه مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض »

١٦٨٦ - حدثنا محمد بن سوار المصري ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، عن سعد ، قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر ، فقالت : يا نبي الله ، إنا كل على آباتنا وأبنائنا ، قال أبو داود : وأرى فيه : وأزواجنا ، فما يحمل لنا من أموالهم ؟ فقال « الرطب تأكلته وتهديته » قال أبو داود : الرطب الخبز والبقل والرطب ، قال أبو داود : وكذا رواه الثوري عن يونس

١٦٨٧ - حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام ابن منبه ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره »

١٦٨٨ - حدثنا محمد بن سوار المصري ، ثنا عبدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة . في المرأة تصدق من بيت زوجها ، قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحمل لها أن تصدق من مال زوجها إلا باذنه [قال أبو داود : هذا يضعف حديث همام]

باب في صلة الرحم

١٦٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة : يا رسول الله ، أرى ربنا يسألنا من أموالنا ، فأبى أشهدك أني قد جعلت أرضي بأريحاء^(١) له ،

(١) أريحاء ، ويقال : بيرحاء ، هي بستان ، وكانت بساتين المدينة تدعى بالأبار التي فيها .

فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلها في قرابتك » قسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب ، قال أبو داود : بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله قال : أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث ، وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا ، قال الأنصاري : بين أبي وأبي طلحة ستة آباء .

١٦٩٠ — حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحق ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كانت لى جارية فأعتقتها ، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال « آجرك الله ، أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك »

١٦٩١ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن المقبرى ، عن أبي هريرة ، قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله ، عندي دينار ، فقال « تصدق به على نفسك » قال : عندي آخر ، قال « تصدق به على ولدك » قال : عندي آخر ، قال « تصدق به على زوجتك » أو قال « زوجك » قال : عندي آخر ، قال « تصدق به على خادمك » قال : عندي آخر ، قال « أنت أبصر »

١٦٩٢ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، ثنا أبو إسحق ، عن وهب بن جابر الخيواني ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت »

١٦٩٣ — حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب ، وهذا حديثه ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن الزهري ، عن أنس ، قال : قال :

رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سره أن يُيسَّطَ له في رزقه ، ويُيسَّأَى أثره ؛
فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ »

١٦٩٤ - حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : ثنا سفيان ، عن
الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله : أنا الرحمن ، وهي الرحم ، شققت لها اسما
من اسمي ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّئْتُهُ »

١٦٩٥ - حدثنا محمد بن المتوكل المسقلاني ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا
معمر ، عن الزهري ، حدثني أبو سلمة ، أن الرداد اللبثي أخبره ، عن عبد الرحمن
ابن عوف ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمصناه

١٦٩٦ - حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير
ابن مطعم ، عن أبيه ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « لا يدخل الجنة
قاطع [رحم] »

١٦٩٧ - حدثنا ابن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش والحسن بن
عمرو وفطر ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال سفيان : ولم يرفعه سليمان
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « ليس الواصل بالمكافي ، ولكن الواصل [هو] الذي إذا قطعت
رحمه وصلها »

باب في الشح

١٦٩٨ - حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن
عبد الله بن الحرث ، عن أبي كثير ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال « إياكم والشُّحُّ فإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ : أَمْرُهُمْ
بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا »

١٦٩٩ - حدثنا مسدد ، ثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ، ثنا عبد الله بن

١٧٠٤ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني ، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ، فقال « عَرَفَهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاهَا وَعَفَّاصَهَا ، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » فقال : يا رسول الله فضالة الغنم ؟ فقال « خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ » قال : يا رسول الله فضالة الإبل ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ، أو احمر وجهه ، وقال « مالكَ ولها ؟ معها خذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها »

١٧٠٥ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، بإسناده ومعناه ، زاد « سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر » ولم يقل « خذاها » في ضالة الشاء ، وقال في اللقطة « عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فأنك بها » ولم يذكر « استنفق » قال أبو داود : رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا « خذاها »

١٧٠٦ — حدثنا محمد بن رافع وهرون بن عبد الله ، المعنى ، قالا : ثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك — يعني ابن عثمان — عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة ، فقال « عَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ بَاعِغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فاعْرِفْ عِفَّاصَهَا وَوَكَاهَا ثُمَّ كُنْهَا ، فَإِنْ جَاءَ بَاعِغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ »

١٧٠٧ — حدثنا أحمد بن حفص ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن عباد بن إسحق ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبيه يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة ، قال : وسئل عن اللقطة فقال « تعرفها حولاً ، فإن جاء صاحبها دفعها إليه ، وإلا عرفت وكاها وعفاها ، ثم أفضها في مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه »

١٧٠٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد وريعة ، باسناد قتيبة ومعناه ، وزاد فيه « فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه » وقال حماد أيضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، قال أبو داود : وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وريعة « إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه » ليست بمحفوظة « فعرف عفاصها ووكاءها » وحديث عقبه بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ، قال « عرفها سنة » وحديث عمر بن الخطاب أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عرفها سنة »

١٧٠٩ — حدثنا مسدد ، ثنا خالد - يعني الطحان - ح وثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، المعنى ، عن خالد الحذاء ، عن أبي العلاء ، عن مطرف - يعني ابن عبد الله - عن عياض بن حمار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلٍ ، أَوْ ذَوْىَ عَدْلٍ ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يَغِيبْ ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ »

١٧١٠ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق ، فقال « من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة^(١) فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والمعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين^(٢) فبلغ ثمن الجن^(٣) فعليه

(١) الخبنة - بضم الحاء - طرف الثوب ومعطف الازار ، أى : لا يأخذ منه فى ثوبه (٢) الجرين - بفتح فكسر - الموضع الذى يحفف فيه التمر كالبيدر للحنطة ، وجمعه جرن بضمين (٣) الجن - بكسر الميم وفتح الجيم - الترس ، سمي بذلك لأنه يستر صاحبه

القطع « وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكر [هـ] غيره ، قال : وسئل عن القطة فقال « ما كان منها في طريق الميتاء ^(١) أو القرية الجامعة ففرها سنة ، فإن جاء طالبا فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك ، وما كان في الخراب يعني فقيها وفي الركاك الخمس »

١٧١١ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، عن الوليد - يعني ابن كثير - حدثني عمرو بن شعيب ، بإسناده بهذا ، قال في ضالة الشاء : قال : « فاجمعها »

١٧١٢ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن عبيد الله بن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب ، بهذا بإسناده ، قال في ضالة الغنم « لك أولأخيك أولذئب ، خذها قط » وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فخذها »

١٧١٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ح وثنا ابن العلاء ، ثنا ابن إدريس ، عن ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا ، قال في ضالة الشاء « فاجمعها حتى يأتيها باغيها »

١٧١٤ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن

الحرث ، عن بكير بن الأشج ، عن عبيد الله بن مقسم ، حدثه عن رجل ، عن أبي سعيد [الخدرى] ، أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً ، فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « هو رزق الله عز وجل » فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة ، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا علي أدّ الدينار »

١٧١٥ — حدثنا الهيثم بن خالد الجهني ، ثنا وكيع ، عن سعد بن أوس ، عن بلال بن يحيى العبسي ، عن علي بن رضى الله عنه أنه التقط ديناراً ، فاشترى به

(١) الميتاء - بكسر الميم بعدها ياء فناء - مثنانان - الطريق المسلوكة

دقيقا ، ففرقه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه على وقطع منه قيراطين ،
فاشترى به لحما

١٧١٦ — حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، ثنا ابن أبي فديك ، ثماموسى
ابن يعقوب الزمى ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أخبره أن على بن أبي طالب
دخل على فاطمة وحسن وحسين بيكيان ، فقال : ما بيكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج
على فوجد دينارا بالسوق ، فجاء إلى فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان
اليهودى فخذ دقيقا ، فجاء اليهودى فاشترى به دقيقا ، فقال اليهودى : أنتَ حَنَّ
هذا الذى يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فخذ دينارك ولك الدقيق ، فخرج
على حتى جاء به فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم
لحما ، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم ، فجاء به ، فمجننت ، ونصبت ، وخبزت ،
وأرسلت إلى أبيها فجاءهم ، فقالت : يا رسول الله ، أذكر لك ، فإن رأيتك لنا حلالا
أكلناه وأكلت معنا ، من شأنه كذا وكذا ، فقال : « كلوا باسم الله » فأكلوا
فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار ، فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فدعى له ، فسأله ، فقال : سقط منى فى السوق ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم « يا على ، اذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لك : أرسل إلى بالدينار ودرهمك على » فأرسل به فدفعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم إليه

١٧١٧ — حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، ثنا محمد بن شعيب ،
عن المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير المكي ، أنه حدثه عن جابر بن عبد الله ،
قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل وأشباهاه
يلتقطه الرجل ينتفع به ، قال أبو داود : رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي
سلمة باسناده ، ورواه شباة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر ، قال :
كانوا ، لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم

١٧١٨ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، أحسبه عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها »

١٧١٩ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح . قالوا : ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج ، قال أحمد : قال ابن وهب : يعنى فى لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها ، قال ابن موهب عن عمرو

١٧٢٠ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا خالد ، عن ابن أبي حيان التيمي ، عن المنذر بن جرير ، قال : كنت مع جرير بالبوازيج^(١) فجاء الراعى بالبقر وفيها بقرة ليست منها ، فقال له جرير : ما هذه ؟ قال : لحقت بالبقر لا ندرى لمن هى ، فقال جرير : أخرجوها ، [فقد] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يأوى الضالة إلا ضال »
آخر كتاب « اللقطة »

أول كتاب المناسك

[باب فرض الحج]

١٧٢١ — حدثنا زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة ، المعنى ، قالوا : ثنا يزيد بن هرون ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن أبي سنان ، عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله الحج فى كل سنةٍ أو مرة واحدة ؟ قال « بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع » قال أبو داود : هو أبو سنان الدؤلى ، كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهرى ، وقال عقيل : [عن] سنان

(١) البوازيج : بلد قريب إلى دجلة

١٧٢٢ — حدثنا النفيلي ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن أبي واقد الليثي ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع « هَذِهِ نُمٌّ ظُهُورٌ ^(١) الْحُصْرِ »
باب في المرأة تحج بغير محرم

١٧٢٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، ثنا الليث بن سعد ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبيه ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها »

١٧٢٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي ، عن مالك ، ح وثنا الحسن ابن علي ، ثنا بشر بن عمر ، حدثني مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، قال الحسن في حديثه : عن أبيه ، ثم اتفقوا : عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة » فذكر معناه ، [قال أبو داود : ولم يذكر القعنبي والنفيلي عن أبيه ، رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبي]

١٧٢٥ — حدثنا يوسف بن موسى ، عن جرير ، عن سهيل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال « بريداً »

١٧٢٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد ، أن أبا معاوية ووكيعاً حدثاهم ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أو ذو محرم منها »

١٧٢٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ،

(١) أي : إنك لا تعدن إلى الخروج من بيوتكن ، بل تلزم الحصر

قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم »

١٧٢٨ — حدثنا نصر بن علي ، ثنا أبو أحمد ، ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه إلى مكة

باب « لا ضرورة » [في الاسلام]

١٧٢٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد — يعني سليمان بن حيان الأحمر — عن ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ضرورة ^(١) في الاسلام »

باب التزود في الحج

١٧٣٠ — حدثنا أحمد بن الفرات — يعني أبا مسعود الرازي — ومحمد ابن عبد الله المحرمي ، وهذا لفظه ، قال : ثنا شبابة ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانوا يحجون ولا يتزودون ، قال أبو مسعود : كان أهل اليمن ، أو ناس من أهل اليمن ، يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فأنزل الله سبحانه (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) الآية

[باب التجارة في الحج]

١٧٣١ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس ، قال : قرأ هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) قال : كانوا لا يتجرون بمني ، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات

باب

١٧٣٢ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن الحسن بن عمرو ، عن مهران أبي صفوان ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أراد الحج فليتعجل »

(١) الضرورة - فتح الصاد - الذي لم يحج قط ، والذي انقطع عن النساء كالرهبان

باب الكَرِيِّ

١٧٣٣ - حدثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا العلاء بن المسيب ، ثنا أبو أمامة التيمي ، قال : كنت رجلاً أُكْرِي في هذا الوجه ، وكان ناس يقولون [لى] : إنه ليس لك حج ، فقلت ابن عمر قلت : يا أبا عبد الرحمن ، إني رجل أُكْرِي في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون [لى] : إنه ليس لك حج ، فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تتنقوا فضلاً من ربكم) فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال « لك حج »

١٧٣٤ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا حماد بن مسعدة ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن [عبد الله] بن عباس ، أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمجي وعرفة وسوق ذي الحجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرُّمٌ ، فأنزل الله سبحانه (ليس عليكم جناح أن تتنقوا فضلاً من ربكم) في مواسم الحج ، قال : فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف

١٧٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبي فديك ، أخبرني ابن أبي ذئب ، عن عبيد بن عمير ، قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس ، عن عبد الله بن عباس ، أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون ، فذكر معناه ، إلى قوله مواسم الحج

باب في الصبي يحج

١٧٣٦ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فأتني ركباً فسلم عليهم ، فقال : « من القوم » ؟ فقالوا : المسلمون ، فقالوا : فمن

أنتم؟ قالوا: رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففرغت امرأة فأخذت بعَضِدِ صبي فأخرجته من محبتها ، فقالت : يا رسول الله ، هل لهذا حج؟ قال « نعم ، ولك أجر »

باب [في] المواقيت

١٧٣٧ — حدثنا القمبني ، عن مالك ، ح وثنا أحمد بن يونس ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : وَتَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ ، ولأهل نجد قَرْنَ ، وبلغني أنه وقت لأهل اليمن يَلْمَلَمُ

١٧٣٨ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن عمرو [بن دينار] ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، وعن ابن طاوس عن أبيه ، قالا : وَتَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمَعْنَاهُ ، قال أحدهما : ولأهل اليمن يلم ، وقال أحدهما : ألم ، قال « فَهَنْ لُهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ مَنْ كَانَ بَرِيدَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ » قال ابن طاوس : من حيث أنشأ ، قال : وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها .

١٧٣٩ — حدثنا هشام بن بهرام المدائني ، ثنا العافي بن عمران ، عن أفلح — يعني ابن حميد — عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَتَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ

١٧٤٠ — حدثنا أحمد بن [محمد بن] حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس قال : وَتَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَمِيقِ

١٧٤١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبي فديك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنَسَ ، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي ، عن جدته حكيمه ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول « مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ أَوْ عَمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » أَوْ « وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » شَكَ عَبْدِ اللَّهِ أُتِيَهُمَا قَالَ ، [قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَرْحَمُ اللَّهُ وَكَيْعًا أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ]

١٧٤٢ — حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحِجَابِ ، ثنا عبد الوارث ثنا عتبة بن عبد الملك السهمي ، حدثني زرارة بن كريمة ، أن الحرث بن عمرو السهمي حدثه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى ، أو بعرفات ، وقد أطاف به الناس ، قال : فتجئى الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك ، قال : ووَقَّتَ ذات عرق لأهل العراق

باب الحائض تهل بالحج

١٧٤٣ — حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا عبدة ، عن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : نَفِسَتْ أسماء بنت عميس بمحمد ابن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل قبله ١٧٤٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ ، قَالَا : ثنا مروان بن شعاع ، عن خصيف ، عن عكرمة ومجاهد وعطاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحترمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » قال أبو معمر في حديثه : حتى تطهر ، ولم يذكر ابن عيسى وعكرمة ومجاهدا ، قال : عن عطاء عن ابن عباس ، ولم يقل ابن عيسى « كلها » قال « المناسك إلا الطواف بالبيت »

باب الطيب عند الإحرام

١٧٤٥ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ^(١) ، عن مالك ، وثنا أحمد بن يونس ، ثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أُطِيبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولا حلاله قبل أن يطوف بالبيت

(١) في نسختين « حدثنا القعني وأحمد بن يونس ، قالا : ثنا مالك - الخ »

١٧٤٦ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأنني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

باب التليد

١٧٤٧ - حدثنا بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم - يعني ابن عبد الله - عن أبيه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهمل ملبدا

١٧٤٨ - حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم لبّد رأسه بالعسل

باب [في] الهدى

١٧٤٩ - حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، ثنا محمد بن إسحاق، ح وثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، عن ابن إسحاق، المعنى، قال: قال عبد الله - يعني ابن أبي نجيح - حدثني مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لأبي جهل في رأسه برة فضة، قال ابن منهال: برة من ذهب، زاد النفيلي: يغيظ بذلك المشركين

باب في هدى البقر

١٧٥٠ - حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة

١٧٥١ - حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي، قالا: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بيهن

باب في الإِشعار

١٧٥٢ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر ، المعنى ، قالوا . ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال أبو الوليد : قال : سمعت أبا حسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ثم سلت عنها الدم ، وقلدها بنعلين ، ثم أتى براجلته ، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج

١٧٥٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، بهذا الحديث بمعنى أبي الوليد ، قال : ثم سلت الدم بيده ، قال أبو داود : رواه همام ، قال : سلت الدم عنها بأصبعه ، قال أبو داود : هذا من سنن أهل البصرة الذي تفردوا به

١٧٥٤ — حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ومروان أنهما قالوا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، فلما كان بذي الحليفة قلده الهدى وأشعره وأحرم

١٧٥٥ — حدثنا هناد ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنما مقلدة

باب تبديل الهدى

١٧٥٦ — حدثنا النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، قال أبو داود : أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خال [محمد] بن سلمة روى عنه حجاج ابن محمد ، عن جهم بن الجارود ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : أهدى عمر بن الخطاب نجيباً^(١) فأعطى بها ثلثمائة دينار ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني أهديت نجيباً^(١) ، فأعطيت بها ثلثمائة دينار ، فأنيبها

(١) في نسخة «نجيباً» وهو — بضم فسكون فكسر فباء مشددة — الواحد

وأشترى بشمها بُدْنًا؟ قال: «لا، أبحرها إياها» قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها
باب من بعث بهديه وأقام

١٧٥٧ - حدثنا عبد الله بن مسعدة القعنبى ، ثنا أفلح بن حميد ، عن
القاسم ، عن عائشة قالت : فَتَلْتُ قَلَانِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بيدى ، ثم أشعرها وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه
شىء كان له حلا

١٧٥٨ - حدثنا يزيد بن خالد الرملى [الهمدانى] وقتيبة بن سعيد ،
أن الليث بن سعد حدثهم ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ،
أن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهْدَى من
المدينة فَأَقْبَلُ قَلَانِدَ هَدِيَةٍ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْحَرَمَ

١٧٥٩ - حدثنا مسدد ، ثنا بشر بن الفضل ، ثنا ابن عون ، عن القاسم بن
محمد ، وعن إبراهيم ، زعم أنه سمعه منهما جميعاً ، ولم يحفظ حديث هذا من حديث
هذا ولا حديث هذا من حديث هذا ، قالوا : قالت أم المؤمنين : بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالهدى فأنا فتلتُ قَلَانِدَهَا بيدي من عيني كان عندنا ، ثم
أصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الرجل من أهله

باب فى ركوب البدن

١٧٦٠ - حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنةً فقال
« اركبها » قال : إنها بدنة ، فقال « اركبها وَيْلَكَ » فى الثانية أو [فى] الثالثة

١٧٦١ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ،
أخبرنى أبو الزبير ، سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اركبها بِالْمَعْرُوفِ إِذَا الْجُنْتُ إِلَيْهَا حَتَّى
تَجِدَ ظَهْرًا »

باب (١) في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

[بسم الله الرحمن الرحيم]

١٧٦٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال « إن عطبَ منها شيء، فأبحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خلَّ بينه وبين الناس »

١٧٦٣ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدود، قالوا : ثنا حماد، ح وثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، وهذا حديث مسدد، عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاناً الأسلمي وبعث معه بئان عشرة بدنة، فقال : رأيت أن أُرْحِفَ عَلَىَّ منها شيء؟ قال : « تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها، ثم اضربها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك » أو قال « من أهل رقتك » [قال أبو داود : الذي تفرد به من هذا الحديث قوله « ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك »] وقال في حديث عبد الوارث « ثم اجعله على صفحتها » مكان « اضربها » [قال أبو داود : سمعت أبا سلمة يقول : إذا أقيمت الإسناد والمعنى كفاك]

١٧٦٤ - حدثنا هرون بن عبد الله، ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد، قالوا : ثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي مجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال : لما حمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدْنَهُ فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرهما

١٧٦٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ح وثنا مسدد، أخبرنا عيسى، وهذا لفظ إبراهيم، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن نُحَيْمٍ، عن عبد الله بن قوط، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أول الجزء الحادى عشر من تجزئة الخطيب البغدادي، وفي بعض النسخ أن أول هذا الجزء من تجزئته الحديث. (رقم ١٧٦٤) الآتي في أثناء هذا الباب

قال «إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القر» [قال عيسى: قال ثور]: وهو اليوم الثاني، قال: وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها، قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال «من شاء اقتطع»

١٧٦٦ - حدثنا محمد بن حاتم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد الله ابن المبارك، عن حرملة بن عمران، عن عبد الله بن الحرث الأزدي، قال: سمعت غُرقة بن الحرث الكندي، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وَأَتَى بِالْبَدْنِ، فقال: «ادعوا لي أبا حسن» فدعى له على رضى الله عنه، فقال [له] «خذ بأسفل الحربة» وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها، ثم طعن بها [في] البدن، فلما فرغ: ركب بغلته وأردف علياً رضى الله عنه

باب كيف تنحر البدن؟

١٧٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة مَعْقُولَةَ الْيَسْرَى قائمة على ما بقى من قوائمها

١٧٦٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا يونس، أخبرني زياد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة، فقال: ابعثها قياماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٦٩ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا سفيان - يعني ابن عيينة - عن عبد الكريم الجزرى، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضى الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جلودها وجلاها، وأمرني أن لا أعطى الجزار منها شيئاً، وقال «نحن نعطيهِ من عندنا»

باب [في] وقت الاحرام

١٧٧٠ — حدثنا محمد بن منصور ، ثنا يعقوب — يعني ابن إبراهيم —
 ثنا أبي ، عن ابن إسحق ، قال : حدثني خُصَيْفُ بن عبد الرحمن الجزري ، عن
 سعيد بن جبير ، قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس ، عَجِبْتُ لاختلاف
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 أوجب ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنما كانت من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حَجَّةً واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعته أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج
 حين فرغ من ركعته ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلَّتْ
 به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا
 فسمعوه حين استقلَّتْ به ناقته يَهْلُ فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين استقلَّتْ به ناقته ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما علا على
 شَرَفِ البَيْدَاءِ أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين علا على
 شرف البيداء ، وأيم الله لقد أوجب في مُصَلَّاه ، وأهل حين استقلَّتْ به ناقته ،
 وأهل حين علا على شرف البيداء ، قال سعيد : فمن أخذ يقول [عبد الله] بن
 عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعته

١٧٧١ — حدثنا القضي ، عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم
 ابن عبد الله ، عن أبيه ، أنه قال : يبدؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فيها ، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ،
 يعني مسجد ذى الحليفة

١٧٧٢ — حدثنا القضي ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ،
 عن عبيد بن جريح ، أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع
 بما لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال : ما هن يا ابن جريح ؟ قال : رأيتك

لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ ، ورأيتك تلبس النعال السَّبْتِيَّةَ ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلَّ أنت حتى كان يوم التروية ، قال عبد الله بن عمر : أما الأركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وأما النعال السَّبْتِيَّةُ فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإِهْلَالَ فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يَهْلُ حتى تنبعت به راحلته

١٧٧٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح ، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ

١٧٧٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا روح ، ثنا أشعث ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البداء أهلَّ

١٧٧٥ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا وهب - يعني ابن جرير - قال : ثنا أبي ، قال : سمعت [محمد] بن إسحاق يحدث ، عن أبي الزناد ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، قالت : قال سعد [بن أبي وقاص] : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفُرْعِ أهلَّ إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهلَّ إذا أشرف على جبل البداء

باب الاشتراط في الحج

١٧٧٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب

أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني أريد الحج
 [أ] أشترط ؟ قال : « نعم » قالت : فكيف أقول ؟ قال « قولى لبيك اللهم لبيك ،
 ومحلى من الأرض حيث حبستنى »

باب [فى] أفراد الحج

١٧٧٧ — حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي ثنا مالك ، عن عبد الرحمن
 ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج
 ١٧٧٨ — حدثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، ح وثنا
 موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد — يعنى ابن سلمة — ح وثنا موسى ، ثنا وهيب ،
 عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مؤافين هلال ذى الحجة ، فلما كان بذي الحليفة قال « من شاء أن
 يهبل بجحجٍ فليهل ، ومن شاء أن يهبل بعمرة فليهل بعمرة » قال موسى فى حديث
 وهيب « فإني لولا أنى أهديتُ لأهللت بعمرة » وقال فى حديث حماد بن سلمة
 « وأما أنا فأهل بالحج فإن معى الهدى » ثم اتفقوا : فكنتم فىمىن أهل بعمرة ،
 فلما كان فى بعض الطريق حضتُ ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأنا أبكى ، فقال « ما يبكيك » ؟ قلت : ودِدْتُ أنى لم أكن خرجت العام ،
 قال : « ارفضى عمرتك ، وانقضى رأسك ، وامتشطى » قال موسى « وأهلّى
 بالحج » وقال سليمان « واصنعى ما يصنع المسلمون فى حجهم » فلما كان ليلة الصدرِ
 أمر — [يعنى] رسول الله صلى الله عليه وسلم — عبد الرحمن فذهب بها إلى التعميم ،
 زاد موسى : فأهلّت بعمرة مكان عمرتها وطافت بالبيت ففضى الله عمرتها وحجها ،
 قال هشام : ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ، [قال أبو داود] زاد موسى
 فى حديث حماد بن سلمة : فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة رضى الله عنها
 ١٧٧٩ — حدثنا القعنبي [عبد الله بن مسلمة] ، عن مالك ، عن
 أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرو، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يخلوا حتى كان يوم النحر

١٧٨٠ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن أبي الأسود، بأسناده مثله، زاد: فأما من أهل بعمرة فأحلَّ

١٧٨١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يجل حتى يجل منها جميعاً» فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «انقضي رأسك، وامشطي وأهلي بالحج، ودعى العمرة» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقيل: «هذه مكان عمرتك» قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فأتوا طوافاً واحداً. قال أبو داود: رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب، نحوه، لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة

١٧٨٢ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لبينا بالحج، حتى إذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال «ما يبكيك يا عائشة»؟ قلت: حضت لبتني لم أكن حججت، فقال «سبحان

الله !! إنما ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم » فقال : « أنسكى المناسك كلها غير أن لا تطوفى بالبيت » ، فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة ، إلا من كان معه الهدى » قالت : وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر ، فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت : يا رسول الله ، أترجع صواحي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج ؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة

١٧٨٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [و] لا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تطوَّفنا بالبيت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يُحجَّ ، فأحل من لم يكن ساق الهدى

١٧٨٤ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت لما سقتُ الهدى » قال محمد : أحسبه قال « ولحلات مع الذين أحلوا من العمرة » قال : أراد أن يكون أمر الناس واحداً

١٧٨٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً ، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة ، حتى إذا كانت بسرف عرَّكت ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة ، وبالصفاء والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُحجَّ منا من لم يكن معه هدى ، قال : قلنا : حل ماذا ؟ فقال « الحل كله » فواقمنا النساء ، وتطيننا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهلنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال :

« ما شأنك » ؟ قالت : شأني أني قد حضت ، وقد حل الناس ولم أحل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : « إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج » ففعلت ، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم قال : « قدحلت من حجك وعمرتك جميعاً » قالت : يارسول الله ، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم » وذلك ليلة الحصبه (١)

١٧٨٦ - حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً قال : [دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة] ببعض هذه القصة ، قال عند قوله « وأهلي بالحج » : « ثم حجى واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ولا تصلى »

١٧٨٧ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، حدثني الأوزاعي ، حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح ، حدثني جابر بن عبد الله ، قال : أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يتخالطه شيء ، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة ، فطفنا وسعينا ، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل ، وقال « لولا هدي لقلت » ثم قام سراقه بن مالك فقال : يارسول الله ، أرايت متمتنا هذه [أ] لعامتنا هذا أم للأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بل هي للأبد » قال الأوزاعي : سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا فلم أحفظه ، حتى لقيت ابن جريج فأنبته لي

١٧٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء [بن أبي رباح] ، عن جابر قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع ليال خلون من ذى الحجة ، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول

(١) المشهور في الحصبه سكون الصاد وجاء فتحها وكسرهما ، وهي أرض ذات حصا ، وليلة الحصبه هي الليلة التي بعد ليالي التشريق

الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى» فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة

١٧٨٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا حبيب - يعنى المعلم - عن عطاء، حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم يومئذ هدى، إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة، وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن [و] معه الهدى، فقال: أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة: يطوفوا، ثم يقصروا، ويحلوا، إلا من كان معه الهدى، فقالوا: أنطلق إلى منى وذكرنا تقطر؟ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معنى الهدى لأحللت»

١٧٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن محمد بن جعفر حدثهم، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قال أبو داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس

١٧٩١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، ثنا الثَّعَالِبي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل، وهى عمرة» قال أبو داود: رواه ابن جريج [عن رجل] عن عطاء «دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصاً فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة»

١٧٩٢ - حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع، قالوا: ثنا هشيم،

عن يزيد بن أبي زياد [قال ابن منيع : أخبرنا يزيد بن أبي زياد ، المعنى] عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج ، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقال ابن شوكر : ولم يقصر ، ثم اتفقا : ولم يحل من أجل الهدى ، وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر ثم يحل ، زاد ابن منيع في حديثه : أو يحلق ثم يحل

١٧٩٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبدالله بن وهب ، أخبرني حيوة ، أخبرني أبو عيسى الخراساني ، عن عبدالله بن القاسم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج

١٧٩٤ — حدثنا موسى أبو سلمة ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة ، أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا ، و [عن] ركوب جلود النور؟ قالوا : نعم ، قال : فتعلمون أنه نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة ؟ فقالوا : أما هذا فلا ، فقال : أما إنها معهن ، ولكنكنم نسيتم

باب في الإقرا ن

١٧٩٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : ثنا هشيم ، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أنهم سمعوه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً يقول « لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة وحجا »

١٧٩٦ — حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها - يعنى بذى الحليفة -

حتى أصبح ، ثم ركب حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل
بجح وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم
التروية أهلوا بالحج ، ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدئات بيده قياماً
[قال أبو داود : الذي تفرد به - يعني أنسا - من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد
والتسبيح والتكبير ثم أهل بالحج]

١٧٩٧ - حدثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا حجاج ، ثنا يونس ، عن
أبي إسحق ، عن البراء بن عازب ، قال : كنت مع علي حين أمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اليمن ، قال : فأصبت معه أواق^(١) ، فلما قدم علي من
اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد فاطمة رضيت الله عنها قد لبست ثياباً
صبيغاً ، وقد نضحت البيت ببنضوح ، فقالت : مالك فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا ؟ قال : قلت لها : إني أهلت باهلل النبي صلى الله
عليه وسلم ، قال : فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي : كيف صنعت ؟ فقال :
قلت : أهلت باهلل النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإني قد سقت الهدى
وقرنت » قال : فقال لي « انحر من البدن سبعمائة وستين ، أو ستاً وستين ، وأمسك
لنفسك ثلاثاً وثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين ، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعمة »
١٧٩٨ - حدثنا^(٢) عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن
منصور ، عن أبي وائل ، قال : قال الصبي بن معبد : أهلت بهما معاً ، فقال عمر :
هديث لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

١٧٩٩ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة ، قال :
ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : قال الصبي بن معبد
كنت رجلاً أعرايياً ، نصرانياً ، فأسلت ، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هذيم

(١) في نسخة « فأصبت معه أواقاً ، وفي نسخة زيادة « من ذهب »
(٢) سقط هذا الحديث من بعض النسخ ، وسقط من بعضها الآخر الحديث

ابن ثُرْمَلَةَ ، قُلت [له] : يا هَنَاهُ ، إني حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، فكيف لي بأن أجمعهما ؟ قال : أجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، فأهلت بهما معاً ، فلما أتيت العُدَيْبَ لِقِنِي سَلْمَانَ بن ربيعة وزيد ابن صَوْحَانَ وأنا أهل بهما [جميعاً] فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، قال : فكأنما أتني عليّ جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب ، قُلت له : يا أمير المؤمنين ، إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، وإني أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، فأتيت رجلاً من قومي فقال [لي] : أجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، وإني أهلت بهما معاً ، فقال [لي] : [عمر رضى الله عنه : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

١٨٠٠ — حدثنا النفيلي ، حدثنا مسكين ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أتاني الليلة آتٍ من عند ربي عز وجل » قال : وهو بالمعيق « وقال : صلّ في هذا الوادي المبارك ، وقال : عمرة في حجة » قال أبو داود : رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي : وقل عمرة في حجة ، قال أبو داود : وكذا رواه علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث ، وقال : « وقل عمرة في حجة »

١٨٠١ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا ابن أبي زائدة ، أخبرنا عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز ، حدثني الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان بعُسْفَانَ قال له سراقه بن مالك المدلجي : يا رسول الله ، اقض لنا قضاء قومٍ كأنما ولدوا اليوم ، فقال « إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فنن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ ، إلا من كان معه هدى »

١٨٠٢ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا شعيب بن إسحق ، عن

ابن جريج ، وحدثنا أبو بكر بن خلاد ، ثنا يحيى ، المعنى ، عن ابن جريج ،
أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن معاوية بن أبي سفيان
أخبره قال : قَصَّرْتُ عن النبي صلى الله عليه وسلم بِمَشْقَصٍ على المروة . أو رأيتَه
يُقَصِّرُ عنه على المروة بمشقص [قال ابن خلاد : إن معاوية لم يذكر أخبره]

١٨٠٣ — حدثنا الحسن بن علي [ومحمد بن خالد] ومحمد بن يحيى ،
المعنى ، قالوا : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن
عباس أن معاوية قال له : أما علمت أني قَصَّرْتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بِمَشْقَصٍ أعرابي ، على المروة ، زاد الحسن [في حديثه] لحجته

١٨٠٤ — حدثنا ابن معاذ ، أخبرنا أبي ، ثنا شعبة ، عن مسلم القرني ،
سمع ابن عباس يقول : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج
١٨٠٥ — حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن عقيل ،

عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فأهدى وساق معه الهدى من
ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهلَّ بالعمرة ، ثم أهل بالحج
وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس
من أهدى وساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة قال للناس « من كان منكم أهدى فانه لا يحل له من شيء حرم منه
حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر
وليحلق ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجع إلى أهله » وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة : فاستلم
الركن أول شيء ، ثم حَبَّ ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ، ثم
ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سَلَّمَ ، فانصرف فأتى الصفا
فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى

حجه ونجره هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفضل الناسُ مثل [ما] فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدي وساق الهدى من الناس

١٨٠٦ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس قد حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال : « إني لبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَهْرَ [الهدى] »

[باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة]

١٨٠٧ — حدثنا هناد — يعني ابن السري — عن ابن أبي زائدة ، أخبرنا محمد بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليم بن الأسود ، أن أبا ذرٍّ كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٠٨ — حدثنا النعيلي ، ثنا عبد العزيز — يعني ابن محمد — أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحرث بن بلال بن الحرث ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، فسخُ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ قال : « [بل] لكم خاصة »

باب الرجل يحج عن غيره

١٨٠٩ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، قال : كان الفضل بن عباس رَدِيفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خَثَمٍ تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرّف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج

أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَاحْجُ عَنْهُ ؟ قَالَ
« نَعَمْ » وَذَلِكَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ

١٨١٠ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو وَمُسْلِمٌ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] ، بِمَعْنَاهُ ، قَالَا :
ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ حَفْصُ
فِي حَدِيثِهِ : رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرٍ
لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ وَلَا الْعِمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ قَالَ : « أَحْجُجْ عَنْ أَيْكَ وَاعْتَمِرْ »

١٨١١ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [الطَّلَقَانِيُّ] وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ،
الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالَ إِسْحَاقُ : ثَنَا عَبْدِ بَنِ سَلْيَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لِيَيْكَ عَنْ شَبْرَمَةَ ، قَالَ : « مِنْ شَبْرَمَةَ » ؟ قَالَ : أَخِي لِي ، أَوْ
قَرِيبٌ لِي ، قَالَ : « حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « حُجَّجَّ عَنْ نَفْسِكَ
ثُمَّ حَجَّجَّ عَنْ شَبْرَمَةَ »

بَابُ كَيْفِ التَّلِيَةِ

١٨١٢ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
أَنَّ تَلِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِيَيْكَ يَا اللَّهُمَّ لِيَيْكَ ، لِيَيْكَ يَا شَرِيكَ
لَكَ ، لِيَيْكَ ، إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ يَا شَرِيكَ لَكَ » قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرٍو يَزِيدُ فِي تَلِيَتِهِ « نِيَيْكَ لِيَيْكَ ، لِيَيْكَ وَسَعْدِيكَ ، وَالخَيْرُ يَدِيكَ ، وَالرَّغْبَاءُ
إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ »

١٨١٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا حَمْفَرٌ ، ثَنَا
أَبِي ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ
التَّلِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ « ذَا الْمَعَارِجِ » وَبِحُجُوهٍ مِنَ
الْكَلَامِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا .
١٨١٤ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ

ابن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، عن خلاد بن السائب الأنصاري ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفضوا أصواتهم بالإلهلال » أو قال « بالتلبية » يريد أحدهما

باب متى يقطع التلبية ؟ ؟

١٨١٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ،

عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة

١٨١٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الله بن نمير ، ثنا يحيى بن

سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات مناً للمبى ومنا المكبر

باب متى يقطع المعتمر التلبية ؟ ؟

١٨١٧ — حدثنا مسدد ، ثنا هشيم ، عن ابن أبي ليلي ، عن عطاء ، عن

ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر » قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً

باب المحرم يؤدب [غلامه]

١٨١٨ — حدثنا [أحمد] بن حنبل ، قال ، ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز

ابن أبي رزمة ، أخبرنا عبد الله بن إدريس ، أخبرنا ابن إسحق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حججاً ، حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزانا : فجلست عائشة رضى الله عنها إلى جنب رسول الله

صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي ، وكانت ^(١) زِمَالَةً أبي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لأبي بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يَطْلُعَ عليه ، فطلع وليس معه بعيره ، قال : أين بعيرك ؟ قال : أضلته البارحة ، قال : فقال أبو بكر : بعير واحد تضله ؟ قال : ففطقت يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ، ويقول « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع » قال ابن أبي رزمة : فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع » ويتبسم

باب الرجل يحرم في ثيابه

١٨١٩ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، قال : سمعت عطاء ، أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجحرِ أَنَّهُ وَعَلَيْهِ أَثْرُ خَلُوقٍ ، أَوْ قَالَ صَفْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعُ فِي عَمْرَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [الْوَحْيَ] ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعِمْرَةِ » ؟ قَالَ « اغْسِلْ عَنْكَ أَثْرَ الْخَلُوقِ » أَوْ قَالَ « أَثْرَ الصَّفْرَةِ » « وَاخْلَعْ الْجُبَّةَ عَنْكَ ، وَاصْنَعْ فِي عَمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حِجَّتِكَ »

١٨٢٠ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية ، وهَشِيمٍ ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، بهذه القصة ، قال فيه : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « اخلع جبتك » فخلعها من رأسه ، وساق الحديث

١٨٢١ — حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي ، قال : حدثني الليث ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن يعلى ابن منية ^(٢) ، عن أبيه بهذا الخبر ، قال فيه : فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزاعاً ، ويفتسل مرتين أو ثلاثاً ، وساق الحديث

(١) « زِمَالَةٌ » بكسر الزاى - أى : مراكبهما ، وما كان معهما من أدوات السفر

(٢) « منية » بضم فسكون - أم يعلى ، و « أمية » أبوه

١٨٢٢ — حدثنا عقبه بن مكرم ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، قال : سمعت قيس بن سعد يحدث ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجمرانة وقد أحرم بعمرة وعليه جبة وهو مُصَفَّرٌ لحيته ورأسه ، وساق [هذا] الحديث
باب ما يلبس المحرم

١٨٢٣ — حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل ، قالا : ثنا سفیان، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يترك المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا ثوباً مَسَّهُ وَرَسٌ ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين »
١٨٢٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه

١٨٢٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، زاد « ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » قال أبو داود : وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب ، عن موسى بن عقبه عن نافع على ما قال الليث ، ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبه موقوفاً على ابن عمر ، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً ، وإبراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « الحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين » قال أبو داود : إبراهيم ابن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث

١٨٢٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا إبراهيم بن سعيد المدني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين »

١٨٢٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن ابن إسحق ، قال : فان نافما مولى عبد الله بن عمر حدثني ، عن عبد الله بن عمر ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس^١ والزعفران من الثياب ، ولتلبس^٢ بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قيصاً أو خفاً ، قال أبو داود : روى هذا [الحديث] عن ابن إسحق [عن نافع] عبدة [بن سليمان] ومحمد ابن سلمة إلى قوله « وما مس الورس والزعفران من الثياب » ولم يذكر ما بعده

١٨٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه وجد القرء فقال : ألقى على ثوباً يا نافع ، فالتيت عليه برؤساً ، فقال : تلتى على هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم ؟؟ !!

١٨٢٩ - حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « السراويل لمن لا يجد الأزار ، والخف لمن لا يجد النعلين » [قال أبو داود : هذا حديث أهل مكة ، ومرجه إلى البصرة إلى جابر بن زيد ، والذي تفرد به منه ذكر السراويل ، ولم يذكر القطع في الخف]

١٨٣٠ - حدثنا الحسين بن الجنييد الدامغاني ، ثنا أبو أسامة ، قال : أخبرني عمر بن سويد الثقفي ، قال : حدثني عائشة بنت طلحة ، أن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها حدثتها قالت : كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد^١ جباهنا بالسك^(١) المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فبراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها

١٨٣١ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن إسحق ، قال : ذكرت لابن شهاب ، فقال : حدثني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله - يعني

(١) السك - بضم السين المهملة وتشديد الكاف - نوع من الطيب معروف عندهم

ابن عمر — كان يصنع ذلك — يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة — ثم حَدَّثَتْهُ
صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان
رخص للنساء في الخفين ، فترك ذلك

باب المحرم يحمل السلاح

١٨٣٢ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن
أبي إسحق ، قال : سمعت البراء يقول : لَمَّا صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
أهل الحُدَيْبِيَّةِ صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بِجُلْبَانِ السلاح ، فسألته :
ما جُلْبَانُ السلاح ؟ قال : القراب بما فيه

باب في المحرمة تغطي وجهها

١٨٣٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، أخبرنا يزيد بن أبي زياد ،
عن مجاهد ، عن عائشة قالت : كان الرُّكْبَانُ يَمْرُؤُونَ بنا ونحن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم محرمات ، فاذا حاذوا بنا سدَّكتُ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ،
فاذا جاوزونا كشفناه

باب في المحرم يظلل

١٨٣٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ،
عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن حصين ، عن أم الحصين حدثته قالت :
حَجَّجْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فرأيت أسامة وبلالا ،
وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر ارفعُ ثوبَهُ ليستره من
الحر ، حتى رمى جرة العقبة

باب المحرم يحتجم

١٨٣٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن عمرو [بن دينار] عن
عطاء وطلوس ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
١٨٣٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام ،

عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به

١٨٣٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به [قال أبو داود : سمعت أحمد قال : ابن أبي عروبة أرسله ، يعني عن قتادة]

باب يكتحل المحرم

١٨٣٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفیان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، قال : اشتكى عمر بن عبد الله بن معمر عينيه فأرسل إلى أبان بن عثمان ، قال سفیان : وهو أمير [الموسم] ، ما يصنع بهما ؟ قال : اضدهما بالصبغ ؛ فإني سمعت عثمان رضي الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٣٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا [إسماعيل بن إبراهيم] ابن عليّة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، بهذا الحديث

باب المحرم يغتسل

١٨٤٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء : فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يُستَرُّ بثوب ، قال : فسَلَّمْتُ عليه ، فقال : من هذا ؟ قلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصببْ

قال : فصبّ على رأسه ، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيتُه يفعل صلى الله عليه وسلم

باب المحرم يتزوج

١٨٤١ — حدثنا القسبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، عن أخى نبي عبد الدار ، أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله وأبان يومئذ أمير الحاج ، وهما محرمان : إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير ، فأردت أن تحضّر ذلك ، فأنكر ذلك عليه أبان ، وقال : إني سمعت أبي عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينكحُ المحرمُ ولا ينكحُ »

١٨٤٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن [محمد] بن جعفر حدثهم ، ثنا سعيد ، عن مطر ويعلى بن حكيم ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكر مثله ، زاد « ولا يخطبُ »

١٨٤٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم بن أخى ميمونة ، عن ميمونة ، قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف

١٨٤٤ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو مُحْرِمٌ

١٨٤٥ — حدثنا ابن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن رجل ، عن سعيد بن المسيب ، قال : وَهَمَّ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرّم

باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٤٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ،

عن سالم، عن أبيه، سُمِّلَ النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل الحرم من الدواب
قال «خمسٌ لا جناحَ في قتلِهِنَّ على من قتلهن في الحِلِّ والحرم: العقرب،
والفأرة، والحِدَاةُ، والغراب، والكلب العقور»

١٨٤٧ - حدثنا علي بن بحر، ثنا حاتم بن إسماعيل، حدثني محمد بن عجلان
عن القمقاع بن حكيم عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: «خمسٌ قُتِلْنَ حَلَالًا في الحرم: الحية، والعقرب، والحِدَاةُ،
والفأرة، والكلب العقور»

١٨٤٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، ثنا يزيد بن أبي زياد،
ثنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عما يقتل الحرم، قال: «الحية، والعقرب، والفُورِسَقَةُ، ويرى
الغراب ولا يقتله، والكلبُ العقور، والحِدَاةُ، والسَّمْعُ العادي»
باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٩ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن حميد [الطويل]
عن إسحق بن عبد الله بن الحرث، عن أبيه، وكان الحرث خليفة عثمان على الطائف،
فصنع عثمان طعاماً فيه من العَجَلِ واليَمَاقِيبِ ولحم الوَحْشِ، قال: فبعث إلى علي
[ابن أبي طالب] فجاءه الرسول وهو يَخْبِطُ لأباعرله، فجاءه وهو ينفض الخَبِطَ
عن يده، فقالوا له: كل، فقال: أطمعوه قوماً حلالاً فأنا حُرْمٌ، فقال علي رضي الله
عنه: أنشد الله من كان ههنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أهدى إليه رجلٌ حماراً وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم

١٨٥٠ - حدثنا [أبوسلمة] موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قيس،
عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: يازيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أهدى إليه عضدٌ^(١) صيدٍ فلم يقبله، وقال «إنا حُرْمٌ»؟ قال: نعم

(١) في نسخة «عضو صيد»

١٨٥١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا يعقوب — يعنى الاسكندراني [القارى] — عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيده أو يُصدَّ لكم » قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه

١٨٥٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري ، عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له مُحَرَّمِينَ ، وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه قال : فسأل أصحابه أن يناولوه سوطة فأبوا ، فسألهم رجعوا فأبوا ، فأخذه ثم شده على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم ، فلما أدركو رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك ، فقال : « إنما هي طعمة أطمعكموها الله تعالى »

باب [في] الجراد للمحرم

١٨٥٣ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا حماد ، عن ميمون بن جابان ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجراد من صيد البحر »

١٨٥٤ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن حبيب الملم ، عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال : أصبنا صرماً من جراد فكان رجلٌ [مِنَّا] يضرب بسوطة وهو محرم ، فقيل له : إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « إنما هو من صيد البحر » سمعت أبا داود يقول : أبو المهزم ضعيف والحدِيثان جميعاً وم

١٨٥٥ — حدثنا^(١) موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ميمون بن جابان ،

(١) سقط هذا الحديث من نسختين معتمدين ، وفي نسخة أخرى تقديمه عن الذي قبله

عن أبي رافع ، عن كعب قال : الجراد من صيد البحر

باب في الفدية

١٨٥٦ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد الطحان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ به زمن الحديبية فقال « قد أذاك هوامٌ رأسك » ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « احلق ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين »

١٨٥٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن داود ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [له] « إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فاطعم ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين »

١٨٥٨ — حدثنا ابن المنى ، ثنا عبد الوهاب ، ح وثنا نصر بن علي ، ثنا يزيد بن زريع ، وهذا لفظ ابن المنى ، عن داود ، عن عامر ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية ، فذكر القصة ، فقال « أمك دم » ؟ قال : لا ، قال « فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين بين كل نسكين صاع »

١٨٥٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن نافع ، أن رجلا من الأنصار أخبره ، عن كعب بن عجرة - وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق - فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدي هديا بقرة

١٨٦٠ — حدثنا محمد بن منصور ، ثنا يعقوب ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني أبان - يعني ابن صالح - عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال « أصابني هوامٌ في رأسي ، وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، حتى تخوفت على بصرى ،

فأنزل الله سبحانه وتعالى في (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : « اخلق رأسك وضم ثلاثة أيام ، أو اطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب ، أو انسك شاة » فخلقت رأسي ثم نسكت ١٨٦١ - حدثنا ^(١) عبد الله بن مسلمة القنبي ، عن مالك ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة في هذه القصة ، زاد « أرى ذلك فعلت أجراً عنك »

باب الاحصار

١٨٦٢ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن حجاج الصواف ، حدثني يحيى ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، قال : سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَّحَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » قال عكرمة : سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق

١٨٦٣ - حدثنا محمد بن المتوكل السقلاني وسلمة ، قال : ثنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كسر أو عرج أو مرض » فذكر معناه [قال سلمة بن شبيب : قال : أنا معمر]

١٨٦٤ - حدثنا النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : سمعت أبا حنيفة الحيري يحدث أبي ميمون بن مهران قال : خرجت مُعْتَمِراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة ، وبعث معي رجال من قومي بهدي ، فلما اتقينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم ، فنحرت الهدى مكاني ، ثم أحلت ، ثم رجعت ، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي ، فأتيت ابن عباس فسألته ، فقال : أبدل الهدى ؛ فان رسول الله

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يُبدلوا الهدى الذي نَحَرُوا عام الحديبية في
عمرة القضاء

باب دخول مكة

- ١٨٦٥ - حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ،
أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طُوًى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل
مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله
- ١٨٦٦ - حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي ، ثنا معن ، عن مالك ،
[ح وحدثنا مسدد وابن حنبل ، عن يحيى] ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة
[جميعاً] عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدخل مكة من الثنية العليا . [قالا عن يحيى إن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء] ، ويخرج من الثنية السفلى ، زاد
البرمكي : يعني ثنيتي مكة [وحديث مسدد أتم]
- ١٨٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ،
عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة
ويدخل من طريق المعرس
- ١٨٦٨ - حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا أبو أسامة ، ثنا هشام بن عروة ،
عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح من كداء من أعلى مكة ، ودخل في العمرة من كُدَيْ ، قال : وكان
عروة يدخل منها جميعاً ، و [كان] أكثر ما كان يدخل من كدى ، وكان
أقربهما إلى منزله
- ١٨٦٩ - حدثنا ابن المنى ، ثنا سفیان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من
أعلاها وخرج من أسفلها

باب في رفع اليد [بن] إذا رأى البيت

١٨٧٠ - حدثنا يحيى بن معين ، أن محمد بن جعفر حدثهم ، ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا قرظة يحدث ، عن المهاجر المكي ، قال : مثل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه ، فقال : ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود ، [و] قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله

١٨٧١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا سلام بن مسكين ، ثنا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف المقام ، يعني يوم الفتح

١٨٧٢ - حدثنا [أحمد] بن حنبل ، ثنا بهز بن أسد وهاشم - يعني ابن القاسم - قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ماشاء أن يذكره ويدعوه ، قال : والأنصار تحته ، قال هاشم : فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو

باب في تقبيل الحجر

١٨٧٣ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقَبَلَهُ فقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلك

باب استلام الأركان

١٨٧٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن

سالم ، عن ابن عمر ، قال : لم أرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمَسح من البيت إلا
الركنين اليمانيين

١٨٧٥ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ،

عن سالم ، عن ابن عمر أنه أخبرَ بقول عائشة رضی الله عنها : « إن الحجر بعرضه
من البيت » فقال ابن عمر : والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إني لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك
استلامهما ، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا للثلاث

١٨٧٦ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن
اليماني والحجر في كل طَوفة ، قال : وكان عبد الله بن عمر يفعلهُ

بَاب الطَّوْافِ الْوَاجِبِ

١٨٧٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن
شهاب ، عن عبيد الله - يعني ابن عبد الله بن عتبة - عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم طاف في حَجَّةِ الْوَدَاعِ على بعير يستلم الركنَ بِمِحْجَنٍ

١٨٧٨ — حدثنا مصرف بن عمرو الياقبي ، ثنا يونس - يعني ابن بكير -
ثنا ابن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي
ثور ، عن صفية بنت شيبة قالت : لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة

عام الفتح طاف على بعير يستلم الركنَ بِمِحْجَنٍ في يده ، قالت : وأنا أنظر إليه .
١٨٧٩ - حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع ، المعنى ، قالوا : ثنا

أبو عاصم ، عن معروف - يعني ابن خربوذ المكي - ثنا أبو الطفيل ، قال :
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركنَ
بِمِحْجَنِهِ ، ثم يقبله ، زاد محمد بن رافع : ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف
سبعاً على راحلته .

١٨٨٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، أخبرني

أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس ^(١) غَشَوْهُ

١٨٨١ — حدثنا مسدد ، ثنا خالد بن عبد الله ، ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين

١٨٨٢ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أشتكى ، فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » قالت : فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

باب الاضطباع في الطواف

١٨٨٣ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن ابن يعلى ، عن يعلى ، قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعًا بِرِدِّ أَخْضَرٍ

١٨٨٤ — حدثنا أبو سلمة موسى ، ثنا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، وَجَمَلُوا أُرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاتِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيَسْرَى

باب في الرمل

١٨٨٥ — حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ثنا أبو عاصم النبوى ،

(١) غشوه ، أى : ازدحموا عليه وكثروا

عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمى بالبيت وأن ذلك سنة ، قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : وما صدقوا و [ما] كذبوا ؟ قال : صدقوا قد رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذبوا ليس بسنة ؛ إن قرينا قالت زمن الحديبية : دعوا محمداً وأصحابه حتى يموت موت^(١) النعف فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قُعبِعة بن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « ارموا بالبيت ثلاثاً » وليس بسنة ، قلت : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير [هـ] ، وأن ذلك سنة ، فقال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ما صدقوا وما كذبوا ؟ قال : صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير [هـ] ، وكذبوا ليس بسنة ، كان الناس لا يدهفون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه ، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم

١٨٨٦ — حدثنا مسدد : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد ابن جبير ، أنه حدث عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حتى يثرب ، فقال المشركون : إنه يقدم [عليكم] قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شراً ، فأطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه ، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنتين ، فلما رأوهم رملوا قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد منا ، قال ابن عباس : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط إلا إبقاء عليهم

١٨٨٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الملك بن عمرو ، ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : فيم

(١) النعف - بفتح ن - بفتح ن - دود يسقط من أنوف الدواب . والوحدة ، ويقال للرجل إذا استضعف : ما هو إلا نعفة

الرملان [اليوم] والكشف عن المناكب ؟ وقد أظاً الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ، مع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ١٨٨٨ - حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا عبيدالله بن أبي زياد ،
 عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الطواف بالبيت و بين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله »

١٨٨٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا يحيى بن سليم ، عن ابن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع فاستلم وكبر ، ثم رمل ثلاثة أطواف ، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتقبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون ، تقول قريش : كأنهم الغزلان ، قال ابن عباس : فكانت سنة

١٨٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا عبد الله [بن عثمان] ابن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجمرات فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً
 ١٨٩١ - حدثنا أبو كامل ، ثنا سليم بن أخضر ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

باب الدعاء في الطواف

١٨٩٢ - حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين : (ربنا آتانا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار)
 ١٨٩٣ - حدثنا قتيبة [بن سعيد] ، ثنا يعقوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

طاف في الحج والعمرة أول ما يقدمُ فانه يَسْعَى ثلاثة أطواف ، ويمشي أربعاً ،
ثم يصلي سجدتين

باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤ - حدثنا ابن السرح ، [والفضل بن يعقوب ، وهذا لفظه ،
قالا :] ثنا سفیان ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم ،
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي
أى ساعة شاء من ليل أو نهار » [قال الفضل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « يا بنى عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً »]

باب طواف القارن

١٨٩٥ - حدثنا ابن حنبل ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني
أبو الزبير ، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : لم يَطُفْ النبي صلى الله عليه وسلم
ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول
١٨٩٦ - حدثنا قتيبة [بن سعيد] ، ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ،
عن عروة ، عن عائشة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه
لم يطوفوا حتى رموا الجمره

١٨٩٧ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، أخبرني الشافعى ، عن ابن
عينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك » قال
الشافعى : كان سفیان ربما قال : عن عطاء عن عائشة ، وربما قال : عن عطاء
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها

باب الملتزم

١٨٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قات : لألْبَسَنَ ثِيَابِي ، وكانت دارى على الطريق ، فلا نظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خُدُودهم على البيت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم

١٨٩٩ - حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال : طفت مع عبد الله فلما جئنا دُبُرَ الكعبة قلت : ألا تتعوذ ، قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطا ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

١٩٠٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا السائب بن عمر الخزومي ، حدثني محمد بن عبد الله بن السائب ، عن أبيه ، أنه كان يقود ابن عباس فيقومه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس : أنبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا ؟ فيقول « نعم » فيقوم فيصلى

باب أمر الصفا والمروة

١٩٠١ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، ح وثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن مالك ، عن هشام [بن عروة] عن أبيه ، أنه قال : قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن : رأيت قول الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فما أرى طى أحد شيئا أن لا يطوِّف

بهما، قالت عائشة: كلا لو كان كما تقول كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قُديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله)

١٩٠٢ - حدثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس، فقيل لعبد الله: أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة؟ قال: لا

١٩٠٣ - حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، بهذا الحديث، زاد: ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً، ثم حلق رأسه

١٩٠٤ - حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا عطاء بن السائب، عن كثير بن جُهَّان، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إنى أراك تمشى والناس يسعون، قال: إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى، وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى، وأنا شيخ كبير

باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

١٩٠٥ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام ابن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان، وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء، قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم، حتى انتهى إلى، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين تديي، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك وأهلاً يا ابن أخي سل عمّا شئت، فسألته وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة

فقام في نِسَاجَةٍ ملتحفاً بها ، يعني ثوباً ملففاً ، كما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صفرها ، فصلى بنا ورداؤه إلى جنبه على المشجب ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بيده فعمد تسعاً ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجٌ ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ قال « اغتسلي واستدفري بثوب وأحرمي » فصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ثم ركب القصواء ، حتى إذا استوت [به] ناقته على البيداء ، قال جابر : نظرت إلى مدبصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعلم تأويله ، فما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل [رسول الله صلى الله عليه وسلم] بالتحديد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك ، والمآب لا شريك لك » وأهل الناس بهذا الذي يهلُّون به ، فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته ، قال جابر : لسا ننوي إلا الحج ، لسا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أرباعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم قراً (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت ، قال : فكان أبي يقول : قال ابن نفيل وعثمان : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال سليمان : ولا أعلمه إلا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بـ (قل هو الله أحد) وبـ (قل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله)

« نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أئجيز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبّت قدماه رمل في بطن الوادي ، حتى إذا صعد مشى ، حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا ، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال « إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة » فحلل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى ، فقام سراقه بن جشم فقال : يارسول الله ، [أ] لعاننا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الأخرى ثم قال « دخلت العمرة في الحج » هكذا مرتين « لا بَلَّ لَأَبَدٍ أَبَدٍ ، لا بَلَّ لَأَبَدٍ أَبَدٍ » قال : وقدم على رضى الله عنه من اليمن بيذن النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر على ذلك عليها ، وقال : من أمرك بهذا ؟ فقالت : أبى ، فكان على يقول بالعراق : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّشاً على فاطمة في الأمر الذى صنعتُه مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرتُ عنه ، فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها ، فقالت : إن أبى أمرنى بهذا ، فقال « صدقت ، صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ » قال : قلت : اللهم أتى أهلُ بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « فإن معنى الهدى فلا تحل » قال : وكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ، فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى ، قال : فلما كان يوم التروية وجئوا إلى منى أهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر

والغرب والعشاء والصبح ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبّة له من شعرٍ فصربت بنميرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشكُّ قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنميرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادي ، فخطب الناس فقال « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا إن كلّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضعه دماؤنا : دمٌ » قال عثمان « دم ابن ربيعة » وقال سليمان « دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب » وقال بعض هؤلاء : كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل « وربّ الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربانا : ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله ، اتقوا الله في النساء ؛ فانكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحلّتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعّلن فاضربوهن ضرباً غير مبرّح ، ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإني قد تركت فيكم ما لنّ تصلّوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم مسئولون عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس « اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجبل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه ، فاستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شتق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مؤزك رحله ، وهو يقول بيده النبي « السكينة أيها الناس

السكينة أيها الناس» كلما أتى حملاً^(١) من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، قال عثمان: ولم يُسبج بينهما شيئاً، ثم اتفقوا: ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح، قال سليمان: ببناء وإقامة، ثم اتفقوا: ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه، قال عثمان وسليمان: فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله، زاد عثمان: ووَحَّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ الظعن يجريين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر، وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، حتى أتى مُحسراً فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوُسطى الذي يخرجك إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصباتٍ، يكبر مع كل حصاة [منها] بمثل حصى الخذف، فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحريده ثلاثاً وستين، وأمر علياً فنحرا ما غبر، يقول: ما بقى، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدرٍ فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، قال سليمان: ثم ركب، ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر، ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بنى عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لتزعت معكم» فناولوه دلوفاً فشرب منه

١٩٠٦ — حدثنا عبد الله بن مسامة، ثنا سليمان — يعني ابن بلال —

ح وثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الوهاب الثقفي، المعنى واحد، عن جعفر بن محمد،

(١) الحبل — بالحاء المهملة — التل من الرمل

عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحدٍ بِعَرَفَةَ ، ولم يسبح بينهما ، وإقامتين ، وصلى المغرب والعشاء بِمَجْمَعٍ^(١) بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما ، قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل ، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر ، إلا أنه قال : فصلى المغرب والعَتَمَةَ بأذان وإقامة ١٩٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، ثنا أبي ، عن جابر ، قال : ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « قَد نَحَرْتُ هَهُنَا ، وَمَتَى كَلَّمَا مَنَحَرٌ » ووقف بعرفة فقال « قَد وَقَفْتُ هَهُنَا ، وَعَرَفَةَ كُلَّمَا مَوْقِفٌ » ووقف بالمزدلفة فقال « قَد وَقَفْتُ هَهُنَا ، وَمُزْدَلِفَةَ كُلَّمَا مَوْقِفٌ »

١٩٠٨ - حدثنا مسدد ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر ، بإسناده ، زاد « فأحروا في رجالكم »

١٩٠٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن جعفر ، حدثني أبي ، عن جابر ، فذكر هذا الحديث ، وأدرج في الحديث عند قوله (واتخذوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى) قال : فقرأ فيهما بالتوحيد و (قل يا أيها الكافرون) وقال فيه : قال علي رضي الله عنه بالكوفة ، قال أبي : هذا الخرف لم يذكره جابر : فذهبت محرشاً ، وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها

باب الوقوف بعرفة

١٩١٠ - حدثنا هناد ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كانت قريش وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بالمزدلفة ، وكانوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ ، وكان سائر العرب يقفون بعرفة ، قالت : فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يُفِيضَ منها ، فذلك قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)

(١) جمع - بفتح فسكون - هو المزدلفة ، سمي بذلك لاجتماع الناس فيه

باب الخروج إلى منى

١٩١١ - حدثنا زهير بن حرب ، ثنا الأحوص بن جَوَّابِ الضبي ، ثنا
عمار بن رزيق ، عن سليمان الأعمش ، عن الحكم ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس
قال : صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهرَ يوم التروية والفجرَ يوم
عرفة يَمِينِي

١٩١٢ - حدثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ،
عن عبدالعزیز بن رفیع ، قال : سألت أنس بن مالك قلتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَمَلْتَهُ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
يوم التروية ؟ فقال : يَمِينِي ، قلت : فأين صلى العصر يوم النفرِ ؟ قال : بالأبطح ،
ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك

بسم الله الرحمن الرحيم
باب (١) الخروج إلى عرفة

١٩١٣ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ،
حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : غَدَا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى
حين صَلَّى الصبحَ صبيحةَ يوم عرفة ، حتى أتى عرفة فنزل بِنَمْرَةَ ، وهي منزل
الإمام الذي ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى
الله عليه وسلم مُهَجَّرًا لجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف
على الموقف من عرفة

باب الرواح إلى عرفة

١٩١٤ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا نافع بن عمر ، عن سعيد
ابن حسان ، عن ابن عمر ، قال : لما [أن] قَتَلَ الحجاجُ ابن الزبير أرسل إلى ابن
عمر : أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم ؟ قال : إذ

كان ذلك رُحْنًا ، فلما أراد ابن عمر أن يروح ، قالوا : لم تزعج الشمس ، قال :
أزأغت ؟ قالوا : لم تزعج [أو زأغت] ، قال : فلما قالوا « قد زأغت » ارتحل

باب الخطبة [على المنبر] بعرفة

١٩١٥ — حدثنا هناد ، عن ابن أبي زائدة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن
زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضمرة ، عن أبيه ، أو عمه ، قال : رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة

١٩١٦ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن سلمة بن نُبَيْط
عن رجل من الحمي ، عن أبيه نبيط أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفًا
بعرفة على بعير أحمر يخطب

١٩١٧ — حدثنا هناد بن السري وثمان بن أبي شيبة ، قالا : ثنا وكيع ،
عن عبد الحميد ، قال : حدثني العداء بن خالد بن هوذة ، قال هناد : عن
عبد الحميد أبي عمرو قال : حدثني خالد بن العداء بن هوذة ، قال : رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين ، قال
أبو داود : رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد

١٩١٨ — حدثنا عباس بن عبد العظيم ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا عبد الحميد
أبو عمرو ، عن العداء بن خالد ، بهمناه

باب موضع الوقوف بعرفة

١٩١٩ — حدثنا ابن نفيل ، ثنا سفيان ، عن عمرو - يعني ابن دينار - عن
عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن يزيد بن شيبان ، قال : أتانا ابن مربع الأنصاري
ومنح بعرفة في مكان يباعدته عمرو عن الامام فقال : [أما] إني رسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم إليكم ، يقول لكم « قفوا على مشاعركم فانكم على إرث من
إرث أبيكم إبراهيم »

باب الدفعة من عرفة

١٩٢٠ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، ح وحدثنا وهب بن بيان ، ثنا عبيدة ، ثنا سليمان الأعمش ، المعنى ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينةُ وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ ، وقال : « أيها الناس عليكم بالسكينة فان البرليس بايجاف الخيل والابل » قال : فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعاً ، زاد وهب : ثم أردف الفضل بن العباس ، وقال : « أيها الناس ، إن البرليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة » قال : فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى

١٩٢١ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا زهير ، ح وثنا محمد ابن كثير ، أخبرنا سفيان ، وهذا لفظ حديث زهير ، ثنا إبراهيم بن عقبة ، أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت : أخبرني كيف فعلتم ، أو صنعتم ، عَشِيَّةَ رَدِفَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جئنا الشعب الذي ينيخُ الناس فيه للمُعْرَسِ ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ، ثم بال ، وما قال [زهير] أهرق الماء ، ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جدا ، قلت : يا رسول الله الصلاة ، قال « الصلاة أمامك » قال : فركب حتى قدمنا المزدلفة ، فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس في منازلهم ، ولم يَحْلُوا حتى أقام العشاء وصلّى ، ثم حلَّ الناس ، زاد محمد في حديثه : قال : قلت : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال : رَدِفَةُ الفضل وانطلقت أنا في سَبَاقِ قريش على رجليٍّ

١٩٢٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ، قال : ثم أردف أسامة فجعل يُعِيقُ على ناقته ، والناس يضرَبون الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم ، ويقول « السكينة أيها الناس » ودفع حين غابت الشمس

١٩٢٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فاذا وجد فجوة نص، قال هشام: النص فوق العنق

١٩٢٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كريب [مولى عبد الله بن عباس]، عن أسامة قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٢٥ - حدثنا عبد الله بن مسامة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء، قلت له: الصلاة، فقال « الصلاة أمامك » فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بهيمة في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا

باب الصلاة بجمع

١٩٢٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

١٩٢٧ - حدثنا [أحمد] بن حنبل، ثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، باسناده ومعناه، وقال: باقامة إقامة جمع بينهما، قال أحمد: قال وكيع: صلى كل صلاة باقامة

١٩٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شبابة، ح وحدثنا محمد بن،

خالد ، المعنى ، أخبرنا عثمان بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه ، قال : باقامة واحدة لكل صلاة ، ولم يناد في الأولى ، ولم يسبح على أثر واحدة منهما ، قال مخلد : لم يناد في واحدة منهما

١٩٢٩ - حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن عبد الله بن مالك ، قال : صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين ، فقال له مالك بن الحرث : ما هذه الصلاة ؟ قال : صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة

١٩٣٠ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك ، عن أبي إسحق ، عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك ، قال : صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة ، فذكر معنى [حديث] ابن كثير

١٩٣١ - حدثنا ابن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، عن إسماعيل ، عن أبي إسحق ، عن سعيد بن جبير ، قال : أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ، ثلاثاً واثنين ، فلما انصرف قال لنا ابن عمر : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان

١٩٣٢ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني سلمة بن كهيل قال : رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع فصلي المغرب ثلاثاً ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال : شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان

١٩٣٣ - حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا أشعث بن سليم ، عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل ، حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام ، أو أمر إنساناً فأذن وأقام ، فصلي بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة ، فصلي بنا العشاء ركعتين ،

ثم دعا بِسَنتَانِهِ ، قال : وأخبرني عِلاجُ بن عمرو بمثل حديث أبي ، عن ابن عمر ، قال : قيل لابن عمر في ذلك ، فقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا

١٩٣٤ — حدثنا مسدد ، أن عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود ، قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاةً إلا لوقتها ، إلا يجتمع ، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها

١٩٣٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ، قال : فلما أصبح - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - [و] وقف على قُرْح (١) قال « هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ ، وَنَحَرْتُ هَهُنَا ، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ »

١٩٣٦ — حدثنا مسدد ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وَقَفْتُ هَهُنَا بِعِرْفَةَ ، وَعِرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ؛ وَوَقَفْتُ هَهُنَا بِجَمْعٍ ، وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ ، وَنَحَرْتُ هَهُنَا ، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ »

١٩٣٧ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو أسامة ، عن أسامة بن زيد ، عن عطاء ، قال : حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) قُرْح - بضم قفتح ، مثل عمر وزفر - موقف الامام بمزدلفة ، وهو ممنوع من الصرف للعلية والعدل

« كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِجَةِ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ »

١٩٣٨ — حدثنا ابن كثير ، ثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : قال عمر بن الخطاب : كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على نبيير ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس

باب التعجيل من جمع

١٩٣٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِجَةِ فِي ضَمَّةِ أَهْلِهِ

١٩٤٠ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، قال : حدثني سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس قال : قَدَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِجَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ عَلَى حُمُرَاتٍ فَجَعَلَ يَطَّحُ أَخْذَانًا وَيَقُولُ : « أُبَيِّنِي لِأَتْرَمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » قال أبو داود : اللطخ الضرب اللين

١٩٤١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا الوليد بن عقبة ، ثنا حمزة الزيات عن حبيب [بن أبي ثابت] عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضمءاء أهله بفلس ، ويأمرهم ، يعني لا يرمون الجرة حتى تطلع الشمس

١٩٤٢ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاک — يعني ابن عثمان — عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[تعنى] عندها

١٩٤٣ - حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ،
أخبرني عطاء ، أخبرني مُخَبَّرٌ ، عن أسهاء أنها رمت الجمرة ، قلت : إنا^(١) رمينا
الجمرة بليل قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم

١٩٤٤ - حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ، حدثني أبو الزبير ، عن
جابر ، قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم أن
يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى^(٢) الخَذْفِ وَأَوْضَعَ^(٣) في وادى مُحَسَّرٍ
باب يوم الحج الأكبر

١٩٤٥ - حدثنا مؤمل بن الفضل . ثنا الوليد ، ثنا هشام - يعنى ابن الغاز -
ثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين
الجَمْرَاتِ في الحجة التي حج ، فقال « أَيْ يَوْمٍ هَذَا » ؟ قالوا : يوم النحر ،
قال : « هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ »

١٩٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أن الحكم بن نافع حدثهم ،
ثنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال :
بمضى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمضى أن لا يحجَّ بعد العام مُشْرِكٌ ، ولا يطوف
بالبيت عُرْيَانٌ ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأكبر الحج
باب الأشهر الحرم

١٩٤٧ - حدثنا مسدد ، ثنا إسماعيل ، ثنا أيوب ، عن محمد ، [عن ابن
أبي بكرة] عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجَّته فقال :
« إِنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السَّنةُ اثنا عشر

(١) في نسخة . إنما رمينا النخ ،

(٢) أى : بقدره في الصخر

(٣) أوضع : أسرع ، وإنما أسرع في هذا المكان لظهور مخالفة أهل الجاهلية ؛

فإنهم كانوا يقفون فيه فيذكرون مفاخرهم ومفاخر آباؤهم

شهرًا ، منها أربعة حُرْمٌ ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والحرم ، ورجبٌ مُضَرَّ الذي بين جمادى وشعبان »

١٩٤٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فياض ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن أبي بكرة ، عن أبي بكرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال أبو داود : سماه ابن عون ، فقال : [عن] عبد الرحمن بن أبي بكرة [عن أبي بكرة] في هذا الحديث
باب من لم يدرك عرفة

١٩٤٩ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، حدثني بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناسٌ ، أو نفرٌ ، من أهل نجد فأمرُوا رجلاً فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف الحج ؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [رجلاً] فنادى « الحجُّ الحجُّ يومُ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَمَنْ حَجَّه ، أَيَّامُ مَنَى ثَلَاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِمَامَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِمَامَ عَلَيْهِ » قال : ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادى بذلك ، قال أبو داود : وكذلك رواه مهرا ن عن سفيان قال : « الحج الحج مرتين ، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : « الحج » مرة

١٩٥٠ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن إسماعيل ، ثنا عامر ، أخبرني عروة بن مُضَرِّس الطائي ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعني بمجمع - قلت : جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طِيٍّ ، أَكَلْتُ مَطِيطِي ، وَأَتَيْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ ^(١) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟

(١) في نسخة « حبل » ، بالحاء المهملة ، وهو يفتح فكور الذي اجتمع فاستطال وارتفع من الرمل ، وجمعه حبال ، وفي نسخة أخرى « جبل » ، بالجيم الموحدة ، وهو واحد الجبال ، و « أكلت مطيتي » أي : أعيت دابتي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدَتَّمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَنَّهُ »

باب النزول بمنى

١٩٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى وتزَّهَّم منازلهم فقال «لَيُنزِلَ الْمُهَاجِرُونَ ههنا» وأشار إلى ميمنة القبلة «والانصار ههنا» وأشار إلى ميسرة القبلة «ثم لَيُنزِلَ النَّاسُ حَوْثَهُمْ»

باب أى يوم يخطب بمنى؟

١٩٥٢ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر، قالا: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط^(١) أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى يخطب بمنى

١٩٥٣ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ربيعة بن عبد الرحمن ابن حِصْنٍ، حدثتني جدتي سَرَاءُ بنت نَبْهَانَ، وكانت ربة بيت في الجاهلية، قالت: حَظَبْنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوم الرُّيوسِ^(٢)؟ قال «أى يوم هذا»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال «أليس أوسط أيام التشريق»؟ قال أبو داود: وكذلك قال عمُّ أبي حُرَّةَ الرَقاشي إنه خطب أوسط أيام التشريق

(١) « بين أوسط أيام التشريق » أى: في اليوم الثانى من أيام التشريق، وأيام

التشريق هى ثلاثة الأيام التى بعد يوم النحر

(٢) يوم الرُّيوس - بضم الراء المهملة وضم الههزة بعدها - هو ثمانى أيام

التشريق كما سيفسرهُ في نفس الحديث، سُمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه

رموس الأضاحى

باب من قال : خطب يوم النحر

١٩٥٤ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هشام بن عبد الملك ، ثنا عكرمة ، حدثني الهرمّاس بن زياد الباهلي ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته المصّباء يوم الأضحى بمي

١٩٥٥ — حدثنا مؤمل - يعني ابن الفضل الحراني - ثنا الوليد ، ثنا ابن جابر ، ثنا سليم بن عامر الكلّاعي ، سمعت أبا أمامة يقول : سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمي يوم النحر

باب أي وقت يخطب يوم النحر؟

١٩٥٦ — حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي ، ثنا مروان ، عن هلال بن عامر المزني ، حدثني رافع بن عمرو المزني ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمي حين ارتفع الضحّا على بقلة شهّاء ، وعلى رضى الله عنه يعبر عنه ، والناس بين قاعد وقائم

باب ما يذكر الإمام في خطبته بمي

١٩٥٧ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن حميد الأعرج ، عن محمد ابن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [ونحن] بمي ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا ، فطلق يعلمهم [مناسكهم] حتى بلغ الجمار ، فوضع أصبعيه السبابتين ، ثم قال « بحصى الخذف » ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناس بعد ذلك

باب بيت بمكة ليالي مي

١٩٥٨ — حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، حدثني حرير ، أو أبو حرير ، الشك من يحيى ، أنه سمع عبد الرحمن

ابن قُروخ يسأل ابن عمر قال : إنا نَتَّبَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ

فِيبَيْتِ عَلَى الْمَالِ ، قَالَ : أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاتَ بِنَمِيٍّ وَظَلَّ

١٩٥٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن نمير وأبو أسامة ، عن

عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : استأذن العباسُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ

عليه وسلم أن يبیت بِمَكَّةَ لِيَالِ مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأُذِنَ لَهُ

باب الصلاة بمنى

١٩٦٠ — حدثنا مسدد ، أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه ،

وحديث أبي معاوية أتم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ،

قال : صَلَّى عُمَانُ بِنَمِيٍّ أَرْبَعًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، زَادَ عَنْ حَفْصِ : وَمَعَ عُمَانَ

صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أْتَمَّهَا ، زَادَ مِنْ هَهُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ : ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ

الطَّرِيقَ فَلَوْدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتِ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ ، قَالَ الْأَعْمَشُ :

فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ :

عَبْتِ عَلَى عُمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا ، قَالَ : الْخِلَافُ شَرٌّ

١٩٦١ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن

الزهري ، أن عثمان إنما صلى بمنى أربعا لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج

١٩٦٢ — حدثنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن المغيرة ،

عن إبراهيم قال : إن عثمان صلى أربعا لأنه اتخذها وطنًا

١٩٦٣ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن

الزهري ، قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعا ،

قال : ثم أخذ به الأئمة بعده

١٩٦٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن الزهري ،

أن عثمان بن عفان أتمَّ الصلاة بمنى من أجل الأعراب ؛ لأنهم كثروا عامئذٍ فصلى
بالناس أربعمائة يعلمهم أن الصلاة أربع

باب القصر لأهل مكة

١٩٦٥ - حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحق، حدثني حارثة بن
وهب الخزاعي، وكانت أمه تحت عمر فولدت [له] عبيد الله بن عمر، قال:
صَلَّيْتُ خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى
بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ [قال أبو داود: حارثة من خزاعة، ودارهم بمكة]

باب في رمي الجمار

١٩٦٦ - حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثني علي بن مسهر، عن يزيد
ابن أبي زياد، أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجُمرة من بطن الوادي وهو راكب يُكَبِّرُ
مع كل حصاة وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ، فَقَالُوا:
الفضل بن العباس، وازدحم الناس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «يَا أَيُّهَا
النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمُرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»

١٩٦٧ - حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ووهب بن بيان، قالوا: ثنا
عبيدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه،
قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جرة العقبة راكباً، ورأيت
بين أصابعه حجراً فرمى ورمى الناس

١٩٦٨ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس، ثنا يزيد بن أبي
زياد، باسناده في [مثل] هذا الحديث، زاد: ولم يقم عندها

١٩٦٩ - حدثنا القمني، ثنا عبد الله - يعني ابن عمر - عن نافع، عن

ابن عمر ، أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً
وَيُنْبِرُ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

١٩٧٠ — حدثنا (١) أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ،
أخبرني أبو الزبير ، سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر يقول : « لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي
أَعَلَىٰ لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ »

١٩٧١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ،
قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرمي [على راحلته] يوم النحر ضحى ، فأما بعد ذلك فبعد
زوال الشمس

١٩٧٢ — حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، ثنا سفيان ، عن مسعر ، عن
وبرة ، قال : سألت ابن عمر : متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمي إمامك فارم ،
فأعدت عليه المسألة فقال : كنا نتحجُّ زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس رميناً

١٩٧٣ — حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد ، المعنى ، قالوا : ثنا أبو خالد
الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة
قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم
رجع إلى منى فنكث بها ليلتي أيام التشريق ، يرمي الجمر إذا زالت الشمس ،
كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل
القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها

١٩٧٤ — حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم ، المعنى ، قالوا : ثنا
شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود ،
قال : لما انتهى إلى الجمر الكبرى جعل البيت عن يساره وبنى عن يمينه ، ورمى
الجمرة بسبع حصيات ، وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ .

١٩٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، ح وحدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِرِجَالِ الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد بيومين ، و يرمون يوم النَّفَرِ

١٩٧٦ - حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر ، عن أبيهما ، عن أبي البداح بن عدى ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا

١٩٧٧ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، ثنا خالد بن الحرث ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا مجلز يقول : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجار ، فقال : ما أدري أَرَمَاهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بستٍ أو بسبع

١٩٧٨ - حدثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الحجاج ، عن الزهري ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ حَجْرَةَ الْعَقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه

باب الحلق والتقشير

١٩٧٩ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اللهم ارحم المحلِّقين» قالوا : يا رسول الله والمقصرين ، قال «اللهم ارحم المحلِّقين» قالوا : يا رسول الله والمقصرين ، قال «والمقصرين»

١٩٨٠ - حدثنا قتيبة ، ثنا يعقوب [يعنى الاسكندراني] عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَلَّقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

١٩٨١ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا حفص ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جرة العقبة يوم النحر ، ثم رجع إلى منزله بمى فدعا بذبحٍ فدُبح ، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فخلقه فجعل يَقْسِمُ بين من يليه الشعرة والشعرتين ، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فخلقه ، ثم قال : ههنا أبو طلحة ، فدفعه إلى أبي طلحة

١٩٨٢ — حدثنا^(١) عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبي ، وعمرو بن عثمان ، المعنى ، قالوا : ثنا سفیان ، عن هشام بن حسان ، بإسناده بهذا ، قال فيه : قال للحالق « ابدأ بشق الأيمن فاحلقه »

١٩٨٣ — حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم ممى فيقول « لا حرج » فسأله رجل فقال : إني حلفت قبل أن أدبح قال « ادبح ولا حرج » قال : إني أمسيت ولم أرمِ قال « ارم ولا حرج »

١٩٨٤ — حدثنا محمد بن الحسن العتكي ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا ابن جريج ، قال : بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت : أخبرتني أم عثمان [بنت أبي سفیان] ، أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير

١٩٨٥ — حدثنا أبو يعقوب البغدادي ثقة ، ثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفیان ، أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير »

باب العمرة

١٩٨٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا ،

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يَحْجَّ

١٩٨٧ - حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن أبي زائدة ، ثنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : والله ما أعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ؛ فان هذا الحى من قريش ومن دأن دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الوبر ، وبرأ الدبر ، ودخل صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر ، فكانوا يُحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم

١٩٨٨ - حدثنا أبو كامل ، ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، أخبرني رسول مروان الذى أرسل إلى أم معقل قالت : كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم ، قالت أم معقل : قد علمت أن على حجة ، فانطلقا يمسيان حتى دخلا عليه ، فقالت : يا رسول الله ، إن على حجة وإن لأبى معقل بكرأ ، قال أبو معقل : صدقت جعلته في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعطاها فلتحج عليه ، فانه في سبيل الله» فأعطاها البكر ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزىء عنى من حجتي ؟ قال «عمرة في رمضان تجزىء حجة»

١٩٨٩ - حدثنا محمد بن عوف الطائى ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدى أسد خزيمة ، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل ، قالت : لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مَرَضٌ وهلك أبو معقل ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جثته فقال « يا أم معقل ، ما منعك أن تخرجى معنا » ؟ قالت : لقد تهبأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل في

سبيل الله ، قال « فَبَلَّأَ خَرَجْتَ عَلَيْهِ ؛ فان الحج في سبيل الله ، فأما إذ فاتتك هذه الحجةُ معنفا فاعتمرى في رمضان فإنها كحجة » فكانت تقول : الحج حجة ، والعُمْرَةُ عمرة ، وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى ألى خَاصَّة

١٩٩٠ - حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن عامر الأحول ، عن بكر

ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها : أَحَجِّبْنِي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [على جملك] ، قال : ما عندى ما أَحَجِّبُكَ عليه ، قالت : أَحَجِّبْنِي على جملك فلان ، قال ذَاكَ حَبِيسٌ فى سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها سألتنى الحج معك ، قالت : أَحَجِّبْنِي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلبت : ما عندى ما أَحَجِّبُكَ عليه ، فقالت : أَحَجِّبْنِي على جملك فلان ، فقلت : ذاك حبيس فى سبيل الله ، فقال « أما إنك لو أَحَجَّجْتَهَا عليه كان فى سبيل الله » قال : وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إقرأها السلام ورحمة الله وبركاته ، وَأَخْبِرْهَا أَنهَا تعدل حجة معي » يعنى عُمْرَةٌ فى رمضان

١٩٩١ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين : عُمْرَةٌ فى ذى القعدة ، وعمرة فى شوال

١٩٩٢ - حدثنا النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحق ، عن مجاهد ، قال :

سُئِلَ ابن عمر : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرتين ، فقالت : عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التى قرنها بحجة الوداع

١٩٩٣ - حدثنا النفيلي وقتيبة . قال : ثنا داود بن عبد الرحمن العطار ،

عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعَ عُمَرٍ : عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطوا على عمرة [من] قابل والثالثة من الجِعْرَانَةِ ، والرابعة التي قرن مع حجته

١٩٩٤ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، وهدبة بن خالد ، قالا : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعَ عُمَرٍ كلهن في ذى القعدة ، إلا التي مع حجته ، قال أبو داود : أتقت من ههنا من هدبة ، وسمته من أبي الوليد ولم أضبطه : [عمرة] زمن الحديبية ، أو من الحديبية ، وعمرة القضاء في ذى القعدة ، وعمرة من الجمرانة حيث قسم غنأم حُجَيْنٍ في ذى القعدة ، وعمرة مع حجته

باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتقض عمرتها وتُهِلُّ بالحج

هل تقضى عمرتها ؟

١٩٩٥ — حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا داود بن عبد الرحمن ، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر ، عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن : « يا عبد الرحمن ، أَرَدِ أختك عائشة فأعمرها من التنعيم ، فإذا هَبَطَتْ بها من الأكمة فلتُحْرِمَ فانها عُمرة مُتَقَبَّلة »

١٩٩٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سعيد بن [مزاحم بن] أبي مزاحم ، حدثني أبي مُزاحِمُ ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد ، عن مُحَرَّشِ الكعبي ، قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجِعْرَانَةَ فجاء إلى المسجد فركع ما شاء [الله] ، ثم أحرم ، ثم استوى على راحلته ، فاستقبل بطنَ سَرَفٍ حتى لقي طريق المدينة ، فأصبح بمكة كبائت

باب المقام في العمرة

١٩٩٧ — حدثنا داود بن رشيد ، ثنا يحيى بن زكريا ، ثنا محمد بن إسحق

عن أبان بن صالح ، وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عمرّة القضاء ثلاثاً

باب الافاضة في الحج

١٩٩٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبيد الله ، عن

نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ، ثم صلى الظهر بمعى ، يعنى راجعاً

١٩٩٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، المعنى واحد ، قال :

ثنا ابن أبي عدى ، عن محمد بن إسحق ، ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ ، عن أبيه ، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، [يحدثنه جميعاً ذاك عنها] قالت : كانت ليلتى التى يصير إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر ، فصار إلى ودخل على وهب بن زَمْعَةَ ومعه رجل من آل أبي أمية مُتَقَمِّصِينَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب « هل أفضت أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يارسول الله ، قال صلى الله عليه وسلم « انزع عنك القميص » قال : فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : ولم يارسول الله ؟ قال : « إن هَذَا يَوْمٌ رُحِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجِرَةَ أَنْ تَحْلُوا » يعنى من كل ما حرمت منه إلا النساء ، « فاذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حُرْمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجرة حتى تطوفوا به »

٢٠٠٠ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن عائشة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم آخر طواف يوم النحر إلى الليل

٢٠٠١ — حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني ابن جريج ،

عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذى أفاض فيه

باب الوداع

٢٠٠٢ - حدثنا نصر بن علي ، ثنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن
 ملاوس ، عن ابن عباس قال : كان الناسُ ينصرفون في كل وجه ، فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَسْكَونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ »

باب الحائض تخرج بعد الافاضة

٢٠٠٣ - حدثنا التميمي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
 عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حبي ققيل : إنها
 قد حاضت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَعَلَّهَا حَابِسُنَا » فقالوا : يا رسول
 الله ، إنها قد أفاضت ، فقال « فَلَا إِذَا »

٢٠٠٤ - حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ،
 عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن الحارث بن عبد الله بن أوس ، قال : أتيت عمر
 ابن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ، ثم تحيض ، قال : لِيَكُنْ
 آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ، قال : فقال الحرث : كذلك أفناني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، قال : فقال عمر : أربت عن (١) يديك ، سألتني عن شيء سألت عنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف

باب طواف الوداع

٢٠٠٥ - حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن أفلح ، عن القاسم ،
 عن عائشة رضي الله عنها قالت : أحرمت من التمتع بعمره ، فدخلت
 فقضيت عمري ، وانتظرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح حتى

(١) « أربت » بكسر الراء المهملة - اختلف في تفسيره : فقيل : معناه سقطت
 آرابك ، أي : أعضاؤك ، ثم أراد اليمين خاصة ، وقيل : معناه سقطت أنت من
 أجل مكروه يصيب يدك من قطع أو رجوع ، فعن في قوله « عن يدك » بمعنى باء
 السبية ، وقيل : هو كناية عن الخجالة

فرغت، وأمر الناس بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج

٢٠٠٦ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر - يعنى الحنفى - ثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة قالت: خرَّجتُ معه - تعنى مع النبى صلى الله عليه وسلم - فى النفرِ الآخرِ فَنزلَ المحصَّبَ [قال أبو داود: ولم يذكر ابن بشار قصة بمنها إلى التعميم؛ فى هذا الحديث] قالت: ثم جئته بسحرٍ فأذَّنَ فى أصحابه بالرحيل، فأرحل، فمرَّ بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجِّهاً إلى المدينة.

٢٠٠٧ - حدثنا يحيى بن معين، ثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد، أن عبد الرحمن بن طارق أخبره، عن أمه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جازَ مكاناً من دارِ يعلى، نسيه عبيد الله، استقبل البيت فدعا

باب التحصيب

٢٠٠٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [قالت]: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصَّبَ ليكون أسْمَحَ لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله

٢٠٠٩ - حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة، المعنى، ح وثنا مسدد، قالوا: ثنا سفيان، ثنا صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع: لم يأمرنى [رسول الله صلى الله عليه وسلم] أن أنزله، ولكن ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ، فنزله، قال مسدد: وكان على ثقل^(١) النبى صلى الله عليه وسلم، وقال عثمان: يعنى فى الأبطح

(١) «ثقل» بفتح التاء والقاف - أى: متاعه

٢٠١٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ في حجته، قال «هل ترك لنا عقيل^(١) منزلا»؟ ثم قال «نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش^(٢) على الكفر» يعني المحصب، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يئنا كحوم ولا يبايعوم ولا يؤؤؤوم، قال الزهري: والخيف الوادي

٢٠١١ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا عمر، ثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي - عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى «نحن نازلون غداً» فذكر نحوه، ولم يذكر أوله، ولا ذكر الخيف الوادي

٢٠١٢ - حدثنا موسى أبو سلمة، ثنا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله وأيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يهجع هجعةً بالبطحاء، ثم يدخل مكة، ويرغم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

٢٠١٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، وأيوب عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع هجعةً، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله

(١) هو عقيل بن أبي طالب

(٢) كان قريش قد تحالفوا على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى خيف بني كنانة وكتبوا بينهم عهداً بذلك فيه كثير من أنواع الأضاليل، فأرسل الله على صحيفتهم الأرضة فأكلتها إلا المواضع التي فيها ذكر الله تعالى، وأخبر الله رسوله بذلك، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم عمه أباطال، فأخبر أبو طالب بذلك قريشاً، فلما وجدوه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم سقط في أيديهم.

باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه

٢٠١٤ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، إني لم أشعُرُ فحَلَمْتُ قبل أن أذبح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذبح ولا حرج » وجاء رجل آخر فقال : يا رسول الله ، لم أشعُرُ فنحرت قبل أن أرمي ، قال « ارم ولا حرج » قال : فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال « اصنع ولا حرج »

٢٠١٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الشيباني ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك ، قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه فن قال : يا رسول الله سمعت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئاً ، أو أخرت شيئاً ، فكان يقول « لا حرجَ لا حرجَ إلا على رجل اقرضَ ^(١) عرضَ رجلٍ مُسلمٍ وهو ظالم ، فذلك الذي حرجَ وهلكَ »

باب في مكة

٢٠١٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفیان بن عيينة ، حدثني كثير بن كثير بن المطالب بن أبي وداعة ، عن بعض أهلي ، عن حده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ ، قَالَ سَفِيَّانُ : لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سِتْرَةٌ ، قَالَ سَفِيَّانُ : كَانَ ابْنُ جَرِيْبٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ : أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتَهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي

(١) « اقرض ، بالفتح المثناة - أي : اقتطع ، والمراد أنه نال منه بالظن فيه

باب تحريم حرم مكة

٢٠١٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، حدثني يحيى — يعني ابن أبي كثير — عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فَحَمَدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ « إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنَّا مَكَّةَ الْفِيلِ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : لَا يَعْضُدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ » فقام عباس ، أو قال : قال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إلا الإذخر » قال أبو داود : وزاد [نا] فيه ابن المصنف عن الوليد : فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال : يا رسول الله اكتبوا لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اكتبوا لأبي شاه » قلت للأوزاعي : ما قوله « اكتبوا لأبي شاه » ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٠١٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، في هذه القصة ، قال « وَلَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا »

٢٠١٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه ، عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، ألا نبني لك بمي بيتا ، أو بناء ، يُظَلِّكَ مِنَ الشَّمْسِ ؟ فقال « لَا ، إِنَّمَا هُوَ مَنَاحٌ مَن سَبَقَ إِلَيْهِ »

٢٠٢٠ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو عاصم ، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان ، أخبرني عمارة بن ثوبان ، حدثني موسى بن باذان ، قال : أتيت يعلى بن

أمية فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اِحْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ
إِلْحَادٌ فِيهِ »

باب في نبيذ السقاية

٢٠٢١ — حدثنا عمرو بن عون ، ثنا خالد ، عن حميد ، عن بكر بن
عبد الله ، قال : قال رجل لابن عباس : مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ
وَبَنُو عَمَّتِهِمْ يَسْقُونَ اللَّبْنَ وَالْمَسْلَ وَالسَّوِيقَ ؟ أَنْحَلُ بِهِمْ أُمَّ حَاجَةَ ؟ فَقَالَ
ابن عباس ، مَا بِنَا مِنْ بُحْلِ وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ ، وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ ، فَأَتَى بِنَبِيذٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ [بن زيد]
فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَحْسَنْتُمْ وَأَجَمَلْتُمْ ، كَذَلِكَ
فَأَفْعَلُوا » فَنَحْنُ هَكَذَا لِأَنْزِيدَ أَنْ تُغَيَّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب الإقامة بمكة

٢٠٢٢ — حدثنا القعني ، ثنا عبد العزيز — يعني الدراوردي — عن
عبد الرحمن بن حميد ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد : هل
سمعت في الإقامة بمكة شيئاً ؟ قال : أخبرني ابن الحضرمي أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول « للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً »

باب في دخول الكعبة (١)

٢٠٢٣ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة
الحجبي وبلال ، فأغلقها عليه ، فكث فيها ، قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالا
حين خرج : ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : جعل عموداً عن

(١) في بعض النسخ « باب الصلاة في الكعبة »

يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى .

٢٠٢٤ — حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحق الأذرمي ، ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن مالك ، بهذا [الحديث] لم يذكر السواري ، قال : ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع

٢٠٢٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حديث القمبي ، قال : ونسيت أن أسأله كم صلى

٢٠٢٦ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين

٢٠٢٧ — حدثنا أبو عمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، ثنا عبدالوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبي أن يَدْخُلَ البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، قال : فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمُوا بِهَا قَطُّ » قال : ثم دخل البيت فكبر في نواحيه ، وفي زواياه ، ثم خرج ولم يصل فيه

[باب في الحجر]

٢٠٢٨ — حدثنا القمبي ، ثنا عبد العزيز ، عن علقمة ، عن أمه ، عن عائشة أنها قالت : كنت أحبُّ أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فأدخلني في الحجر ، فقال « صَلَّى فِي الْحَجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ؛ فَإِن قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنُوا الْكِعْمَةَ فَأَخْرِجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ »

٢٠٢٩ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع إلى وهو كئيب ، فقال « إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها ، إني أخاف أن أكون قد شققتُ على أمي »

٢٠٣٠ — حدثنا ابن السرح وسميد بن منصور ومسدد ، قالوا : ثنا سفيان ، عن منصور الحَجَبِيِّ ، حدثني خالي ، عن أمي [صفية بنت شيبة] ، قالت : سمعت الأُسَدية تقول : قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك ؟ قال « إني نسيت أن أمرك أن تحمر القرنين فإنه ليس ينبغى أن يكون في البيت شيء ، يشغل المصلي » قال ابن السرح : خالي مسافع بن شيبة

باب في مال الكعبة

٢٠٣١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثي ، عن الشيبان ، عن واصل الأحذب ، عن شقيق ، عن شيبة — يعني ابن عثمان — قال : قعدَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه ، فقال : لا أخرج حتى أقسمَ مال الكعبة ، قال : قلت : ما أنت بفاعل ، قال : بلي لأفعلن ، قال : قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لم ؟ قلت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر رضي الله عنه ، وهما أحوج منك إلى المال ، فلم يخرجاه ^(١) ، فقام فخرج

٢٠٣٢ — حدثنا حامد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن الحرث ، عن محمد بن عبد الله ابن إنسان الطائفي ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن الزبير قال : لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لِيَّة ^(٢) حتى إذا كنا عند السدرة وقَفَ رسول

(١) في نسخة ، فلم يخرجاه .

(٢) لِيَّة ، بكسر اللام وتشديد الياء المثناة - جبل قرب الطائف أعلاه لتيف وأسفله نصر بن معاوية ، مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافه من حنين يريد الطائف وأمر وهو به بهدم حصن مالك بن عوف ، قائد غطفان

الله صلى الله عليه وسلم في طَرْفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَدْوَهَا ، فَاسْتَقْبَلَ نَخْبًا^(١) بِيَصْرِهِ
وَقَالَ مَرَّةً : وَادِيهِ ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلَّهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ صَيِّدُوجٌ^(٢)
وَعِضَاهَةٌ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ » وَذَلِكَ قَبْلَ نَزْوِلِهِ الطَّائِفِ وَحِصَارِهِ لَتَقْيِيفِ

باب في إتيان المدينة

٢٠٣٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، ثَنَا سَفِيانٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَشْدُ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ
مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى »

باب في تحريم المدينة

٢٠٣٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سَفِيانٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْقُرْآنَ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِثِ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى
مُحَدِّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ ،
[وَ] ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يُسْمَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ ، وَمَنْ وَآلَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ
مَوْلَاهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ] »
٢٠٣٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، ثنا عبد الصمد ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن
أبي حسان ، عن علي رضي الله عنه ، في هذه القصة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) « نخبا ، بفتح فكسر - واد بالطائف

(٢) « صيدوج ، بفتح الصاد وتشديد المثناة - واد بالطائف ، به كانت غزوة

النبي للطائف ، وقيل : هو الطائف

قال « لا يُخْتَلَى خِلاهَا ، ولا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ أَقْطَبُهَا إِلَّا مَنْ أَشَادَ بِهَا وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ »

٢٠٣٦ — حدثنا محمد بن العلاء ، أن زيد بن الحباب حدثهم ، ثنا سليمان ابن كنانة مولى عثمان بن عفان ، أخبرنا عبد الله بن أبي سفيان ، عن عدى بن زيد ، قال : حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة يريداً يريد : لا يُخْبِطُ شَجَرَهُ وَلَا يُعْضِدُ ، إِلَّا مَا سَاقَ بِهِ الْجَلل

٢٠٣٧ — حدثنا أبو سلمة ، ثنا جرير - يعنى ابن حازم - حدثنى يعلى ابن حكيم ، عن سليمان بن أبي عبد الله ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه ، فجاء مواليه فكأموه فيه ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال « مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ [ثِيَابُهُ] » فلا أورد عليكم طعمة أطمعنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إن شتمت دفعت إليكم ثمنه

٢٠٣٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا ابن أبي

ذئب ، عن صالح مولى التومة ، عن مولى لسعد ، أن سعداً وجد عميداً من عبيد المدينة يَقَطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ ، وَقَالَ - يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يَقَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ ، وَقَالَ « مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَنْ أَخْذَهُ سَلْبُهُ »

٢٠٣٩ -- حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القنطاري ، ثنا محمد بن خالد ، أخبرني خارجة بن الحرث الجهني ، أخبرني أبي ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يُخْبِطُ وَلَا يُعْضِدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ يَهْشُ هَشًّا رَفِيقًا »

٢٠٤٠ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشياً وراكباً ، زاد ابن نمير : ويصلى ركعتين

باب زيارة القبور

٢٠٤١ - حدثنا محمد بن عوف ، ثنا المقرئ ، ثنا حيوة ، عن أبي صخر حميد بن زياد ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ »

٢٠٤٢ - حدثنا أحمد بن صالح ، قرأت على عبد الله بن نافع ، أخبرني ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَجْعَلُوا بَيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ »

٢٠٤٣ - حدثنا حامد بن يحيى ، ثنا محمد بن مَعْن المدني ، أخبرني داود ابن خالد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ربيعة - يعني ابن الهدير - قال : ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً قط غير حديث واحد ، قال : قلت : وما هو ؟ قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قبور الشهداء ، حتى إذا أشرفنا على حرة واقم^(١) فلما تدلينا منها وإذا قبور^(٢) بمحنية ، قال : قلنا : يا رسول الله أقبور إخواننا هذه ؟ قال « قبور أصحابنا » فلما جئنا قبور الشهداء قال « هذه قبور إخواننا »

(١) حرة واقم ، الحرة : الأرض ذات الحجارة ، وواقم : أطم من أطام المدينة ، وإليه تنسب الحرة

(٢) محنية ، أي : بحيث ينعطف الودى ، وهو منحناه أيضاً

٢٠٤٤ - حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه بالبطحاء التى بنى الحليقة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

٢٠٤٥ - حدثنا القعنبى ، قال : قال مالك : لا ينبغي لأحد أن يجاوز المرّس إذا قفل راجعا إلى المدينة ، حتى يصلى فيها ما بدا له ، لأنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرّس به ، [قال أبو داود] : سمعت محمد بن إسحق المدني قال : المرّس على ستة أميال من المدينة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح

باب التحريض على النكاح

٢٠٤٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : إني لأمشى مع عبد الله بن مسعود بنى إذ لقيته عثمان فأستخلاه ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لى : تعال يا علقمة فحئت ، فقال له عثمان : ألا تزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكر لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد ؟ فقال عبد الله : لئن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ؛ ومن لم يستطع منكم فليصم بالصوم ؛ فإنه له وجاء »

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٤٧ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى [يعنى] ابن سعيد ، حدثنى عبيد الله ، حدثنى سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تُنكحُ النساءُ لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »

باب في تزويج الأبكار

٢٠٤٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو معاوية ، أخبرنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتزوجت ؟ » قلت : نعم ، قال « بكرة أم ثيباً ؟ » قلت : ثيباً ، قال « أفلا بكرٌ تُلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ ؟ »

[باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء]

٢٠٤٩ — قال أبو داود : كتب إلى حسين بن حريث المروزي ، ثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى لا تمنعُ يدَ لأمسٍ ، قال « غرَّ بها » قال : أخاف أن تتبعها نفسى ، قال « فاستمتع بها »

٢٠٥٠ — حدثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مسلم ابن سعيد بن أخت منصور بن زاذان ، عن منصور — يعني ابن زاذان — عن معاوية بن قرة ، عن معقل بن يسار ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حسبٍ وجمالٍ ، وإنها لاتلد ، أفأتزوجها ؟ قال « لا » ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال « تزوّجوا الوُدُودَ الولود فإني مكثرٌ بكم الأمم »

باب في قوله تعالى (الزانى لا ينكح إلا زانية)

٢٠٥١ — حدثنا إبراهيم بن محمد التيمى ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله بن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن مرثد بن أبي مرثد الضنوى كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بنى يقال لها عناق ، وكانت صديقه ، قال : جنت [إلى] النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : يارسول الله أنكح عناق ؟ قال :

فسكت عني ، فنزلت (والزانية لا يتكحها إلا زان أو مشرك) فدعاني فقرأها علي وقال « لا تنكحها »

٢٠٥٢ - حدثنا مسدد وأبو معمر ، قالا : ثنا عبد الوارث ، عن حبيب ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَنْكَحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ » وقال أبو معمر : [حدثني] حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب .

باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٢٠٥٣ - حدثنا هناد بن السري ، ثنا عبثر ، عن مطرف ، عن عامر ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ »

٢٠٥٤ - حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة ، عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، عن أنس [بن مالك] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صَفِيَّةَ وَجَمَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

باب « يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب »

٢٠٥٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ »

٢٠٥٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله ؛ هل لك في أختي ؟ قال « فَأَفْعَلُ مَاذَا ؟ » قالت : فتتكحها ، قال : « أَحْتَكِ ؟ » قالت : نعم ، قال « أَوْ تُحِبِّنَ ذَلِكَ ؟ » قالت : لستُ بِمُحَلِّبَةٍ بِكَ ، وَأَحِبُّ مِنْ شَرَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي ، قال « فإنها لا تحل لي » قالت :

فوالله لقد أخبرت أنك تحطب دُرَّةً ، أو ذرة ، شك زهير ، بنت أبي سلمة ، قال
« بنت أم سلمة » ؟ قالت : نعم ، قال « أما والله لو لم تكن ربيتي في حجري
ماحلت لي ؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثويبة ، فلا تعرّضن
عليّ بناتكن ولا أخواتكن »

باب في لبن الفحل

٢٠٥٧ — حدثنا محمد بن كثير العبدى ، أخبرنا سفيان ، عن هشام بن
عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على أفلح بن أبي
القُعيس فاستترت منه ، قال : تسترين منى وأنا عمك ؟ قالت : قلت : من أين ؟
قال : أرضعتك امرأة أخى ، قالت : إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل ، فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال « إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ »
باب في رضاعة الكبير

٢٠٥٨ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، ح وثنا محمد بن كثير ،
أخبرنا سفيان ، عن أشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة ، المعنى
واحد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل ، قال
حفص : فسق ذلك عليه وتغير وجهه ، ثم اتفقا : قالت : يارسول الله ، إنه أخى
من الرضاعة ، فقال « انظرن من إخوانكن ؛ فإما الرضاعة من المجاعة »

٢٠٥٩ — حدثنا عبد السلام بن مطهر ، أن سليمان بن المغيرة حدثهم ،
عن أبي موسى ، عن أبيه ، عن ابن لعبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود قال :
لا رضاع إلا ما شدَّ العظم وأنبت اللحم ، قال أبو موسى : لا تسألونا وهذا
الخبر فيكم

٢٠٦٠ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا وكيع ، عن سليمان بن
المغيرة ، عن أبي موسى الهلالى ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، بمعناه ، وقال : أنشَرَ العُظْمَ

باب فيمن حرم به

٢٠٦١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ رَيْعَةَ ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا ، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرَّثَ مِيرَاثَهُ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) إِلَى قَوْلِهِ (فَأَخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) فَرُدُّوْا إِلَى آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو التَّمُرِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ ، وَهِيَ امْرَأَةٌ أُمِّي حَذِيفَةَ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حَذِيفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَيُرَانِي فَضْلًا ^(١) ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَرْضِعِيهِ» فَأَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ؛ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بِنَاتِ أَخْوَاتِهَا وَبِنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مِنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا ، خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، وَأَبْتُ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضِعَ فِي الْمَهْدِ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رِخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ .

باب هل يحرم [ما] دون خمس رضعات

٢٠٦٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة

(١) ، فضلا ، بضم فسكون - أي : مبتدلة في ثياب المهنة

أنها قالت : كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن (عَشْرُ رَضَعَاتٍ يَحْرَمُنَ) ثم نسخن بـ (خمس معلومات يحرمن) فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهُنَّ مما يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ

٢٠٦٣ - حدثنا مسدد بن مسرهد ، ثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تُحْرَمُ المِصَّةُ و [لا] المِصْتَانِ»

باب في الرضخ عند الفصال

٢٠٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا أبو معاوية ، ح وثنا ابن العلاء ، ثنا ابن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ما يُذْهِبُ عَنِ مَدَمَّةِ الرضاعة؟ قال «الغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ» قال النفيلي : حجاج بن حجاج الأسلمي ، وهذا لفظه

باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

٢٠٦٥ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ، ثنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تَنْكُحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا الْعَمَةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، وَلَا الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا الْخَالَةَ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ؛ وَلَا تَنْكُحُ الْكَبِيرَى عَلَى الصَّغِيرَى ، وَلَا الصَّغِيرَى عَلَى الْكَبِيرَى»

٢٠٦٦ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا .

٢٠٦٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا خطاب بن القاسم ، عن خُصَيْفٍ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَةِ وَالْخَالَةِ ، وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَتَيْنِ

٢٠٦٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري . ثنا ابن وهب ،

أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى (وإن ختم أن لاتقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت: يا ابن أخي، هي اليتيمة تكون في حجرٍ وليها، فتشاركه في ماله، فيعجبه ماله وجمالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يُقسطَ في صداقها فيعطئها مثل ما يعطئها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويلفوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفثوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل (ويستفتونك في النساء، قل: الله يفتيكم فيهن، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لاتؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها (وإن ختم أن لاتقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الآخرة (وترغبون أن تنكحوهن) هي رغبة أحدكم عن يتيئته الى تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن، قال يونس: وقال ربيعة في قول الله عز وجل (وإن ختم أن لاتقسطوا في اليتامى) قال: يقول: أتركوهن إن ختم قد أحلت لكم أربماً

٢٠٦٩ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي، عن الوليد بن كثير، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، أن ابن شهاب حدثه، أن علي بن الحسين حدثه، أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد ابن معاوية مَقْتَلَ الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة فقال له:

هل لك إلى من حاجة تأمرني بها؟ قال : بقلت له : لا ، قال : هل أنت مُعْطَى ؟
 سَيِّفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإني أخاف أن يفلبك القوم عليه ؟ وأيم الله
 لن أعطينيه لا يخلص إليه أبداً حتى يبلغ إلى نفسي ، إن علي بن أبي طالب رضی
 الله عنه خطب بنتَ أبي جهلٍ عَلَى فاطمة رضی الله عنها فسمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتم ، فقال :
 « إن فاطمة مِنِّي ، وأنا أَنَحْوَفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا » قال : ثم ذكر صهرًا له من
 بني عبد شمس فأنثى عليه في مصاهرته [إياه] فأحسن ، قال « حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي
 ووعدني فوفِّي لي ، وإني لست أحرِّمُ حلالاً ولا أحل حراماً ، ولكن والله لا تجتمع
 بنتُ رسول الله و بنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً »

٢٠٧٠ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ،
 عن الزهري ، عن عروة وعن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، بهذا الخبر ، قال :
 فسكت عليٌّ عن ذلك النكاح

٢٠٧١ — حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد ، المعنى ، قال أحمد :
 ثنا الليث ، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي ، أن المسور
 ابن مخزومة حدثه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : « إن
 بني هشام بن المغيرة استأذنونني أن يُنكِحُوا ابنتهم من علي بن أبي طالب ، فلا
 آذن ، ثم لا آذن [ثم لا آذن] إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي
 وينكح ابنتهم ، فانما ابنتي بَصْمَةٌ مِنِّي ، يُرِيْبِي ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها »
 والإخبار في حديث أحمد

باب في نكاح المتعة

٢٠٧٢ — حدثنا مسدد بن مسرهد ، ثنا عبد الوارث ، عن إسماعيل بن
 أمية ، عن الزهري ، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا مُتَعَةَ النِّسَاءِ

فقال [له] رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حَجَّةِ الوداع

٢٠٧٣ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عمر ، عن الزهري ، عن ربيع بن سبرة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ متعة النساء .

باب في الشغار

٢٠٧٤ — حدثنا القعني ، عن مالك ، ح وثنا مسدد بن مسرهد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، زاد مسدد في حديثه : قلت لنافع : ما الشغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته ، بغير صداق

٢٠٧٥ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الرحمن بن هُرْمُزُ الأعرج ، أن العباس ابن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبدُ الرحمن ابنته ، وكانا جلا صداقا ، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في التحليل

٢٠٧٦ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، حدثني إسماعيل ، عن عامر ، عن الحرث ، عن علي رضي الله عنه قال إسماعيل : وأراهُ قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَمَنَ اللهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ »

٢٠٧٧ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين ، عن عامر ،
عن الحرث الأعور ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فرأينا
أنه على عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بممناه

باب في نكاح العبد بغير إذن سيده

٢٠٧٨ — حدثنا أحمد بن حنبل وثمان بن أبي شيبة ، وهذا لفظ
إسناده وكلاهما عن وكيع ، ثنا الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،
عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيَّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغير إذن
مواليه فهو عاهرٌ »

٢٠٧٩ — حدثنا عقبة بن مكرم ، ثنا أبو قتيبة ، عن عبد الله بن عمر ،
عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نكح العبد بغير
إذن مولاه فنكاحه باطل » قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف وهو موقوف
وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما

باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٢٠٨٠ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا سفیان ، عن الزهري ،
عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا يخطبُ الرجل على خطبة أخيه »

٢٠٨١ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يخطب
أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه ، إلا بإذنه »

باب [في] الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا محمد بن إسحق ،
عن داود بن حصين ، عن واقد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد بن معاذ -

عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خطبَ أحدُكمُ المرأةَ فإن استطاع أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » [قال] فخطبتُ جاريةً فكنتُ أنخبأُها ، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها [وتزوَّجها] فتزوجتها

باب في الولي

٢٠٨٣ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » ثلاث مرات « فإن دخل بها فالهملها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان وليٌّ مَنْ لَا وِلَىَّ لَهُ »

٢٠٨٤ - حدثنا القعني ، ثنا ابن لهيعة ، عن جعفر - يعني ابن ربيعة - عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال أبو داود : جعفر لم يسمع من الزهري ، كتب إليه

٢٠٨٥ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، ثنا أبو عبيدة الخداد ، عن يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولي » قال أبو داود : هو يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة

٢٠٨٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها ، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ، فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم

باب في العَصَلِ

٢٠٨٧ - حدثنا محمد بن المثني، حدثني أبو عامر، ثنا عباد بن راشد، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تُحْطَبُ إِلَى فَاتَانِي ابن عم لي، فَأَنكَحْتَهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاً قَالَهُ رَجْعَةً، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يُحْطِبُهَا فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَنْكَحُهَا أَبَدًا، قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ) الْآيَةَ، قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنكَحْتَهَا إِيَّاهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب (١) إِذَا أَنْكَحَ الْوَالِيَانِ

٢٠٨٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ح وثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، المعنى، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»

باب قوله تعالى

(لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضِلُوهُنَّ)

٢٠٨٩ - حدثنا أحمد بن منيع، ثنا أسباط [بن محمد] ثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الشيباني: وذَكَرَهُ عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السَّوَّائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضِلُوهُنَّ) قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ

نفسها : إن شاء بعضهم زوجها أو زوجها ، وإن شاؤا لم زوجها ، فنزلت هذه الآية في ذلك

٢٠٩٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين [ابن واقد] عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) : وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها ، فأحکم الله عن ذلك ونهى عن ذلك

٢٠٩١ - حدثنا أحمد بن شبيب [المروزي] ، ثنا عبد الله بن عثمان ، عن عيسى بن عبيد ، عن عبيد الله مولى عمر ، عن الضحاک ، بمعناه ، قال : فوعظ الله ذلك

باب في الاستمارة

٢٠٩٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان ، ثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُنكحُ الثيبُ حتى تُستأمر ، ولا البكرُ إلا بإذنها » قالوا : يا رسول الله ، وما إذنها؟ قال : « أن تسكت »

٢٠٩٣ - حدثنا أبو كامل ، ثنا يزيد - يعنى ابن زريع - ح وثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، المعنى ، حدثني محمد بن عمرو ، ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تستأمرُ اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جوازَ عليها » والإخبار في حديث يزيد ، قال أبو داود : وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ ، عن محمد ابن عمرو

٢٠٩٤ - حدثنا محمد بن الملاء ، ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، بهذا الحديث باسناده ، زاد فيه قال : « فإن بكت أو سكتت » زاد « بكت » قال أبو داود : وليس « بكت » بمحفوظ ، وهو وهم في الحديث ، الوهم من

ابن إدريس ، أو من محمد بن العلاء ، قال أبو داود : ورواه أبو عمر وذكوان :
عن عائشة ، قالت : يا رسول الله ، إن للبكر تستحي أن تتكلم ، قال : « سكتها
إقرارها » (١)

٢٠٩٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان
عن إسماعيل بن أمية ، حدثني الثقة ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « أمرُ النساءِ في بناتهن »

باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا جرير بن
حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن جارية [بكرا] أتت النبي
صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى
الله عليه وسلم

٢٠٩٧ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن
عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، قال أبو داود : لم
يذكر ابن عباس ، وكذلك رواه الناس مرسلًا معروف

باب في الثيب

٢٠٩٨ — حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا : أخبرنا مالك
عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم « الأيم أحقُّ بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها ،
وإذنها صماتها » وهذا لفظ القمبي

٢٠٩٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن

(١) في بعض النسخ ذكر هذه الزيادة من أول قوله « قال أبو داود : ورواه
أبو عمر وذكوان — الخ » في آخر الحديث الآتي (رقم ٢٠٩٥)

عبد الله بن الفضل باسناده ومعناه قال : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْمُرُهَا أَبُوهَا » قال أبو داود : « أبوها » ليس بمحفوظ

٢١٠٠ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن

صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تَسْتَأْمُرُ ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا »

٢١٠١ — حدثنا القمني ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ،

عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الأنصاريين ، عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكْرَهَتْ ذَلِكَ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا

باب في الأَكْفَاءِ

٢١٠٢ — حدثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا حماد ، ثنا محمد بن عمرو ،

عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن أباهند حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَافُوقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا بَنِي بَيْضَةَ ، انكحوا أباهند وانكحوا إليه » قال : « وإن كان في شيء مما تداوون به خيرٌ فالهجمة »

باب في تزويج من لم يولد

٢١٠٣ — حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المنثري ، البغلي ، قالا : ثنا يزيد

ابن هارون ، أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من أهل الطائف ، حدثتني سارة بنت مقسم ، أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدَمٍ ، قالت : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ [فَوَقَفَ لَهُ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ] وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَةٌ السَّكَنَابُ ،

فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون الطَّبْطَبِيَّةُ^(١) الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ ، فدنا إليه أبي ، فأخذ بقدمه ، فأقر له ، ووقف عليه ، واستمع منه ، فقال : إني حضرت جيشَ عِثْرَانَ ، قال ابن المنثي : جيشَ عِثْرَانَ ، فقال طارق بن المرقع : مَنْ يعطيني رجحا بثوابه؟ قلت : وما ثوابه؟ قال : أزوجه أول بنت تكون لي ، فأعطينه رجحي ، ثم غبت عنه ، حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلَّغت ، ثم جئته فقلت له : أهلي جَهَّزُهُنَّ إلي ، فحلف أن لا يفعل حتى أصدقه صداقا جديدا غير الذي كان بيني وبينه ، وحلفت لا أصدق غير الذي أعطيته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وَيَقْرَنُ أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ» قال : قد رأيتُ الْقَتِيرَ ، قال «أرى أن تتركها» قال : فراعني ذلك ، ونظرتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى ذلك مني قال «لَا تَأْتُمُّ ، وَلَا يَأْتُمُّ صَاحِبُكَ» قال أبو داود : القتير الشيب

٢١٠٤ - حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، أن خالته أخبرته ، عن امرأة قالت : هي مُصَدِّقَةٌ امرأةٌ صِدِّقٍ ، قالت : بينا أبي في عِزَاةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ إذ رَمَضُوا فقال رجل : من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي؟ فنخلع أبي نعليه فألقاهما إليه ، فوُلِدَتْ له جارية فبلغت ، وذكر نحوه ، لم يذكر قصة القتير

باب الصداق

٢١٠٥ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، ثنا يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، قال : سألت عائشة

(١) «الطَّبْطَبِيَّة» قيل : أرادت بها حكاية وقع الأقدام ، أي : يقولون بأرجلهم : طب ، وقيل : هي كناية عن الدرة ، لأنه إذا ضرب بها حكت صوتا يشبه طب ، ونصبها على التحذير

رضي الله عنها عن صدق النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: ثنا عشرة أوقية ونش فقلت: وما نش؟ قالت: نصف أوقية

٢١٠٦ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي العجفاء السلمي، قال: خَطَبْنَا عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عَبْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةً

٢١٠٧ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن المبارك، ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تَحْتَّ عبيد الله بن جَحْشٍ فمات بأرض الحبشة، فزَوَّجَهَا النُّجَاشِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شَرَحْبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ

٢١٠٨ - حدثنا محمد بن حاتم بزيق، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، أن النجاشي زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفِيَّانٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَاقٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دَرَاهِمَ، وَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ

باب قلة المهر

٢١٠٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناني وحيد، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعٌ^(١) زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم «مَهَيْمٌ» فقال: يا رسول الله

(١) رَدْعٌ. بفتح الراء وسكون الدال المهملتين وآخره عين مهملة مؤثر الطيب، وهو مهيم، كلمة استفهام مبنية على السكون، ومعناها ماشأناك

تزوجتُ امرأة ، قال « ما أصدقها » ؟ قال : وزن نَوَاقٍ من ذهبٍ ، قال « أَوْلِمُّ
وَلَوْ بِشَاةٍ »

٢١١٠ — حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي ، أخبرنا يزيد ، أخبرنا
موسى بن مسلم بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال « مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِْلَةً كَفَيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا قَدِّ
اسْتَحَلَّ » قال أبو داود : رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن
أبي الزبير عن جابر موقوفا ، ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير
عن جابر ، قال : كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة
من الطعام ، على معنى التمة ، قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن
جابر على معنى أبي عاصم

باب في التزويج على العمل يعمل

٢١١١ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن
سهل بن سعد الساعدي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت :
يا رسول الله ، إني قد وهبتُ نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال :
يا رسول الله زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِإِيَّاهِ » ؟ فقال : ما عندي إلاّ إزارى هذا ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ [و] لا
إِزَارَ لَكَ ، فَاتَمَسَّ شَيْئًا » قال : لا أجد شيئاً ، قال « فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ »
فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « [فَهَلْ] مَعَكَ مِنَ
الْقُرْآنِ شَيْءٌ » قال : نعم سورة كذا وسورة كذا ، لسورٍ سماها ، فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »

٢١١٢ — حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، حدثني أبي حفص بن

عبد الله ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي ، عن عسل ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، نحوه هذه القصة ، لم يذكر الأزار والخاتم ، فقال « ما تحفظ من القرآن ؟ » قال : سورة البقرة أو التي تليها ، قال « فقم فعلمها عشرين آية ، وهي امرأتك »

٢١١٣ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا أبي ، ثنا محمد بن راشد ، عن مكحول ، نحوه خبر سهل ، قال : وكان مكحول يقول : ليس ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فيمن تزوج ولم يُسمَّ صداقا حتى مات

٢١١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفیان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله ، في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها [الصداق] ، قال : لها الصداق كاملا ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، قال معقل بن سنان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في برؤع بنتِ واشق

٢١١٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون وابن مهدي ، عن سفیان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، وساق عثمان مثله

٢١١٦ - حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاص وأبي حسان ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل ، بهذا الخبر ، قال : فاختلوا إليه شهراً ، أو قال : مرّاتٍ ، قال فإني أقول فيها : إن لها صداقا كصداق نساءها لا وكس ولا شطط وإن لها الميراث ، وعليها العدة ، فان يك صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبوسنان

فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بَرُوعِ بِنْتِ واشق، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي، كما قضيت قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١١٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي [ومحمد بن المثني] وعمر ابن الخطاب، قال محمد: ثنا أبو الاصبغ الجزري^(١) عبد العزيز بن يحيى، أخبرنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية. وكان من شهد الحديبية له سهم بخير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف، قال أبو داود: وزاد عمر [بن الخطاب، وحديثه أتم] في أول الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ» وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [للرجل]، ثم ساق معناه [قال أبو داود: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقا؛ لأن الأمر على غير هذا]

باب في خطبة النكاح

٢١١٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره [ح] وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، المعنى، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي

أن

إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة «أَتِ الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تَسَاءَلُونَ به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقلوا قولا سديداً يصلح لكن أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) لم يقل محمد بن سليمان «أن»

٢١١٩ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد، ذكر نحوه، وقال بعد قوله «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً»

٢١٢٠ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا بدل بن المحبر، أخبرنا شعبة، عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم، قال: خَطَبْتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد

باب في تزويج الصغار

٢١٢١ - حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل، قالا: ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع، قال سليمان: أو ست، ودخل بي وأنا بنت تسع

باب في المقام عند البكر

٢١٢٢ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثني محمد بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال : « لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي »

٢١٢٣ — حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، قال : لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَفِيَّةَ أَقَامَ عندها ثلاثاً ، زاد عثمان : وكانت ثيباً ، وقال : حدثني هشيم ، أخبرنا حميد ، أخبرنا أنس

٢١٢٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا هشيم وإسماعيل بن عليّة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعماً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ولو قلت إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك

باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها [شيئاً]

٢١٢٥ — حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، ثنا عبدة ، ثنا سعيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما تزوج علي فاطمة ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَعْطَيْتَ شَيْئاً » قال : ما عندي شيء ، قال : « أَيْنَ دَرَعُكَ الْحَطْمِيَّةُ ؟ »

٢١٢٦ — حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ، ثنا أبو حيوة ، عن شعيب — يعني ابن أبي حمزة — حدثني غيلان بن أنس ، حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن علياً عليه السلام لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها أراد أن يدخل

بها فمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي شيء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أعطها درعك » فأعطها درعه ، ثم دخل بها

٢١٢٧ — حدثنا كثير — يعني ابن عبيد — ثنا أبو حيوة ، عن شعيب ، عن غيلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثله

٢١٢٨ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا شريك ، عن منصور ، عن طلحة ، عن خيشمة ، عن عائشة قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً ، [قال أبو داود :] خيشمة [لم يسمع من عائشة]

٢١٢٩ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر البرساني ، أخبرنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة نكحت على صداق أو جاه أو عِدَّةٍ قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعطيتهُ ، وأحقُّ ما أكرم عليه الرجل ابنته [أ] وأخته »

باب ما يقال للمتزوج

٢١٣٠ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا عبد العزيز — يعني ابن محمد — عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رَفَأَ الإنسان إذا تزوج قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير »

باب [في] الرجل يتزوج المرأة فيجدها حلي

٢١٣١ — حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السرى ، المعنى ، قالوا : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، عن صفوان بن سليم ، عن (١٦٢ - ج ثاني)

سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار ، قال ابن أبي السرى : من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الأنصار ، ثم اتفقوا : يقال له بصرة ، قال : تزوجت امرأة بكرًا في سترها ، فدخلت عليها ، فاذا هى حبل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لها الصداق بما استحلتت من فرجها ، والولد عبد لك ، فاذا ولدت » قال الحسن : « فاجلدها » وقال ابن أبي السرى : « فاجلدها » أو قال : « فجلدها » قال أبو داود : روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد ، عن ابن المسيب ، ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن يزيد بن نعيم ، عن سعيد بن المسيب ، وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ، أرسلوه [كلهم] ، وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكرم نكح امرأة ، وكلهم قال في حديثه : جعل الولد عبدًا له

٢١٣٢ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا علي — يعني ابن المبارك — عن يحيى ، عن يزيد بن نعيم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رجلا يقال له بصرة بن أكرم ، نكح امرأة ، فذكر معناه ، زاد : وفرق بينهما وحديث ابن جريج أتم

باب في القسم بين النساء

٢١٣٣ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من كانت له امرأتان فالإحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل »

٢١٣٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » يعني القلب

٢١٣٥ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا عبد الرحمن [يعني] بن أبي الزناد ،

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قالت عائشة : يا ابن أخي ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُفَضَّلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ ، مِنْ مَكْتِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هِيَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا ، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسْنَتُ وَفَرَّقْتُ أَنْ يَفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا ، قَالَتْ : نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَشَاهِهَا ، أَرَاهُ قَالَ : (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعلِهَا نَشُوزًا)

٢١٣٦ — حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى ، المعنى ، قالوا : ثنا عباد ابن عباد ، عن عاصم ، عن معاذة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا إذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت (تُرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ) قالت معاذة : فقلت لها : ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : [كنت] أقول إن كان ذلك إلي لم أوتر أحدًا على نفسي

٢١٣٧ — حدثنا مسدد ، ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار ، حدثني أبو عمران الجوني ، عن يزيد بن بابنوس ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء — تعني في مرضه — فاجتمعن ، فقال : « إني لا أستطيع أن أدور بينكن ، فان رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن » ، فأذن له

٢١٣٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه فأتيهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليتها ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة

باب في الرجل يشترط لها دارها

٢١٣٩ — حدثنا عيسى بن حماد ، أخبرني الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبه بن عامر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إن أحقَّ النِّسوة أن تُوفِّوا به ما استحلَّتم به الفروج »

باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا إسحاق بن يوسف ، عن شريك عن حصين ، عن الشعبي ، عن قيس بن سعد ، قال : أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت : رسول الله أحق أن يسجد له ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فأنت يارسول الله أحق أن نسجد لك ، قال « رأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له » ؟ قال : قلت : لا ، قال : « فلا تفعلوا ، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق »

٢١٤١ — حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي جازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه [فأبت] فلم تأته فبات غضبانَ عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح »

باب في حق المرأة على زوجها

٢١٤٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا أبو قرعة الباهلي ، عن حكيم بن معاوية القشيري ، عن أبيه ، قال : قلت : يارسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت » أو « اكتسبت » « ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تمجر »

إلا في البيت » [قال أبو داود : « ولا تقبح » أن تقول : قبحك الله]

٢١٤٣ — حدثنا ابن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا بهز بن حكيم ، حدثني أبي ، عن جدي ، قال : قلت : يا رسول الله ، نساؤنا ما تأتي منهن وما نذر؟ قال : « أنت حرّك أئني شئت ، وأطعمها إذا طعمت ، واكسبها إذا اكتسبت ، ولا تقبح الوجه ، ولا تضرب » قال أبو داود : روى شعبة « تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت »

٢١٤٤ — أخبرني أحمد بن يوسف المهلب النيسابوري ، ثنا عمر بن عبد الله بن رزين ، ثنا سفيان بن حسين ، عن داود الوراق ، عن سعيد ، عن بهز ابن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية القشيري ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقلت : ما تقول في نساتنا ؟ قال : « أطمعوهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكسونهن ، ولا تضربوهن ، ولا تقبحوهن »

باب في ضرب النساء

٢١٤٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فان ختم نُسوزهنَّ فاهجروهن في المضاجع » قال حماد : يعني النكاح

٢١٤٦ — حدثنا أحمد بن أبي خنief وأحمد بن عمرو بن السرح ، قالا : ثنا سفيان . عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله : قال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله ، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ذَرْنِ (١)

النساء على أزواجهن ، فَرَخَّصَ في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لقد طاف بآل

(١) أي : اجترأ ، ونشزن ، وغلبن

محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم »

٢١٤٧ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا أبو عوانة ، عن داود بن عبد الله الأودي ، عن عبد الرحمن المُسَلِّي ، عن الأشعث ابن قيس ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُسأل الرَّحْلُ فيما ضَرَبَ امرأته »

باب ما يؤمرُ به من غَضِّ البصر

٢١٤٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثني يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة ، عن جرير ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نَظْرَةِ الفَجَاءَةِ فقال : « اصْرِفْ بصرَكَ »

٢١٤٩ — حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، أخبرنا شريك ، عن أبي ربيعة الإيادي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى « يا على ، لا تُدْبِعِ النظرةَ النظرةَ ؛ فإن لك الأولى وليست لك الآخرة »

٢١٥٠ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تباشر المرأة المرأة لتنتعها زوجها كأنما ينظر إليها »

٢١٥١ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش ففضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم : « إن المرأة تُقْبِلُ في صورة شيطان ، فمن وجد من ذلك [شيئاً] فليأت أهله فإنه يضم مافي نفسه »

٢١٥٢ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا أبو ثور ، عن معمر ، أخبرنا ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : ما رأيت شيئاً أشبه بالهم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب على ابن آدم حفظه من

الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه »

٢١٥٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لكل ابن آدم حظُّه من الزنا ، » بهذه القصة ، قال : « واليدان تزنيان ، فزناهما البطش ، والرجلان تزنيان ، فزناهما المشى ، والفم يزنى ، فزناه القبولُ »

٢١٥٤ — حدثنا قتيبة [بن سعيد] ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة ، قال : « والأذن زناها الاستماع »

باب في وطء السبايا

٢١٥٥ — حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة ، ثنا يزيد بن رريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي عاقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنينٍ بعثاً إلى أوطاس ، فلَقُوا عدوهم ، فقاتلهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكان أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تهرجوا من غشيانهن ، من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله تعالى في ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أي : فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن

٢١٥٦ — حدثنا النفيلي ، ثنا مسكين ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن حمير ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوةٍ فرأى امرأةً مُجْحَمًا^(١) فقال : « لعل صاحبها ألمٌ بها » قالوا : نعم ، فقال : « لقد هممتُ أن ألينه لئنه تدخل معه في قبره ، كيف يورثه

(١) « مجحما ، اسم فاعل من « أجمحت ، أي : قربت ولادتها ، و ألم بها .

وهو لا يحل له؟ وكيف يستخذه وهو لا يحل له؟

٢١٥٧ - حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ، ورفعه ، أنه قال في سبأيا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تَضَعَ ، ولا غَيْرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ حَيْضَةً »

٢١٥٨ - حدثنا النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، ، عن حنش الصنعاني ، عن رويغ بن ثابت الأنصاري ، قال : قام فينا خطيبا ، قال : أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين ، قال « لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي مائه زرع غيره » يعني إتيان الجبالي « ولا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مَغْنَمًا حتى يُقَسَمَ »

٢١٥٩ - حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو معاوية ، عن ابن إسحق ، بهذا الحديث ، قال « حتى يستبرئها بحیضة » زاد [فيه « بحیضة » وهو وهم من أبي معاوية ، وهو صحيح في حديث أبي سعيد ، زاد] « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجمها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه » قال أبو داود : الحیضة ليست بمحفوظة [وهو وهم من أبي معاوية]

باب في جامع النكاح

٢١٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد ، قالا : ثنا أبو خالد [يعني سليمان بن حيان] ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل : اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ، و [من] شر ما جبلتها عليه » وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنانه

وليقبل مثل ذلك « قال أبو داود : زاد أبو سعيد « ثم يأخذ بناصيتها وليدعُ
بالبركة » في المرأة والخادم

٢١٦١ - حدثنا محمد بن عيسى . ثنا جرير ، عن منصور ، عن سالم بن
أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم
« لو أن أحدكم ، إذا أراد أن يأتي أهله ، قال : بسم الله ، اللهم جنبنا
الشیطانَ ، وجنب الشيطان مارزقتنا ، ثم قدر أن يكون بينهما ولدٌ في ذلك ؛
لم يضره شیطان أبداً »

٢١٦٢ - حدثنا هناد ، عن وكيع ، عن سفیان ، عن سهيل بن أبي
صالح ، عن الحرث بن مخلد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « ملعون من أتى امرأته في دبرها »

٢١٦٣ - حدثنا ابن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفیان ، عن محمد بن
المنكدر ، قال : سمعت جابراً يقول : إن اليهود يقولون : إذا جامع الرجل
أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحوالاً ، فأنزل الله سبحانه وتعالى :
(نساءؤمکم حرث لکم فاتوا حرثکم أنى شئتم)

٢١٦٤ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصم ، حدثني محمد - يعنى
ابن سلمة - عن محمد بن إسحق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ،
قال : إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم ، إنما كان هذا الحى من الأنصار
- وهم أهل وثن - مع هذا الحى من يهود - وهم أهل كتاب - وكانوا يرون
لهم فضلاً عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل
الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ،
فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحى من
قریش يشرحون النساء شرحاً منكراً ، ويتلذذون منهن مقبلاتٍ ومدبراتٍ

وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتَى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني ، حتى شَرِيَّ (١) أمرُهُمَا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى : مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعنى بذلك موضع الولد

باب فى إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٦٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها فى البيت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله سبحانه وتعالى (يسألونك عن المحيض ، قل : هو أذى فاعزلوا النساء فى المحيض) إلى آخر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جَامِعُوهُنَّ فى البيوت ، واصنعوا كل شىء غير النكاح » فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه ، فجاء أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وعباد بن بشر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن فى المحيض ؟ فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظنننا أن قد وجدَ عليهما ، فخرجا ، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث فى آثارهما ، فظننا أنه لم يجِدْ عليهما (٢)

٢١٦٦ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن جابر بن صُبْحٍ ، قال : سمعت

(١) « شرى أمرهما » بكسر الراء ، مثل رضى - أى : ارتفع وعظم ، وأصله من قولهم « شرى البرق » إذا لج فى لمعانه (٢) انظر (ج ١ ص ٦٧ ح ٣٥٨)

خِلَاسًا الْمَجْرِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعِدْهُ ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعِدْهُ وَصَلَى فِيهِ

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُسَدَّدٌ ، قَالَا : ثنا حفص ، عن الشيباني ،

عن عبد الله بن شداد ، عن خالته ميمونة بنت الحرث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تتزَّجَرَّ ثم يباشرها

باب في كفارة من آتى حائضاً

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، ثنا يحيى ، عن شعبة [غَيْرُهُ ، عن سعيد ^(١)]

حدثني الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال « يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار »

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مَطْهَرٍ ، ثنا جعفر - يعني ابن سليمان -

عن علي بن الحكم البناني ، عن أبي الحسن الجزري ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار

باب ما جاء في العزل

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي

نجيح ، عن مجاهد ، عن قَزَعَةَ ، عن أبي سعيد ، ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم - يعني العزل - قال « فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ؟ » ولم يقل : فلا يفعل أحدكم « فانه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها » قال أبو داود : قَزَعَةُ مَوْلَى زِيَادِ

(١) هذه الزيادة في نسخة الشرح ، والمراد بها أن مسددا يقول إن غير يحيى

٢١٧١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا يحيى ، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ، أن رفاعة حدثه ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لى جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل مؤهودة الصغرى ، قال « كَذَبَتْ يَهُودٌ ، لو أراد الله أن يحلّقه ما استطعت أن تصرفه »

٢١٧٢ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه ، فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عزوة بنى المصطلق فأصبنا سبيًا من سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتدت غلينا العزبة ، وأحببنا الفداء ، فأردنا أن نعزل ، ثم قلنا : نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك ، فسألناه عن ذلك ، فقال « ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة »

٢١٧٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى جارية أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال « اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها » قال : فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت ، قال « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها »

باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله

٢١٧٤ — حدثنا مسدد ، ثنا بشر ، ثنا الجريري ، ح وثنا مؤمل ، ثنا إسماعيل ، ح وثنا موسى ، ثنا حماد ، كلهم عن الجريري ، عن أبي نضرة ، حدثني

شيخ من طفاوة ، قال : تَثَوَيْتُ^(١) أبا هريرة بالمدينة ، فلم أَر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشدَّ تَشْمِيرًا ولا أقومَ على ضَيْفٍ مِنْهُ ، فبينما أنا عنده يوما وهو على سريره ومعه كيس فيه حصَى ، أو نوى ، وأسفلُ منه جارية له سوداء ، وهو يُسَبِّحُ بها ، حتى إذا أنفَذ ما في الكيس ألقاه إليها ، فجمعته فأعادته في الكيس ، فدفعته^(٢) إليه ، فقال : ألا أحدثك عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قلت : بلى ، قال : بينا أنا أُوَعِّكُ في المسجد إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال « مَنْ أَحْسَنَ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ » ؟ ثلاث مرات ، فقال رجل : يا رسول الله ، هُوَ ذَا يُوعِّكُ في جانب المسجد ، فأقبل يمشى حتى انتهى إلىَّ ، فوضع يده على ، فقال لى معروفا ، فهضتُ ، فانطلق يمشى حتى أتى مقامه الذى يصلى فيه ، فأقبل عليهم ومعه صَفَّانٍ من رجال وصفٌ من نساء ، أو صَفَّانٍ من نساء ، ووصفٌ من رجال ، فقال « إِنْ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبِحِ الْقَوْمَ وَلْيُصَمِّقِ النِّسَاءَ » قال : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يَنْسَ من صلاته شيئا ، فقال « مَجَالِسِكُمْ مَجَالِسِكُمْ » زاد موسى « ههنا » ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال « أما بعد » ثم اتفقوا : ثم أقبل على الرجال فقال « هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه سترة واستتر بستر الله » ؟ قالوا : نعم ، قال « ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا » قال : فسكتوا ، قال : فأقبل على النساء فقال « هل منكن من تحدثت » ؟ فَسَكُنْنَ فَجَحَّتْ فَتَاةٌ [قال مؤمل فى حديثه : فتاةٌ كَتَابٌ] على إحدى ركبتيها ، وَاَطَّأَوَاتْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها ، فقالت : يا رسول الله ، إِنْهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثُنَّهُ ، فقال « هل تدررون ما مثل ذلك » ؟

(١) « تثويت أبا هريرة » أى : جتته ضيفا ، والثوى : الضيف

(٢) فى نسخة : فرمته إليه ،

(٣) من الوعك : وهو شدة الحمى

قال « إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكّة قفّض منها حاجته والناس ينظرون إليه ، ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحُه ولم يظهر لونه ، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحُه » قال أبو داود : من ههنا حفظته عن مؤمل وموسى « أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ ». وذكر نائلة فأنسيها ، وهو في حديث مسدد [ولكني لم أتقنه كما أحب] وقال موسى : ثنا حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوى

آخر كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريع أبواب الطلاق

باب فيمن خبّب امرأة على زوجها

٢١٧٥ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا عمار بن رزيق ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عكرمة ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ (١) امرأة على زوجها ، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ »

باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٢١٧٦ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَفْحَتَهَا ، وَلِتُنَكِّحَ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا »

باب في كراهية الطلاق

٢١٧٧ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا معرّف ، عن محارب ، قال : قال

(١) « خبب ، أى : أفسدما ، بأن يجيب إليها كراهة الزوج

رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أحل الله شيئاً أبقضَ إليه من الطلاق »
 ٢١٧٨ — حدثنا كثير بن عبيد ، ثنا محمد بن خالد ، عن معرف بن
 واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 « أبقضُ الحلال إلى الله تعالى الطلاقُ »

باب [في] طلاق السنة

٢١٧٩ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر
 أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر
 ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم « مرهٌ فليراجعها ثم ليُمسِكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن
 شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فلك العدة التي أمر الله سبحانه
 أن تُطلق لها النساء »

٢١٨٠ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن نافع ، أن ابن عمر
 طلق امرأة له وهي حائض تطليقةً ، بمعنى حديث مالك

٢١٨١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد
 ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي
 حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم « مرهٌ فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل »

٢١٨٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ،
 أخبرني سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك
 عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال
 « مرهٌ فليراجعها ، ثم ليُمسِكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، ثم إن شاء طلقها
 طاهراً قبل أن يمس ، فذلك الطلاق للمدة كما أمر الله عز وجل »

٢١٨٣ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن

أيوب ، عن ابن سيرين ، أخبرني يونس بن جبير . أنه سأل ابن عمر فقال : كم طلقت امرأتك ؟ فقال : واحدة

٢١٨٤ - حدثنا القعنبى ، ثنا يزيد - يعنى ابن إبراهيم - عن محمد بن سيرين ، حدثني يونس بن جبير ، قال : سألت عبد الله بن عمر ، قال : قلت : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قال : تعرف [عبد الله] بن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها في قبيل عدتها » قال : قلت : فيمتدُّ بها ؟ قال : فه ، أرأيت إن عجز واستحق ؟!!

٢١٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ، قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض قال عبد الله : فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرْهَا شَيْئاً ، وقال : « إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيَسْكُ » قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فمئقوهن) في قبيل عدتهن ، قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس ابن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أى وائل ، معناهم كلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر ، وأما رواية الزهرى عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وروى عن عطاء الخراسانى عن الحسن عن ابن عمر نحوه رواية نافع والزهرى ، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير

باب الرجل يراجع ولا يشهد

٢١٨٦ - حدثنا بشر بن هلال ، أن جعفر بن سليمان حدثهم ، عن يزيد الرِّشَك ، عن مطرف بن عبد الله ، أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ، فقال : طَلَّقْتَ لغير سنة ، وَرَاجَعْتَ لغير سنة أَشْهَدُ عَلَى طَلاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدُّ

باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧ - حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا علي بن المبارك ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، أن عمر بن مُعْتَبٍ أخبره ، أن أبا حسن مولى نبي نوفل أخبره ، أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ، ثم عتقا بعد ذلك : هل يصلح له أن يُخطبها ؟ قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٨٨ - حدثنا محمد بن المنثي ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا علي ، باسناده ومناه بلا إخبار ، قال ابن عباس : بقيت لك واحدة ، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

[قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل قال : قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك لمعر : مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا ؟ لَقَدْ تَحْمَلُ صَخْرَةً عَظِيمَةً !! قال أبو داود : أبو الحسن هذا روى عنه الزهري ، قال الزهري : وكان من الفقهاء ، روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث ، قال أبو داود : أبو الحسن معروف ، وليس العمل على هذا الحديث]

٢١٨٩ - حدثنا محمد بن مسعود ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن مُظَاهِر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « طَلَّاقٌ

الأمّة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » قال أبو عاصم : حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله ، إلا أنه قال « وعدهما حيضتان » قال أبو داود : وهو حديث مجهول

باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ح وثنا ابن الصباح ، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، قال : ثنا مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك » زاد ابن الصباح « ولا وفاء نذر إلا فيما تملك »

٢١٩١ — حدثنا محمد بن الملاء ، أخبرنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، حدثني عبد الرحمن بن الحرث ، عن عمرو بن شعيب ، بإسناده ومعناه ، زاد « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينُ لَهُ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَلَا يَمِينُ لَهُ »

٢١٩٢ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحرث الخزومي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر ، زاد « وَلَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ »

باب في الطلاق على غلط

٢١٩٣ — حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ، أن يعقوب [بن إبراهيم] حدثهم ، قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن ثور بن يزيد الحمصي ، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا ، قال : خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة ، فبعثني إلى صفية بنت شيبة ، وكانت قد حفظت من

عائشة ، قالت : سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ »^(١) قال أبو داود : الفلاق أظنه في النضب

باب في الطلاق على الهزل

٢١٩٤ - حدثنا القعنبى ، ثنا عبد العزيز - يعنى ابن محمد - عن
عبد الرحمن بن حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهدك ، عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثَلَاثُ جِدْهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النكاح
والطلاق ، والرجعة »

باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥ - حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين بن
واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :
(والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله
في أرحامهن) الآية ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها
وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك ، وقال (الطلاق مرتان)

٢١٩٦ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ،
أخبرنى بعض بنى أبي رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، عن عكرمة مولى ابن
عباس ، عن ابن عباس ، قال : طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رِكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ أُمَّ رِكَانَةَ ، وَنَكَحَ
امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : مَا يُعْنَى عَنِّي إِلَّا كَمَا
تَفْعَى هَذِهِ الشَّعْرَةَ ، لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا ، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمِيَةً فَدَعَا بِرِكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِحِلْسَانِهِ « أَتَرَوْنَ فَلَانًا
يَشْبَهُ مِنْهُ [كَذَا وَكَذَا ، مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ ، وَفَلَانًا يَشْبَهُ مِنْهُ] كَذَا وَكَذَا ؟ » قَالُوا نَعَمْ ،
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ يَزِيدَ « طَلِّقْهَا » فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ « رَاجِعْ »

امرأتك أم ركانة وإخوته » فقال : إني طلقها ثلاثاً يارسول الله ، قال « قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْهَا » وتلا (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال أبو داود : وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته [البتة] فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح لأن ولد الرجل وأهله أعلم به ، إن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة

٢١٩٧ — حدثنا حميد بن مسعدة ، ثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال : كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، قال : فسكت حتى ظننت أنه رآذها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحوقة ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وإن الله قال (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، وإن الله قال (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قبلي عدتهن ، قال أبو داود : روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأيوب وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ، ورواه الأعمش عن مالك بن الحرث عن ابن عباس ، وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث إنه أجازها ، قال : وبانت منك ، نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير ، قال أبو داود : وروى حماد ابن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : إذا قال « أنت طالق ثلاثاً » بضم واحد فهي واحدة ، ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة ، هذا قوله ، لم يذكر ابن عباس ، وجعله قول عكرمة

٢١٩٨ — وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى

وهذا حديث أحمد ، قالوا : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [بن عوف] ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد ابن إبّاس ، أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً ، فكلهم قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال أبو داود : وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش أنه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن إبّاس بن البكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسألها عن ذلك فقالا : اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضی الله عنها ، ثم ساق هذا الخبر [قال أبو داود : وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، هذا مثل خبر الصرف ، قال فيه : ثم إنه رجع عنه ، يعني ابن عباس]

٢١٩٩ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ، ثنا أبو النعمان ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن غير واحد ، عن طاوس ، أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس ، قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من إمارة عمر فلما رأى الناس [قد] تتابعوا فيها قال أجيّزُهُنَّ عليهم

٢٢٠٠ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ،

أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : نعم

باب فيما عني به الطلاق والنيات

٢٢٠١ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال ^(١) بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »

٢٢٠٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، [أن عبد الله بن كعب - وكان قائد كعب من بني حنين عمي - قال : سمعت كعب بن مالك فساق قصته في تبوك ، قال : حتى إذ ا مضت أربعون من المحسين إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك ، قال : فقلت أطلقتها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل اعتزلها فلا تقربنَّها ، فقلت لامرأتي الحقى بأهلك فكوني عندهم حتى يقضى الله سبحانه في هذا الأمر

باب في الخيار

٢٢٠٣ - حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي الضحاح ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خَيْرَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يمدَّ ذلك شيئاً

باب في « أملك بيدك »

٢٢٠٤ - حدثنا الحسن بن علي ، ثنا سليمان بن حرب ، عن حماد بن

زيد ، قال : قلت لأبيوب : هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في « أَمْرُكَ بِيَدِكَ » قال : لا ، إلا شئ . حدثناه قتادة ، عن كثير مولى ابن سمرة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه ، قال أيوب : تقدم علينا كثير فسألته فقال : ما حدثت بهذا قط ، فذكرته لقتادة ، فقال : بلى ، ولكنه نسي ٢٢٠٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن في « أَمْرُكَ بِيَدِكَ » قال : ثلاث

باب في البتة

٢٢٠٦ - حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي [أبو ثور] في آخرين قالوا : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، حدثني عمي محمد بن طلي بن شافع ، عن عبيد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عبيد بن عبد يزيد بن ركانة ، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتة ، فَأَخْبَرَ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله ما أَرَدْتُ إلا واحدة »؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان ، قال أبو داود : أوله لفظ إبراهيم ، وآخره لفظ ابن السرح

٢٢٠٧ - حدثنا محمد بن يونس النسائي ، أن عبد الله بن الزبير حدثهم ، عن محمد بن إدريس ، حدثني عمي محمد بن علي ، عن ابن السائب ، عن نافع بن عجير ، عن ركانة بن عبد يزيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث

٢٢٠٨ - حدثنا سليمان بن داود [المتكفي] ثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده ، أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما أردت »؟ قال : واحدة ، قال : « آله » قال : الله ، قال : « هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتُ » قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، لأنهم

أهل بيته وهم أعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبي رافع عن عكرمة
عن ابن عباس

باب في الوسوسة بالطلاق

٢٢٠٩ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن زرارة
ابن أوفى ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تجاوزَ
لأمّتي عمّا لم تتكلم [به] أو تعمل به ، وبما حدثت به أنفسها »
باب في الرجل يقول لامرأته « يا أختي »

٢٢١٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ثنا أبو كامل ، ثنا
عبد الواحد وخالد الطحان ، المعنى ، كلهم عن خالد ، عن أبي تيمية الهجيمي ، أن
رجلا قال لامرأته « يا أختي » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أختك هي » ؟
فكره ذلك ونهى عنه

٢٢١١ — حدثنا محمد بن إبراهيم البراز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد السلام
— يعني ابن حرب — عن خالد الحذاء ، عن أبي تيمية ، عن رجل من قومه أنه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته « يا أختي » فنهاه ، قال أبو
داود : ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد ، عن أبي عثمان ، عن أبي تيمية ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه شعبة عن خالد ، عن رجل ، عن أبي تيمية ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٢١٢ — حدثنا [محمد] بن المثنى ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا هشام ، عن
محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم
لم يكذب قط إلا ثلاثاً : ثنتان في ذات الله تعالى : قوله (إني سقيم) وقوله (بل
فعله كبيرم هذا) وبينهما هو يسير في أرض جبارٍ من الجبابرة إذ نزل منزلاً ،
فأتى الجبار ، فقيل له : إنه نزل ههنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس ، قال :

فأرسل إليه فسأله عنها ، فقال : إنها أختي ، فلما رجع إليها قال : إن هذا سألني عنك فأنبأته أنك أختي ، وأنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك ، وإنك أختي في كتاب الله ، فلا تكذبنني عنده ، وساق الحديث ، قال أبو داود : روى هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب في الظهار

٢٢١٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء [المعنى] قالوا : ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال ابن العلاء : ابن علقمة بن عياش ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر ، قال ابن العلاء : البياضى ، قال : كنت امرأة أصيب من النساء مالا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفتُ أن أصيب من امرأتى شيئاً يتابع^(١) بي حتى أصبح ، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء ، فلم ألبث أن نزوتُ عليها ، فلما أصبحتُ خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر ، وقلت : امشوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : لا والله ، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال « أنت بذاك يا سلمة ؟ » قلت : أنا بذاك يا رسول الله ، مرتين ، وأنا صابر لأمر الله فأحكم في ما أراك الله ، قال « حرّ رقبة » قلت : والذي بمنك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربتُ صفحة رقبتي ، قال « فصم شهرين متتابعين » قال : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟ قال : « فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً » قلت : والذي بمنك بالحق ائد بتنا وحشين^(٢) مالنا طعام ، قال « فانطلق إلى صاحب

(١) أى : يلازمنى ، فلا أستطيع الفكاك منه .

(٢) « وحشين » أى : جائعين

صدقة بنى زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها » فرجعت إلى قومي فقلت : وجدتُ عندكم الضيقَ وسوءَ الرأي ، ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السَّعةَ وحسنَ الرأي ، وقد أمرني ، أو أمرى ، بصدقتم ، زاد ابن العلاء : قال ابن إدريس : بَيَّاضَة بطن من بني زريق ٢٢١٤ - حدثنا الحسن بن علي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله ابن سلام ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : ظَاهَرَ منى زوجى أوسُ بن الصامت ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ، ويقول « اتقى الله فانه ابن عمك » فابزحت حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) إلى الفرض فقال « يعترق رقبه » قالت : لا يجد ، قال « فيصوم شهرين متتابعين » قالت : يا رسول الله ، إنه شيخ كبير مابه من صيام ، قال « فليطعم ستين مسكيناً » قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتى ساعتئذ بمرقٍ ^(١) مِنْ تَمْرٍ ، قلت : يا رسول الله ، فإني أُعِينه بمرقٍ آخر ، قال « قد أحسنت ، إذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك » قال : والمرقُ ستون صاعاً ، قال أبو داود في هذا : إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره [وقال أبو داود : وهذا أخو عبادة ابن الصامت]

٢٢١٥ - حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد العزيز بن يحيى [أبو الأصبع الحراني] ، ثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحق ، بهذا الاسناد نحوه ، إلا أنه قال :

(١) العرق : مكمل ، وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ، كما يأتي في الحديث (٢٢١٦) هذا هو المشهور ، وما سيأتى في المتن من تفسيره ، بما يسع ستين أو ثلاثين . هو مما أنكره العلماء ، وتفرّد بالأول معمر بن عبد الله بن حنظلة

والعرقُ مِثْلُ يَسْعِ ثَلَاثِينَ صَاعًا ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
يُحْيَى بْنِ آدَمَ

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا أَبَانُ ، ثَنَا يُحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : يَعْنِي بِالْعَرَقِ زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ وَعَمْرُو
ابْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجِجِ ، عَنْ سَلْيَانَ بْنِ يَسَارٍ ، بِهَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ : فَاتَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ
صَاعًا ، قَالَ « تَصَدَّقْ بِهَذَا » قَالَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَيَّ أَقْرَبُ مِنِّي وَمَنْ
أَهْلِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ »

٢٢١٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرِ الْمَصْرِيِّ [قَلْتُ لَهُ] :
حَدَّثَكُمْ بَشْرُ بْنُ بَكْرِ ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، ثَنَا عَطَاءُ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَخِي عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا ،
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَعَطَاءُ لَمْ يَدْرِكْ أَوْسًا ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمِ الْمَوْتِ ، وَالْحَدِيثُ
مُرْسَلٌ [وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ أَوْسًا]

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ ^(١) فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ
لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، مِثْلَهُ

(١) . وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَى اللَّمَمِ هُنَا شِدَّةُ الْإِلْمَامِ بِالنِّسَاءِ
وَشِدَّةُ الْحَرَصِ وَالتَّوَقُّانِ إِلَيْهِنَّ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى
. كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي ، وَلَيْسَ مَعْنَى اللَّمَمِ هُنَا الْحَبْلُ
وَالْجَنُونَ . وَلَوْ كَانَ بِهِ ذَاكَ ثُمَّ ظَاهَرَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ يَكُنْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ .

٢٢٢١ — حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، ثنا سفيان ، ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، أن رجلا ظاهراً من امرأته ثم واقمها قبل أن يكفر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال « ما حملك على ما صنعت ؟ » قال : رأيت بياض ساقها في القمر ، قال « فَأَعْتَزَلَهَا حَتَّى تَكْفُرَ عَنْكَ »

٢٢٢٢ — حدثنا ^(١) الزعفراني ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، أن رجلا ظاهراً من امرأته فرأى بريق ساقها في القمر فوقع عليها ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يكفر

٢٢٢٣ — حدثنا زياد بن أيوب ، ثنا إسماعيل ، ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، ولم يذكر الساق .

٢٢٢٤ — حدثنا أبو كامل ، أن عبد العزيز بن المختار حدثهم ، ثنا خالد ،

حدثني محدثٌ ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحو حديث سفيان .

٢٢٢٥ — قال أبو داود : سمعت محمد بن عيسى يحدث به ، ثنا المتمر

قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث ، ولم يذكر ابن عباس [قال عن عكرمة ، قال أبو داود] كتب إلى الحسين بن حريث ، قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، بمعناه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في الخلع

٢٢٢٦ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما أبأس فحرام عليها رأيها الجنة »

٢٢٢٧ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية ،

أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ هَذِهِ » ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال « ماشأناك » ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، لزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتِ سَهْلٍ » وذكر ما شاء الله أن تذكر ، وقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطاني عندي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس « خذْ مِنْهَا » فأخذ منها ، وجلست [هي] في أهلها

٢٢٢٨ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، ثنا أبو عمرو السدوسي المدني ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضر بها فكسر بعضها ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح [فاشتكته إليه] فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال « خذْ بَعْضَ مَا لَهَا وَفَارِقْهَا » وقال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال « نعم » قال : فأبى أصدقتهما حديثين وهما بيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خذْهُمَا فَفَارِقْهَا » ففعل

٢٢٢٩ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز ، ثنا علي بن بحر القطان ، ثنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قال أبو داود : وهذا الحديث رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا

٢٢٣٠ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عدة

الختامة حيضة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب (١) [في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

٢٢٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس أن مغيثاً كان عبداً فقال : يا رسول الله ، إشفع لي [
إليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بريرة أتقي الله فإنه زوجك
وأبو ولدك » فقالت : يا رسول الله ، [أ] تأمرني بذلك؟ قال « لا ، إنما أنا شافع »
فكان دموعه تسيل على خده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس
« ألا تعجب من حب مغِيثٍ بريرة وبنفسها إياه »

٢٢٣٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، ثنا همام ، عن قتادة ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغِيثاً ، فخيرها
- يعني النبي صلى الله عليه وسلم - وأمرها أن تعتد

٢٢٣٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه ، عن عائشة في قصة بريرة ، قالت : كان زوجها عبداً فخيرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها

٢٢٣٤ - حدثنا ابن أبي شيبة ، ثنا حسين بن علي والوليد بن عقبة ، عن
زائدة ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن
بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان زوجها عبداً

باب من قال كان حراً

٢٢٣٥ - حدثنا ابن كثير ، أخبرنا أبو سفيان ، عن منصور ، عن
إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت ، وأنها
خيرت ، فقالت : ما أحبُّ أن أكون معه وإن لي كذا وكذا

باب حتى متى يكون لها الخيار

٢٢٣٦ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح عن مجاهد ، وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها « إن قرُبك فلا خيار لك »
باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته

٢٢٣٧ — حدثنا زهير بن حرب ونصر بن علي ، قال زهير : ثنا عبيد الله ابن عبد المجيد ، ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن القاسم ، عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج قال : فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة ، قال نصر : أخبرني أبو علي الحنفى عن عبيد الله
باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله ، إنها قد كانت أسلمت معي ، فردها^(١) على

٢٢٣٩ — حدثنا نصر بن علي ، أخبرني أبو أحمد ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت لغير زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنى قد كنت أسلمت وعلمت باسلامي ، فانزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول

باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها

٢٢٤٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النخعي حدثنا محمد بن سلمة ، ح وثنا محمد ابن عمرو الرازي ، ثنا سلمة - يعني ابن الفضل - ح وثنا الحسن بن علي ، ثنا يزيد ، المعنى ، كلهم عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاصي بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئاً ، قال محمد بن عمرو في حديثه : بعد ست سنين ، وقال الحسن بن علي : بعد سنتين

باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع [أو أختان]

٢٢٤١ - حدثنا مسدد ، ثنا هشيم ، ح وثنا وهب بن بقية ، أخبرنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن حميضة بن السمردل ، عن الحرث بن قيس ، قال مسدد : ابن عميرة ، وقال وهب : الأسدي ، قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اختر منهن أربعاً » [قال أبو داود] : وحدثنا به أحمد بن إبراهيم ، ثنا هشيم ، بهذا الحديث ، فقال : قيس بن الحرث ، مكان الحرث بن قيس ، قال أحمد بن إبراهيم : هذا الصواب ، يعني قيس بن الحرث

٢٢٤٢ - حدثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة ، عن عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن حميضة بن السمردل ، عن قيس بن الحرث ، بمعناه

٢٢٤٣ - حدثنا يحيى بن معين ، ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، إني أسلمت وتحتي أختان ، قال « طلق أيتها شئت »

باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد

٢٢٤٤ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، ثنا عبد الحميد ابن جعفر ، أخبرني أبي ، عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبَتِ امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ابنتي وهي فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « اقمدي ناحية » وقال لها « اقمدي ناحية » قال : وَأَقَمَدَ الصبية بينهما ، ثم قال « ادُعواها » فالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اللَّهُمَّ اهْدِهَا » فالت الصبية إلى أبيها ، فأخذها

باب في اللعان

٢٢٤٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره ، أن عويمر بن أشقر المجلاني جاء إلى عاصم ابن عدى فقال له : يا عاصم ، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ، وعليها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال له : يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم : لم تأنى بخير ، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا أنهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال : يا رسول الله ، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنَ فَاذْهَبِ فَاتِ بِهَا » قال سهل : فقلنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغنا قال

عويمر : كذبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين

٢٢٤٦ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، حدثني محمد — يعني ابن سلمة — عن محمد بن إسحاق ، حدثني عباس بن سليل ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدى : « أمسك المرأة عندك حتى تلد »

٢٢٤٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : حضرت لعائها عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ، وساق الحديث ، قال فيه : ثم خرجت حاملاً فكان الولد يدعى إلى أمه

٢٢٤٨ — حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ، أخبرنا إبراهيم — يعني ابن سعد — عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، في خبر المتلاعنين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمِ الْأَيْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِرُ كَأَنَّهُ وَخْرَةٌ ^(١) فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا » قال : فجاءت به على النعت المكروه

٢٢٤٩ — حدثنا محمود بن خالد [الدمشقي] ثنا الفريابي ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد الساعدي ، بهذا الخبر ، قال : فكان يدعى — يعني الولد — لأمه

٢٢٥٠ — حدثنا أحمد بن [عمر بن] السرح ، ثنا ابن وهب ، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، في هذا الخبر ، قال : فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ما صنِعَ عند النبي صلى

(١) «وخرة» بفتححات - هي دويبة حمراء تلتزق بالأرض

الله عليه وسلم سنةً، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمضت السنة بعد المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً

٢٢٥١ - حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال مسدد: قال: شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة ففرقَ بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا، وتم حديث مسدد، وقال الآخرون: إنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرّق بين المتلاعنين فقال الرجل: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، لم يقل بعضهم عليها، قال أبو داود: لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين

٢٢٥٢ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا فليح، عن الزهري، عن سهل بن سعد، في هذا الحديث: وكانت حاملاً فأنكر حملها، فكان ابنها يدعي إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها

٢٢٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: إنا لآيلة جمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار [في] المسجد، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه، أو قتلتموه، فان سكت سكت على غيظ، والله لأسألنَّ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه، أو قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال «اللهم افتح» وجعل يدعو فزلت آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادا [إلا أنفسهم]) هذه الآية، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتلاعنا: فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لمن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين، قال: فذهبت لتلتجن، فقال لها النبي

صلى الله عليه وسلم « مَهْ » فأبت ، ففعلت ، فلما أدبرا قال « لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا » فجاءت به أسود جعدا

٢٢٥٤ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا ابن أبي عدي ، أخبرنا هشام بن حسان ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس ، أن هلال بن أمية قَذَفَ امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرِيك بن سَحْمَاءَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « البينةَ أُوْحِدَتْ في ظهرك » قال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول « البينةَ وإلا فَخَدَّتْ في ظهرك » فقال هلال : والذي بعثك بالحق [نبيا] إني لصادق ، وَلَيُنزِلَنَّ اللهُ في أمري ما يبرىء ظهري من الحد ، فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) فقرأ حتى بلغ (من الصادقين) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليهما ، فجاءا ، فقام هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول « اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا كَاذِبٌ ، فهل منكما من تائب » ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وقالوا لها إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع ، فقالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أَبْصِرْ وَهَآ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَانِعِ الْأَيْتَيْنِ خَدَّيْكَ السَّاقِينَ فَهُوَ لَشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ » فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » قال أبو داود : وهذا مما تفرد به أهل المدينة ، حديث ابن بشار حديث هلال

٢٢٥٥ — حدثنا مخلد بن خالد الشميرى ، ثنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول : إنها موجبة

٢٢٥٦ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا عباد بن

منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية — وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم — فجاء من أرضه عشيًّا فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينه وسمع بأذنه ، فلم يرجعْ حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنى جئت أهلى عشاءً فوجدت عندهم رجلاً ، فرأيت بعيني وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به ، واشتدُّ عليه ، فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم) الايتين ككثيرهما ، فسُرِّيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « أْبَشِرْ يا هلال ، قد جعل الله عز وجل لك فرجاً ومخرجاً » قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَرْسَلُوا إليها » فجاءت ، فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله لقد صدقتُ عليها ، فقالت : قد كذب ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لا عِنا بينهما » قيل لهلال : اشهد ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل [له] يا هلال ، اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها ، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قيل لها : اشهدى ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة قيل لها : اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ثم قالت : والله لا أفضح قومي ، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وقضى أن لا يدعى ولدها لأبٍ ، ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا يبت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها ، وقال : « إن جاءت به أصيب

أَرِيضِحَ أَثْيَبِجَ حَمَشِ السَّاقِينِ فَهُوَ لَهْلَالٌ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَمَالِيًّا
خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغَ الْأَلَيْتِينَ فَهُوَ لِلذِّي رُمِيَتْ بِهِ « فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَمَدًا
جَمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغَ الْأَلَيْتِينَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْلَا
الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَهَاشَانٌ » قَالَ عِكْرَمَةُ : فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ^(١)
وَمَا يَدْعَى لِأَبِ

٢٢٥٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، ثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ
عَمْرُو سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ « حَسَابِكُمْ عَلَى اللَّهِ ، أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي ، قَالَ : « لِأَمَالِكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ
مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ »

٢٢٥٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، ثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : قَالَتِ لَابِنُ عَمْرِو : رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْمُجَلَّانِ ، وَقَالَ : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمْ
كَاذِبٌ . فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ » ؟ يَرُدُّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَأَيُّهَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا

٢٢٥٩ -- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، أَنَّ رَجُلًا
لَا عَنْ امْرَأَتِهِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ [قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الَّذِي تَفَرَّدَ
بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ « وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ » وَقَالَ يُونُسُ : عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ فِي حَدِيثِ اللَّعَانِ وَأَنْكَرَ حَمَلَهَا ، فَكَانَ ابْنُهَا يَدْعَى إِلَيْهَا]

باب إذا شك في الولد

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ ، ثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي

(١) في نسخة «أميرا على مصر» بالضاد المعجمة

قزارة فقال: إن امرأتى جاءت بولد أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال «فهل فيها من أورك؟» قال: إن فيها لورقا، قال «فانى تراه؟» قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق»

٢٢٦١ - حدثنا الحسن بن على، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، باسناده ومعناه، قال: وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه

٢٢٦٢ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتى ولدت غلاما أسود وإنى أنكره، فذكر معناه

باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٦٣ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعنى ابن الحرث - عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُدْخِلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَّيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَّحَهُ عَلَى رُؤْسِ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ»

باب في ادعاء ولد الزنا

٢٢٦٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا معتمر، عن سلم - يعنى ابن أبي الذيال - حدثني بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبِيَّتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»

٢٢٦٥ - حدثنا شيخان بن فرّوخ، ثنا محمد بن راشد، ح وحدثنا الحسن بن على، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن راشد، وهو أشبع^(١) عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: إن النبي صلى

(١) يريد أن حديث الحسن أشبع. أى: أم

الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته
فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس
له بما قسم قبيله من الميراث [شىء] وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ،
ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يدعى له أنكره ، وإن كان من أمة لم يملكها أو من
حرة عاهربها فانه لا يلحق به ولا يرث ، وإن كان الذى يدعى له هو ادعاه فهو
ولد زنية من حرة كان أو أمة

٢٢٦٦ - حدثنا محمود بن خالد ، ثنا أبي ، عن محمد بن راشد ، بإسناده
ومعناه ، زاد : وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة ، وذلك فيما استلحق
[فى] أول الاسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى

باب فى القافة

٢٢٦٧ - حدثنا مسدد وعثمان بن أبى شيبة ، المعنى ، وابن السرح ،
قالوا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، قال مسدد وابن السرح : يوماً مسرورا ، وقال عثمان :
يُعرفُ أسارى وجهه ، فقال « أئى عائشة ألم ترى أن مجزأ اللدلى رأى زيدا
وأسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها
من بعض » قال أبو داود : كان أسامة أسود وكان زيد أبيض

٢٢٦٨ - حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، بإسناده ومعناه ،
قال [قالت : دخل على مسرورا] تَبَرَّقُ أسارى وجهه ، قال أبو داود :
و « أسارى وجهه » لم يحفظه ابن عيينة ، قال أبو داود : أسارى وجهه هوتدليس
من ابن عيينة ، لم يسمعه من الزهرى ، إنما سمع الأسارى من غيرها ، قال : والأسارى
فى حديث الليث وغيره ، قال أبو داود : وسمعت أحمد بن صالح يقول : كان أسامة
أسود شديد السواد مثل القار ، وكان زيد أبيض مثل القطن

باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد

٢٢٦٩ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن الأجلح ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم ، قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ف جاء رجل من اليمن فقال : إن ثلاثة نفرٍ من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولدٍ ، وقد وقعوا على امرأة في طهرٍ واحد ، فقال لائنين [منهما] : طيبا بالولد لهذا ، فغايا ، ثم قال لائنين : طيبا بالولد لهذا ، فغليا ، ثم قال لائنين : طيبا بالولد لهذا ، فغليا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فجمله لمن قرع ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه ، أو نواجذه

٢٢٧٠ - حدثنا خشيش بن أصرم ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري ، عن صالح الهمداني ، عن الشعبي ، عن عبد خير ، عن زيد بن أرقم ، قال : أتني على رضى الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقموا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين : أقرآن لهذا بالولد ؟ قالوا : لا ، حتى سألهما جميعا ، فجعل كلا سأل اثنين قالوا : لا ، فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية ، قال : فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه

٢٢٧١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن سلمة ، سمع الشعبي ، عن الخليل ، أو ابن الخليل ، قال : أتني علي بن أبي طالب رضى الله عنه في امرأة ولدت من ثلاث ، نحوه ، لم يذكر اليمن ، ولا النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا قوله : طيبا بالولد

باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

٢٢٧٢ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنيسة بن خالد ، حدثني يونس بن يزيد ، قال : قال محمد بن مسلم بن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة

رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل الى الرجل ولِيبْتُهُ فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمئنها : أرسلني إلى فلان فاستبضي منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يمسه أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تُسْتَبْضِعُ منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحبَّ وإنما يفضل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدتُ وهو ابنك يا فلان ، قسسى من أحببت منهم باسمه ، فيلحق به ولدها ، ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير [فيدخلون على المرأة] لا تمتنع ممن جاءها وهنَّ البغايا ، كنَّ ينصبن على أبوابهن رايات يكن علما لمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت فوضعت [حملها] جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فألتاطهُ ، ودعى ابنه ، لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الاسلام اليوم

باب «الولد للفراش»

٢٢٧٣ - حدثنا سعيد بن منصور ومسدد، قالا : ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبدُ بنُ زَمْعَةَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة، فقال سعد : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة بأقبضه فانه ابنه، وقال عبد بن زمعة : أخي، ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شَبْهًا بَيْنًا بعتبة . فقال «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ [وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ] ، واحتجبي عنه أبا سودة» زاد مسدد في حديثه وقال «هُوَ أَخْوَكُ يَا عَبْدُ»

٢٢٧٤ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه . عن جده، قال : قام رجل فقال : يا رسول الله، إن فلانا ابني، عاهرتُ بأمه في الجاهلية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»

٢٢٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب رضی الله عنه، عن رباح، قال : زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمِيَتْهُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمِيَتْهُ عُبَيْدَةَ اللَّهِ، ثُمَّ طَبَنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٍّ يُقَالُ لَهُ يُوْحَنَةُ فَرَأَطْنَهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَزَعَةٌ مِنَ الْوَزَعَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا : مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ : هَذَا لِيُوْحَنَةُ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ، أَحْسَبُهُ قَالَ مَهْدِي : قَالَ فَسَأَلُهَا، فَاعْتَرَفَا، فَقَالَ لَهَا : أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ : فَجَلَدَهَا، وَجَلَدَهُ، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ

باب من أحق بالولد

٢٢٧٦ - حدثنا محمود بن خالد السلمي، ثنا الوليد، عن أبي عمرو - يعني الأوزاعي - حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن يتزوجه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»

٢٢٧٧ - حدثنا الحسن بن علي [الخلواني] ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق، قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية

معها ابن لها ، فادعيها ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة [و] رطنت [له] بالفارسية ، زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما عليه ، ورطن لها بذلك ، فجاء زوجها فقال : من يحاقني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا ، إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة ، وقد نفعني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « استهما عليه » فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به

٢٢٧٨ — حدثنا العباس بن عبد العظيم ، ثنا عبد الملك بن عمرو ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن نافع بن عجير ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة ، فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا آخذها ، أنا أحق بها ، ابنة عمي وعندى خالتها ، وإنما الخالة أم ، فقال علي : أنا أحق بها ، ابنة عمي ، وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي أحق بها ، فقال زيد : أنا أحق بها ، أنا خرجت إليها ، وسافرت ، وقدمت بها ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثا ، قال « وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها ، وإنما الخالة أم »

٢٢٧٩ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا سفیان ، عن أبي فروة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، بهذا الخبر وليس بتمامه ، قال : وقضى بها لجعفر ، وقال « إن خالتها عنده »

٢٢٨٠ — حدثنا عباد بن موسى ، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هانء وهبيرة ، عن علي ، قال : لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة ، تنادي : يا عم ، يا عم ، فتناولها علي ، فأخذ بيدها ،

وقال: دونك بنت عمك، فحملتها، فقصَّ الخبر، قال: وقال جعفر: ابنة عمي: وخالتها تحتي، ففضي بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال «الحالة بمنزلة الأم»

باب في عدة المطلقة

٢٢٨١ — حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني، ثنا يحيى بن صالح، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عمرو بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد ابن السكن الأنصارية أنها طُلِّقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن للمطلقة عدة، فأَنْزَلَ اللهُ عز وجل حين طُلِّقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات

باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

٢٢٨٢ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال (والمطلقات يترصن بأنفسن ثلاثة قروء) وقال (واللأني يئسن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) فنسخ من ذلك، وقال (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)

باب في المراجعة

٢٢٨٣ — حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري، ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سميد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها

باب في نفقة المتوتة

٢٢٨٤ — حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد نمولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشمير فتسخطته

فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال لها « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال « إن تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى في بيت ابن أم مكتوم ؛ فانه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، وإذا حللت فأذنيني » قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأباجهم خطبان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحى أسامة بن زيد » قالت : فكرهته ، ثم قال « انكحى أسامة بن زيد » فنكحته ، فجعل الله تعالى فيه خيراً [كثيراً] واغتبطت [به]

٢٢٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان بن يزيد العطار ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً ، وساق الحديث ، فيه : وأن خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله ، إن أبا حفص ابن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً ، وإنه ترك لها نفقة يسيرة فقال « لا نفقة لها » وساق الحديث ، وحديث مالك أتم

٢٢٨٦ - حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الوليد ، ثنا أبو عمرو ، عن يحيى ، حدثني أبو سلمة ، حدثني فاطمة بنت قيس ، أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً ، وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ليست لها نفقة ولا مسكن » قال فيه : وأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تسبقيني بنفسك

٢٢٨٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن محمد بن جعفر حدثهم ، ثنا محمد بن عمرو ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة ، ثم ساق نحو حديث مالك ، قال فيه : « ولا تفوتيني بنفسك » قال أبو داود : وكذلك رواه الشعبي والبيهقي وعطاء عن عبد الرحمن ابن عاصم ، وأبو بكر بن أبي الجهم ، كلهم عن فاطمة بنت قيس أن

زوجها طلقها ثلاثا

٢٢٨٨ - حدثنا محمد بن كثير. أخبرنا سفيان، ثنا سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى

٢٢٨٩ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، قال عروة: وأنكرت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس، قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان، وابن جريج، وشعيب ابن أبي حمزة، كلهم عن الزهري، قال أبو داود: وشعيب بن أبي حمزة واسم أبي حمزة دينار وهو مولى زياد

٢٢٩٠ - حدثنا محمد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، قال: أرسل مروان إلى فاطمة فسألها، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر علي بن أبي طالب - يعني علي بن أبي طالب - فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحريث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لنا نفقة إلا أن تكون حاملا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا » واستأذنته في الانتقال، فاذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال « عند ابن أم مكتوم » وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث

إلا من امرأة ، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) حتى (لا تدري لعلَّ الله يحدث بعد ذلك أمرا) قالت : فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ قال أبو داود : وكذلك رواه يونس عن الزهري ، وأما الزبيدي فروى الحديثين جميعا : حديث عبيد الله بمعنى معمر ، وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل ، ورواه محمد ابن إسحاق عن الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله ابن عبد الله حين قال : فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك

باب من أنكر ذلك على فاطمة

٢٢٩١ — حدثنا نصر بن علي ، أخبرني أبو أحمد ، ثنا عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، قال : كنت في المسجد الجامع مع الأسود ، فقال : أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لاندري أحفظت [ذلك] أم لا

٢٢٩٢ — حدثنا سليمان بن داود ، ثنا ابن وهب ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشدَّ العيب ، يعني حديث فاطمة بنت قيس ، وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش ، فحيف على ناحيتها ، فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢٩٣ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، أنه قيل لعائشة : ألم ترمي إلى قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك

٢٢٩٤ — حدثنا هارون بن زيد ، ثنا أبي ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، في خروج فاطمة قال : إنما كان ذلك من سوء الخلق

٢٢٩٥ — حدثنا القمبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن

محمد وسليمان بن يسار ، أنه سمهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طَلَّقَ بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة رضى الله عنها إلى مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فقالت له : اتق الله وارُدِّدْ المرأة إلى بيتها ، فقال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبني ، وقال مروان في حديث القاسم : أو ما بلغك شأنُ فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة : لا يضرُّكَ أن لا تذكر حديث فاطمة ، فقال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر

٢٢٩٦ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا جعفر بن برقان ، ثنا ميمون بن مهران ، قال : قدمت المدينة فدُفِعْتُ إلى سعيد بن المسيب ، فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس ؛ إنها كانت لَسِنَّةً فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى
باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٩٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، قال : طُلِّقْتُ خالتي ثلاثاً ، فخرجت مُجَدِّ خَلًّا لها ، فلقىها رجل ، فناهاها ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال لها « اخرجي فجدِّي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعل خيراً »

باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

٢٢٩٨ — حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) فنسخ ذلك بأية الميراث بما فرض لهن من الربع والثلث ، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً

باب إحداد المتوفى عنها زوجها

٢٢٩٩ - حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة ، قالت زينب : دخلت على أم حبيبة حين تُوفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة ، خلّوْق أو غَيْرُهُ ، فذهبت منه جارية ، ثم مَسَّت بعارضيتها ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحْدَّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» قالت زينب : ودخلت على زينب بنت جَحْشٍ حين تُوفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر «لَا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحْدَّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» قالت زينب : وسمعت أمى أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتى تُوفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا» مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول «لا» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما هى أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبَعْرَةَ على رأس الحول» قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت جَفْشاً ، وليست شرّاً ثيابها ، ولم تَمَسَّ طيباً ولا شيئاً ، حتى تمر بها سنة ، ثم تُوقِّ بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بَعْرَةَ فترمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره ، قال أبو داود : الحفش : بيت صغير

باب في المتوفى عنها تنتقل

٢٣٠٠ - حدثنا عبد الله بن مسعود القعنبى، عن مالك، عن سعد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريضة بنت مالك ابن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدرى، أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها في بنى خُدرةَ فان زوجها خَرَجَ في طلب أعبِدٍ له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم قتلوه، فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى، فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فحالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » قالت: فخرجتُ حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمرني فدعيتُ له، فقال « كيف قلت »؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبمه وقضى به

باب من رأى التحول

٢٣٠١ - حدثنا أحمد بن [محمد] المروزي، ثنا موسى بن مسعود، ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، قال: قال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهله فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى (غير إخراج) قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن) قال عطاء: ثم جاء الميراث ففسخ السكني تعتد حيث شاءت .

باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها

٢٣٠٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني هشام بن حسان، ح وحدثنا عبد الله بن الجراح

القهستاني ، عن عبد الله - يعني ابن بكر السهمي - عن هشام ، وهذا لفظ ابن الجراح ، عن حفصة ، عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحمُدُ المرأةَ فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فانها تحمد عليه أربعة أشهر وعشراً لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذةٍ من قُسْطٍ أو أظفار » قال يعقوب : مكان عصب : إلا مفسولاً ، وزاد يعقوب : ولا تختضب

٢٣٠٣ — حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمي ، قالا : ثنا يزيد بن هرون ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، وليس في تمام حديثها ، قال المسمي : قال يزيد : ولا أعلمه إلا قال فيه « ولا تختضب » وزاد فيه هارون « ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب »

٢٣٠٤ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، حدثني بديل ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المصفر من الثياب ، ولا المُشَقَّةَ ، ولا الحلى ، ولا تختضب ، ولا تكتحل »

٢٣٠٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرني أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها ، أن زوجها تُوُفِّيَ وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلأ ، قال أحمد : الصواب بكحل الجلاء ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألته عن كحل الجلاء ، قالت : لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي

أبو سلمة ، وقد جمعتُ على عيني صبراً ، فقال « ما هذا يا أم سلمة ؟ » قلت : إنما هو صبرٌ يارَسُولَ اللَّهِ ليس فيه طيب ، قال « إنه يُسْبُ الوَجه ، فلا تجمليه إلا بالليل وتزعينه بالناهار ، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالخناء ، فانه خضاب » قالت : قلت : بأي شيء أمتشط يارَسُولَ اللَّهِ ؟ « قال بالسِّدْرِ ، تُغْلَفَيْنَ به رأسك »

باب في عدة الحامل

٢٣٠٦ - حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحرث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته ، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بني عامر بن لؤي ، وهو من شهد بدرًا ، فتَوَفَّى عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تَنَسِبْ أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّتْ من نفاسها تَجَمَّلتُ للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بَسَكِكِ رجلٌ من بني عبد الدار ، فقال لها : مالي أراك متجملة لملك تريحين النكاح ؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيتُ ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدالي ، قال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر

٢٣٠٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ، قال عثمان : حدثنا ، وقال ابن العلاء : أخبرنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصوى بعد الأربعة الأشهر وعشرًا

باب في عدة أم الولد

٢٣٠٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، ح وحدثنا ابن المثني، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة، قال ابن المثني سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، يعني أم الولد

باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره

٢٣٠٩ - حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته [يعني ثلاثاً] فتزوجت زوجها غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحمّل لزوجها الأول؟ قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تحمل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلةها»

باب في تعظيم الزنا

٢٣١٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله؛ أي الذنب أعظم؟ قال «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قال: فقلت: ثم أي؟ قال «أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك» قال: قلت: ثم أي؟ قال «أن تزاني حليلة جارك» قال: وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون) الآية

٢٣١١ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاءت مسكينة^(١) لبعض لأنصار فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء، فنزل في ذلك (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء)

(١) في نسخة «مسكينة» بضم الميم وفتح السين بعدها ياء ساكنة

٢٣١٢ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا معتمر ، عن أبيه (ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) قال : قال سعيد بن أبي الحسن : غفور لمن المكروهات « آخر كتاب الطلاق »

كتاب الصوم

باب مبدأ فرض الصيام

٢٣١٣ — حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه ، حدثني علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء ، وصاموا إلى القابلة ، فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى المشاء ولم يفطر ، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة ، فقال سبحانه (علم الله أنكم كنتم تحتانون أنفسكم) . وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسراً

٢٣١٤ — حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي ، أخبرنا أبو أحمد ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن البراء ، قال : كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها ، وإن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً فقال : عندك شيء ؟ قالت : لا ، لعل أذهب فأطلب لك شيئاً ، فذهبت وغلبته عينه ، فجاءت فقالت : خيبة لك ، فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه وكان يعمل يومه في أرضه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فزلت (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) قرأ إلى قوله (من الفجر)

باب نسخ قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية)

٢٣١٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا بكر - يعني ابن مضر - عن عمرو ابن الحرث ، عن بكير ، عن يزيد مولى سلمة ، عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي ففعل ، حتى نزلت الآية التي بعدها فتسختها

٢٣١٦ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه ، فقال : (فمن تطوع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم) وقال (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر

باب من قال هي مثبتة للشيخ والحلبى

٢٣١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا قتادة ، أن عكرمة حدثه ، أن ابن عباس قال : أثبتت للحلبى والمرضع

٢٣١٨ - حدثنا ابن المنى ، ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطما مكان كل يوم مسكيناً ، والحلبى والمرضع إذا خافتا ، قال أبو داود : يعنى على أولادهما [أفطرتنا وأطمتنا]

باب الشهر يكون تسعا وعشرين

٢٣١٩ - حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، عن سعيد بن عمرو - يعنى ابن سعيد بن العاص - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا » وخص سليمان أصبه في الثالثة ، يعنى تسعاً وعشرين ، وثلاثين

٢٣٢٠ — حدثنا سليمان بن داود العتكي ، ثنا حماد ، ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى ترووه ، ولا تفطروا حتى ترووه » ، فان غمَّ عليكم فاقذروا له [ثلاثين] قال : فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له فان رؤى فذاك ، وإن لم يُرَ ولم يحلْ دون منظره سحبٌ ولا قترَةٌ أصبح مُفطراً ، فان حال دون منظره سحب أو قترَةٌ أصبح صائماً ، قال : فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب

٢٣٢١ — حدثنا حميد بن مسعدة ، ثنا عبد الوهاب ، حدثني أيوب ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد : وإن أحسن ما يُقدَّرُ له إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا أن تروا الهلال قبل ذلك

٢٣٢٢ — حدثنا أحمد بن منيع ، عن ابن أبي زائدة ، عن عيسى بن دينار ، عن أبيه ، عن عمرو بن الحرث بن أبي ضرار ، عن ابن مسعود ، قال : لما صُمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين

٢٣٢٣ — حدثنا مسدد ، أن يزيد بن زريع حدثهم ، ثنا خالد الخذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شهرًا عيدٍ لا ينقصان : رمضان ، وذو الحجة »

باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٢٤ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد في حديث أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال : « وفِطْرُكُمْ يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تُضحون ، وكل عرفة موقوفٌ ، وكل متى منعر ، كل فجاج مَكَّة منعر ، وكل جمع موقوف »

باب إذا أغمى الشهر

٢٣٢٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَحَفَّظُ من شعبان ما لا يَتَحَفَّظُ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فان غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام

٢٣٢٦ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور [ابن المتمر]، عن ربيِّ بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تُقَدِّمُوا الشهرَ حتى تَرَوْا الهلالَ أو تكلوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلالَ أو تكلوه العدة » [قال أبو داود: ورواه سفيان وغيره عن منصور، عن ربي، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لم يسم حذيفة]

باب من قال فان غم عليكم فصوموا ثلاثين

٢٣٢٧ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا حسين، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تُقَدِّمُوا الشهرَ بصيام يومٍ ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فان حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا، والشهر تسع وشعرون » قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن ابن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا « ثم أفطروا » [قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة، وأبو صغيرة زوج أمه]

باب في التقدم

٢٣٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين، وسعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لرجل: «هل صمت من شهر شعبان شيئاً؟ قال: لا، قال: «فاذا أفطرت فصم يوماً» وقال أحدهما: «يومين»

٢٣٢٩ - حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة، قال: قام معاوية في الناس بدَيْرٍ مَسْحَلٍ الذي على باب حمص، فقال: يا أيها الناس إننا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا مُتَقَدِّمٌ بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي فقال: يا معاوية، أشيءٌ سَمِعْتَهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ»^(١)

٢٣٣٠ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، في هذا الحديث، قال: قال الوليد: سمعت أبا عمرو - يعني الأوزاعي - يقول: سره أوله
٢٣٣١ - حدثنا أحمد بن عبد الواحد، ثنا أبو مسهر، قال: كان سعيد - يعني ابن عبد العزيز - يقول: سره أوله، [قال أبو داود: وقال بعضهم: سره وسطه، وقالوا: آخره]

باب إذا روى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - أخبرني محمد بن أبي حرمة، أخبرني كريب، أن أم الفضل ابنة الحرث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، وراه الناس، وصاموا، وصام معاوية، قال: لكننا رأيناه

(١) يقال: سر الشهر - بكسر السين - وسراره أيضا، والمراد آخره، سمي آخره بذلك لاستتار الهلال فيه، وسيأتي في الأحاديث الآتية تفسيره بهذا وبغيره

ليلة السبت فلا تزال نصوصه حتى نكمل الثلاثين أو نراه ، فقلت : أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٢٣٣٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثني أبي ، ثنا الأشعث ، عن الحسن ، في رجل كان بمصر من الأمصار فصام يوم الاثنين ، وشهد رجلاً من أهلها رأياً الهلال ليلة الأحد ، فقال : لا يقضى ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره ، إلا أن يعلموا أن أهل مصر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه (١)

باب كراهية صوم يوم الشك

٢٣٣٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو ابن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صلة ، قال : كُنَّا عند عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَأَتَى بِشَاءٍ ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب فيمن يصل شعبان برمضان

٢٣٣٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقدّموا صومَ رمضان بيوم ، ولا يومين ، إلا أن يكون صوماً يصومه رجلٌ فليصم ذلك الصوم »

٢٣٣٦ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن توبة العنبري ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصِلُّهُ بِرَمَضَانَ

باب في كراهية ذلك

٢٣٣٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، قال : قدم

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ . وذكر المزي أنه ثابت في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة

عباد بن كثير المدينة ، قال إلى مجلس العلاء ، فأخذ بيده فأقامه ، ثم قال : اللهم إن هذا يحدث عن أبيه ، عن أبي هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك [قال أبو داود : رواه الثوري وشبل ابن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء ، قال أبو داود : وكان عبد الرحمن لا يحدث به ، قلت لأحمد : لم ؟ قال : لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَصِلُ شعبان بـرمضان ، وقال : عن النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ، قال أبو داود : وليس هذا عندي خلفه ولم يحيى به غير العلاء عن أبيه]

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣٨ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عباد ، عن أبي مالك الأشجعي ، ثنا حسين بن الحرث الجدلي [من] جديلة قيس ، أن أمير مكة خطب ثم قال : عَهْدَ إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَنْسُكَ للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ، فسألت الحسين بن الحرث : مَنْ أمير مكة؟ قال : لا أدري ، ثم لقيني بعدُ فقال : هو الحرث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ، ثم قال الامير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوماً بيده إلى رجل ، قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبي : مَنْ هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال : هذا عبد الله بن عمر ، وصدق ، كان أعلم بالله منه ، فقال : بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣٣٩ - حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالهلال أهلاً لالهلال أمس عَشِيَّةً ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الناس أن يفطروا، زاد خلف في حديثه: وأن يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهم.

باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠ - حدثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا الوليد - يعني ابن أبي ثور - ح وثنا الحسن بن علي، ثنا الحسين - يعني الجعفي - عن زائدة، المعنى، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن [في حديثه]: يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»؟ قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمدا رسول الله»؟ قال: نعم، قال «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا»

٢٣٤١ - حدثني موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرّة، فشهد أنه رأى الهلال، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله»؟ قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالا فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا، قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة

٢٣٤٢ - حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، وأنا لحديثه أتنق، قال: ثنا مروان - هو ابن محمد - عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: ترأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيت، فصامه وأمر الناس بصيامه

باب في توكيد السحور

٢٣٤٣ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ »

باب من سمي السحور الغداء

٢٣٤٤ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، ثنا حماد بن خالد الخياط ، ثنا معاوية بن صالح ، عن يونس بن سيف ، عن الحارث بن زياد ، عن أبي رُهم ، عن العرابض بن سارية ، قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان ، فقال « هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ »

٢٣٤٥ - حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم ، ثنا محمد بن أبي الوزير أبو المطرف ، ثنا محمد بن موسى ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ »^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب (٢) وقت السحور

٢٣٤٦ - حدثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن عبد الله بن سواده القشيري ، عن أبيه ، سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَتَمَنَّعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ »

٢٣٤٧ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن التيمي ، ح وثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَتَمَنَّعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ ، أَوْ قَالَ يُنَادِي ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَيَنْتَبِهَ نَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ ، وليس يتبين لي وجه لذكوره في هذا الباب .

(٢) هنا أول الجزء الخامس عشر من مجرته الخطيب البغدادي .

يقول هكذا « قال مسدد : وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ، ومد يحيى بأصبعيه السبائين

٢٣٤٨ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن النعمان ، حدثني قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوا واشربوا ، ولا يهيدنكم ^(١) الساطع المضعد ، فكلوا واشربوا حتى يمترض لكم الأحمر » [قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل اليمامة]

٢٣٤٩ — حدثنا مسدد ، ثنا حصين بن نمير ، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن إدريس ، المعنى ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم ، قال : لما نزلت هذه الآية (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال : أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود ، فوضعتهما تحت وسادتي ، فنظرت فلم أتبين ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضحك فقال « إن وسادك لعريض طويل ، إنما هو الليل والنهار » قال عثمان « إنما هو سواد الليل وبياض النهار »

باب [في] الرجل يسمع النداء والإيحاء على يده

٢٣٥٠ — حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سمع أحدكم النداء والإيحاء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه »

باب وقت فطر الصائم

٢٣٥١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا هشام ، ح وثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن هشام ، المعنى ، قال هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، عن أبيه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا » زاد مسدد « وغابت الشمس ؛ فقد أفطر الصائم »

(١) أصل الهيد الزجر ، والمراد لا يمنعنكم .

٢٣٥٢ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الشيباني، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : سِرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم، فلما غربت الشمس قال «يا بلال انزِلْ فَاجِدْحَ (١) لَنَا» قال : يا رسول الله لو أمسيت، قال «انزل فاجدح لنا» قال : يا رسول الله إن عليك نهارا، قال «انزل فاجدح لنا» فنزل فجدح، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم» وأشار بأصبعه قبل المشرق

باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٣٥٣ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد - يعنى ابن عمرو - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يَزَالُ الدينُ ظاهراً ما عَجَّلَ الناسُ الفطر، لأن اليهود والنصارى يُؤَخِّرُونَ»

٢٣٥٤ - حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، قال : دخلت على عائشة رضی الله عنها وأنا ومَسْرُوقٌ فقلنا : يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يُعَجِّلُ الإفطار ويعجل الصلاة، والآخرُ يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا : عبد الله، قالت : كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما يفطر عليه

٢٣٥٥ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر عمها، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كان أحدكم صائماً فَلْيُفِطِرْ على التمر، فإن لم يجهد التمر فعلى الماء فإن الماء ظهور»

(١) «اجدح» قال العيني : أمر من «جدحت السوق وأدحت» أى : لتته والجدح أن يحرك السوق الماء فيخوض حتى يستوى، وكذلك اللبن ونحوه.

٢٣٥٦ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا جعفر بن سليمان ، ثنا ثابت البناني ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفِطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصِلَى ، فَان لَمْ تَكُن [رطبات] فعلى تمرات ، فان لم تكن حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ .

باب القول عند الافطار

٢٣٥٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى [أبو محمد] ، ثنا علي بن الحسن ، أخبرني الحسين بن واقد ، ثنا مروان - يعني ابن سالم المقفع - [قال] : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال « ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَتَبَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ »

٢٣٥٨ - حدثنا مسدد ، ثنا هشيم ، عن حصين ، عن معاذ بن زهرة ، أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت »

باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٥٩ - حدثنا هارون بن عبد الله ، ومحمد بن الملا ، المعنى ، قالوا : ثنا أبو أسامة ، ثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : أفطرتنا يوماً في رمضان في غَيْمٍ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ، قال أبو أسامة : قلت لهشام : أمرُوا بالقضاء ؟ قال : وَبُدِّ مِنْ ذَلِكَ ؟؟ !!

[باب] في الوصال

٢٣٦٠ - حدثنا عبد الله بن مسleme القعني ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن الوصال ، قالوا : فانك تواصل يا رسول الله ، قال : « إني لست كهيتكم ، إني أُطعمُ وأُسقى »

٢٣٦١ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن بكر بن مضر حدثهم ، عن ابن الهناد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تُواصِلُوا ، فأَيْكُمْ أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » قالوا: فانك تواصل ، قال إني « لست كهَيْثُكُمْ ، إن لي مَطْعَمَا يطعمني وساقِيًا يسقيني »

[باب] الغيبة للصائم

٢٣٦٢ - حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ » قال أحمد : فهتت إسناده من ابن أبي ذئب ، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه

٢٣٦٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « [الصيام جُنَّةٌ] إذا كان أحدكم صائمًا فلا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فليقل : إني صائم ، إني صائم »

باب السواك للصائم

٢٣٦٤ - حدثنا محمد بن الصباح ، ثنا شريك ، ح وثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ وهو صائم ، زاد مسدد : ما لا أعد ولا أحصى

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٦٥ - حدثنا عبيد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سمى مولى أبي بكر [بن عبد الرحمن] عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره

عام الفتح بالفطر ، وقال « تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ » وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر : قال الذي حدثني : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرَج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش ، أو من الحر

٢٣٦٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثني يحيى بن سليم ، عن إسماعيل ابن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » [باب في الصائم يحتجم]

٢٣٦٧ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن هشام ، ح وثنا أحمد بن حنبل ، ثنا حسن بن موسى ، ثنا شيبان ، جميعاً عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء - يعني الرحبي - عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفطر الحاجم والمحجوم » قال شيبان : أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

٢٣٦٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا حسن بن موسى ، ثنا شيبان ، عن يحيى ، قال : حدثني أبو قلابة الجرمي ، أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه

٢٣٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » قال أبو داود : وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة باسناد أيوب مثله

٢٣٧٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق ، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - عن ابن جريج ، أخبرني مكحول أن شيخاً من الحبي ، قال عثمان في حديثه : مُصَدَّق ، أخبره أن

ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« أفطر الحاجم والمحجوم »

٢٣٧١ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا مروان ، ثنا الهيثم بن حميد ، أخبرنا
العلاء بن الحرث ، عن مكحول ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال « أفطر الحاجم والمحجوم » قال أبو داود : ورواه ابن
ثوبان عن أبيه عن مكحول بإسناده مثله

[باب] في الرخصة في ذلك

٢٣٧٢ — حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
قال أبو داود : رواه وهيب بن خالد عن أيوب بإسناده مثله ، وجعفر بن ربيعة
وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله

٢٣٧٣ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ،
عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صائم مُحْرِمٌ

٢٣٧٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ،
عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، حدثني رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة
والمواصلة ولم يجرمها إبقاء على أصحابه ، فقيل له : يا رسول الله ، إنك تواصل إلى
السحر ، فقال « إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ ، وَرَبِّي يَطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي »

٢٣٧٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا سليمان — يعني ابن المنيرة —
عن ثابت ، قال : قال أنس : ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد

[باب] في الصائم يحتمل نهارا في [شهر] رمضان

٢٣٧٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا يَنْظِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ اِحْتَلَّمَ، وَلَا مَنْ اِحْتَجَمَ»

باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٣٧٧ - حدثنا النفيلي، ثنا علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هُوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالأثمد المروح عند النوم وقال «لِيَتَّقِيَهِ الصَّائِمُ» قال أبو داود: قال لي يحيى ابن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل

٢٣٧٨ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم

٢٣٧٩ - حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ويحيى بن موسى البلخي، قالا: ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر

باب الصائم يستقيء عامداً

٢٣٨٠ - حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ دَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» [قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث من هشام مثله]

٢٣٨١ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين، عن يحيى، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن

الوليد بن هشام، أن أباه حدثه، حدثني مَعْدَانُ بن طلحة، أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَاءَ فَأَفْطَرَ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله عليه وسلم في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال: صَدَقَ، وأنا صبيت له وَضُوءَهُ صلى الله عليه وسلم

باب القبلة للصائم

٢٣٨٢ - حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويأشرو وهو صائم، ولكنه كان أملك لأبيه

٢٣٨٣ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا أبو الأحوص، عن زياد ابن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم

٢٣٨٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله - يعني ابن عثمان القرشي - عن عائشة رضی الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة

٢٣٨٥ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث، ح وثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر ابن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: هَشَيْتُ قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قال «أرأيت لو مضمت من الماء وأنت صائم» قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس [به، ثم اتفقا]: قال «فه»

باب الصائم يبلع الريق

٢٣٨٦ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا محمد بن دينار، ثنا سعد بن أوس العبدي،

عن مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقَبِّلُهَا وهو صائم ويَمُصُّ لسانها

[باب] كراهيته للشباب

٢٣٨٧ — حدثنا نصر بن علي ، ثنا أبو أحمد - يعني الزبيرى - أخبرنا إسرائيل ، عن أبي العنيس ، عن الأغر ، عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فَرَخَّصَ له ، وأُتِيَ آخر [فسأله] فنهاه ، فإذا الذي رَخَّصَ له شيخ ، والذي نهاه شاب

[باب] فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٨ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، ح وثنا عبد الله بن محمد بن إسحق الأذرمي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، عن عائشة وأم سلمة زَوْجَى النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جنباً ، قال عبد الله الأذرمي في حديثه : في رمضان ، من جماع غير احتلام ، ثم يصوم [قال أبو داود : وما أقل من يقول هذه الكلمة ، يعني يصبح جنباً في رمضان ، وإنما الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم]

٢٣٨٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمة - يعني القعنبى - عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى ، عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب : يا رسول الله ، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فأغتَسِلُ وأصوم » فقال الرجل : يا رسول الله إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع »
[باب] كفارة من أتى أهله في رمضان

٢٣٩٠ - حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى، المعنى، قالوا: ثنا سفيان، قال مسدد: ثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، فقال « ما شأنك؟ » قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال « فهل تجد ما تعتق رقبة؟ » قال: لا، قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » قال لا، قال « فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ » قال: لا، قال « اجلس » فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال « تصدق به » فقال: يا رسول الله، ما بين لابنيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال « فأطعمه إياهم » وقال مسدد في موضع آخر: أنياه

٢٣٩١ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بهذا الحديث بمعناه، زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بُد من التكفير، قال أبو داود: رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة، زاد فيه الأوزاعي: واستغفر الله

٢٣٩٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلا أظفر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجلس » فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: « خذ هذا فتصدق به » فقال: يا رسول الله ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال له « كلّه » قال أبو داود: رواه ابن جريج

عن الزهري على لفظ مالك أن رجلاً أفطر، وقال فيه : أوتعتق رقبة، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكيناً

٢٣٩٣ - حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا بان أبي فديك، ثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان، بهذا الحديث، قال : فأق بَعْرَقٍ فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله»

٢٣٩٤ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحرث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : أتى رجل [إلى] النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال : يا رسول الله، احترقت، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه، قال : أصبت أهلي، قال «تصدق» قال : والله مالي شيء، ولا أقدر عليه، قال «اجلس» فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أين المحترق أنفأ؟» فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تصدق بهذا» فقال : يا رسول الله [أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع، ما لنا شيء!!! قال «كلوه»

٢٣٩٥ - حدثنا محمد بن عوف، ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحرث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة، بهذه القصة، قال : فأق بَعْرَقٍ فيه عشرون صاعاً

باب التغليظ في من أفطر عمداً

٢٣٩٦ - حدثنا سليمان بن حرب، قال : ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن كثير، قال : أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن

ابن مطوس، عن أبيه، قال ابن كثير: عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصةٍ رخصها الله له لم يقص عنه صيام الدهر»

٢٣٩٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حبيب، عن عمارة، عن ابن المطوس، قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، مثل حديث ابن كثير وسليمان، قال أبو داود: واختلف على سفيان وشعبة عنها: ابن المطوس [وأبو المطوس]

باب من أكل ناسياً

٢٣٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال «أطعمك الله وسقاك»

باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة [القنعبي]، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: إن كان ليكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان

باب فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠٠ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحرث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ مات وعليه صيام صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» [قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل]

٢٤٠١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي حصين، عن

سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يَصُمْ أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه

باب الصوم في السفر

٢٤٠٢ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرُدُ الصَّومَ أفأصوم في السفر؟ قال «صُمْ إن شئت، وأفطر إن شئت»

٢٤٠٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن عبد المجيد [المدني] قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظَهْرٍ أعالجه: أسافر عليه، وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون على من أن أؤخره فيكون ديننا، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى أو أفطر؟ قال «أى ذلك شئت يا حمزة»

٢٤٠٤ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسْفَانَ، ثم دعا باناء فرفعه إلى فيه ليريه الناس، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر

٢٤٠٥ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام بَعْضُنَا، وأفطر بَعْضُنَا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم

٢٤٠٦ - حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان، المعنى، قالا: ثنا بان وهب، حدثني معاوية، عن ربيعة بن يزيد، أنه حدثه عن قَرَعَةَ، قال: أتيت

أبا أبا سعيد الخدرى وهو يفتى الناس وهم مُكَبُّونَ عليه، فانتظرت خَلْوَتَهُ، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر، فقال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطرُ أقوى لكم» فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر، قال: ثم سرنا فزلنا منزلاً فقال «إنكم تُصَبِّحُونَ عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو سعيد: ثم القدر رأيتني أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك وبعد ذلك

باب اختيار الفطر

٢٤٠٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن - يعنى ابن سعد بن زرارة - عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُظَلَّلُ عليه والزحام عليه فقال «ليس من البر الصيام في السفر»

٢٤٠٨ - حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو هلال الراسبي، ثنا ابن سواده القشيري، عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير، قال: أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنهيت، أو قال: فأنطلقت، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال «اجلس فأصِبْ من طعامنا هذا» قلت: إني صائم، قال «اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله تعالى وضع شَطْرَ الصلاة، أو نِصْفَ الصلاة. والصَّوْمَ: عن المسافر، وعن المرضع أو الحلبى» والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما. قال: فتأهت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فيمن اختار الصيام

٢٤٠٩ - حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا الوليد، ثنا سعيد بن عبدالعزيز،

حدثني إسماعيل بن عبيد الله ، حدثني أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال :
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حرٍّ شديد ،
حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه ، أو كفه على رأسه ، من شدة الحر ، ما فينا
صائم ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة .

٢٤١٠ - حدثنا حامد بن يحيى ، ثنا هاشم بن القاسم ، ح وثنا عقبه
ابن مكرم ، ثنا أبو قتيبة . المعنى ، قالوا : ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله
الأزدى ، حدثني حبيب بن عبد الله ، قال : سمعت سنان بن سلمة بن المحبق
الهدلي يحدث ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ كَانَتْ
لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»

٢٤١١ - حدثنا نصر بن المهاجر ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا
عبد الصمد بن حبيب ، قال : حدثني أبي ، عن سنان بن سلمة ، عن سلمة بن
المحبق ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانَ فِي
السَّفَرِ» فَذَكَرْ مَعْنَاهُ

باب متى يفطر المسافر إذا خرج

٢٤١٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثني عبد الله بن يزيد ، ح وثنا
جعفر بن مسافر ، ثنا عبد الله بن يحيى ، المعنى ، حدثني سعيد بن أبي أيوب ،
وزاد جعفر : والليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، أن كليب بن دُهل
الحضرمي أخبره ، عن عبيد ، قال جعفر : بن جبر ، قال : كنت مع أبي بصرة
العُقاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في
رمضان ، فرفع ، ثم قرب غداه ، قال جعفر في حديثه : فلم يجاوز البيوت حتى
دعا بالسفرة ، قال : اقترب ، قلت : أأست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة :
أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال جعفر في حديثه : فأكل

باب [قدر] مسيرة ما يفطر فيه

٢٤١٣ - حدثنا عيسى بن حماد ، أخبرنا الليث - يعنى ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن منصور الكلبي ، أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط ، وذلك ثلاثة أميال ، في رمضان ، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنى أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضنى إليك

٢٤١٤ - حدثنا مسدد ، ثنا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر

باب من يقول : صمت رمضان كله

٢٤١٥ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن المهلب بن أبي حبيبة ، ثنا الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صمت رمضان كله [و] قُمتُهُ كُلَّهُ » فلا أدري أكره التزكية أو قال لا بد من نومةٍ أو رقدةٍ

باب في صوم العيدين

٢٤١٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب ، وهذا حديثه ، قال : ثنا سفیان ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، قال : شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين : أما يوم الأضحى فتأكلون من [لحم] نُسُكِكُمْ ، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم

٢٤١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام

يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وعن لُبَيْتَيْنِ الصَّامِيَّ ، وأن يُحْتَبَى
الرجلُ في الثوب الواحد ، وعن الصلاة في ساعتين : بعد الصبح ، وبعد
العصر

باب صيام أيام التشريق

٢٤١٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد بن
الهاد ، عن أبي مرة مولى أم هانئ ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو
ابن العاص فقرب إليهما طعاماً ، فقال : كل ، فقال : إني صائم ، فقال عمرو : كل
فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهاها
عن صيامها ، قال مالك : وهي أيام التشريق

٢٤١٩ - حدثنا الحسن بن علي ، ثنا وهب ، ثنا موسى بن علي ، ح وثنا
عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن موسى بن علي ، والإخبار في حديث
وهب ، قال : سمعت أبي أنه سمع عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ،
وهي أيام أكل وشرب»

باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٤٢٠ - حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي
صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يصُومُ
أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده»

باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٢٤٢١ - حدثنا حميد بن مسعدة ، ثنا سفيان بن حبيب ، ح وثنا يزيد
ابن قيس من أهل جبلة ، ثنا الوليد ، جميعاً عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن
معدان ، عن عبد الله بن بسر السلمي ، عن أخته ، وقال يزيد : الصائم ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال «لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم ، وإن

لم يجد أحداًكم إلاَّ إيعاءَ عِنَبَةٍ أو عودَ شجرةٍ فليُضِنَّهُ» قال أبو داود : وهذا حديث منسوخ

باب الرخصة في ذلك

٢٤٢٢ - حدثنا محمد بن كثير ، ثنا همام ، عن قتادة ، ح وثنا حفص بن عمر ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن أبي أيوب ، قال حفص : العتكي ، عن جويرية بنت الحرث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال « أَصُمْتِ أَمْسِ » ؟ قالت : لا ، قال « تريدن أن تصومي غداً » ؟ قالت : لا ، قال « فأفطري »

٢٤٢٣ - حدثنا عبد الملك بن شعيب ، ثنا ابن وهب ، قال : سمعت الليث يحدث ، عن ابن شهاب ، أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصي

٢٤٢٤ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، قال : ما زلت له كاتماً حتى رأيتَه انتشر ، يعني حديث [عبد الله] بن بسر هذا في صوم يوم السبت ، قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب
باب في صوم الدهر [تطوعاً]

٢٤٢٥ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالوا : ثنا حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ، فلما رأى ذلك عمر قال : رضينا بالله ربا ، وبالاسلام ديننا ، وبمحمد نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله ، فلم يرل عمر يرددها حتى سكن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال « لا صام ولا أفطر » قال مسدد « لم يصم ولم

(٢١ م - ج ثاني)

يفطر، أو ما صام ولا أفطر» شك غيلان، قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال «أو يطيق ذلك أحد»؟ قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال «ذلك صوم داود» قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال «وددت أني طَوَّقْتُ ذلك» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَصِيَامُ عِرْقَةٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»

٢٤٢٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي، ثنا غيلان، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، بهذا الحديث، زاد: قال: يا رسول الله، أرأيت صوم يوم الاثنين و[يوم] الخميس؟ قال «فيه ولدت، وفيه أنزل على القرآن»

٢٤٢٧ — حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، ثمامر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «ألم أحدث أنك تقول: لا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ وَالصُّومَنَّ النَّهَارَ»؟ قال: أحسبه قال: نعم يا رسول الله، قد قلت ذاك، قال «قُمْ وَتَمَّ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قال: قلت: يا رسول الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال «فصم يوما وأفطر يومين» قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال «فصم يوما وأفطر يوما، وهو أعدل الصيام، وهو صيام داود» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا أفضل من ذلك»

باب في صوم أشهر الحرم

٢٤٢٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سعيد الجريري،

عن أبي السليل ، عن مُجيبَةَ الباهلية ، عن أئيبها أو عمها ، أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق فأناه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته ، فقال : يا رسول الله ، أما تعرفني ؟ قال : « ومن أنت » ؟ قال : أنا الباهلي الذي جنبك عام الأول ، قال : « فما غيرك » ، وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك^(١) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَمْ عَدَّ بَتَ نَفْسِكَ » ؟ ثم قال : « صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر » قال : زدني فان بي قوة ، قال : « صم يومين » قال : زدني ، قال : « صم ثلاثة أيام » قال : زدني ، قال : « صم من الحرم وارك ، صم من الحرم وارك ، صم من الحرم وارك » وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها

باب في صوم المحرم

٢٤٢٩ — حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضلُ الصيام بعد شهر رمضان شهرُ الله المحرم ، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاةٌ من الليل » لم يقل قتيبة « شهر » قال « رمضان »

٢٤٣٠ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، ثنا عيسى ، ثنا عثمان - يعني ابن حكيم - قال : سألت سعيد بن جبیر عن صيام رجب ، فقال : أخبرني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم

باب في صوم شعبان

٢٤٣١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية ابن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، سمع عائشة تقول : كان أحبُّ الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان

(١) في نسخة « ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل ،

[باب في صوم شوال]

٢٤٣٢ - حدثنا محمد بن عثمان العجلي ، ثنا عبيد الله - يعني ابن موسى - عن هارون بن سلمان ، عن عبيد الله بن مسلم القرشي ، عن أبيه ، قال : سألتُ أوْسَيْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام الدهر ، فقال : « إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، صُمَّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءٍ وَخَمِيسٍ ، فَاذَا أَنْتَ قَدْ صَمْتَ الدَّهْرَ » [قال أبو داود : وافقه زيد العكبي ، وخالفه أبو نعيم ، قال : مسلم بن عبيد الله]

باب في صوم ستة أيام من شوال

٢٤٣٣ - حدثنا النفيلي ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت الأنصاري ، عن أبي أيوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ »

باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم

٢٤٣٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ، ويفطر حتى يقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان

٢٤٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمناء ، زاد : كان يصومه إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله

باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا يحيى ، عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان ، عن مولى قدامة بن مظعون ، عن مولى أسامة بن زيد ، أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له ، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، فقال له مولاه : لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال : « إن أعمال العباد تُعرض يوم الاثنين ويوم الخميس » قال أبو داود : كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى عن عمر بن أبي الحكم

باب في صوم العشر

٢٤٣٧ - حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن الحرّ بن الصباح ، عن هنيذة ابن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر : أول اثنين من الشهر والخميس

٢٤٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله عليه وسلم « ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام » يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء »

[باب] في فطر العشر

٢٤٣٩ - حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صاماً العشر قط

[باب] في صوم عرفة بعرفة

٢٤٤٠ - حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حوشب بن عقيل ، عن مهدي لهجري ، ثنا عكرمة ، قال : كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

٢٤٤١ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن عمير مولى عبد الله بن عباس ، عن أم الفضل بنت الحرث ، أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرِب

باب في صوم يوم عاشوراء

٢٤٤٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة ، وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه

٢٤٤٣ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع عن ابن عمر ، قال : كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية ، فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا يوم من أيام الله ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه »

٢٤٤٤ - حدثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، ثنا أبو بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء ، فسألوا عن ذلك ، فقالوا : هذا اليوم الذى أظهر الله فيه موسى على فرعون ، ونحن نصومه تمظيماً له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نحن أولى بموسى منكم » وأمر بصيامه

[باب] ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٤٤٥ - حدثنا سليمان بن داود المهرى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يحيى ابن أيوب ، أن إسماعيل بن أمية القرشى حدثه ، أنه سمع أبا عطفان يقول : سمعت عبد الله بن عباس يقول : حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٤٤٦ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى - يعنى ابن سعيد - عن معاوية بن غلاب ، ح وحدثنا مسدد ، ثنا إسماعيل ، أخبرني حاجب بن عمر جميعاً ، المعنى ، عن الحكم بن الأعرج ، قال : أتيت ابن عباس وهو متوسدٌ رداءه في المسجد الحرام فسألته عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً ، فقلت : كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم ؟ فقال : كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم

باب في فضل صومه

٢٤٤٧ - حدثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد [بن زريع] ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن مسleme ، عن عمه ، أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « صُمتُم يومكم هذا » ؟ قالوا : لا ، قال « فأتوا بيقية يومكم واقضوه » [قال أبو داود يعنى يوم عاشوراء]

باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد ، والإخبار في حديث أحمد ، قالوا : ثنا سفيان ، قال : سمعت عمرأ ، قال : أخبرني عمرو بن أوس ، سمعه من عبد الله بن عمرو ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحبُّ

الصيام إلى الله تعالى صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود:
كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً»

باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن أنس أخى محمد، عن
ابن ملحان القيسى، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال:
وقال «هِنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»

٢٤٥٠ - حدثنا أبو كامل، ثنا أبو داود، ثنا شيبان، عن عاصم، عن
زر، عن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم - يعنى من
غرة كل شهر - ثلاثة أيام

باب من قال: الاثنين والخميس

٢٤٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة،
عن سواء الخزاعي، عن حفصة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى

٢٤٥٢ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الحسن بن
عبيد الله، عن هنيذة الخزاعي، عن أمه، قالت: دخلت على أم سلمة فسألها
عن الصيام، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن أصوم ثلاثة
أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس

باب من قال: لا يبالي من أى الشهر

٢٤٥٣ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن يزيد [الرشك]، عن
معاذة، قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أى شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان
يبالي من أى أيام الشهر كان يصوم

باب النية في الصيام

٢٤٥٤ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » قال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عينة ويونس الأيلي [كلهم عن الزهري]

باب في الرخصة في ذلك

٢٤٥٥ - حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، جميعاً عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليّ قال « هل عندكم طعام » ؟ فإذا قلنا : لا ، قال « إني صائم » زاد وكيع : فدخل علينا يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا خيساً فحبسناه لك ، فقال أدنيه « قال طلحة : فأصبح صائماً وأفطر

٢٤٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحرث ، عن أم هانئ ، قالت : لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه ، قالت : فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته ، فشرب منه ، ثم ناوله أم هانئ ، فشربت منه ، فقالت : يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة ، فقال لها « أكنت تقضين شيئاً » ؟ قالت : لا ، قال « فلا يضرك إن كان تطوعاً »

باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني حبة ابن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زميل مولى عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : أهدى لي ولحفصة طعام ، وكنا صائمتين ، فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له : يا رسول الله ، إنا أهديت لنا هدية فاشتبهناها فأفطرنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا عليكما ، صوماً مكانه يوماً آخر »

باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا ميمون ، عن همام ابن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصوم للمرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، غير رمضان ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه » .

٢٤٥٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده ، قالت : يا رسول الله ، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده ، قال : فسأله عما قالت ، فقال : يا رسول الله ، أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها ، قال : قال « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » وأما قولها يفطرني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ « لا تصوم امرأة إلا بأذن زوجها » وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك ، لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال « فاذا استيقظت فصل » قال أبو داود : رواه حماد — يعني ابن سلمة — عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل

[باب في الصائم يدعى إلى وليمة]

٢٤٦٠ - حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا الوليد^(١) ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل » قال هشام : والصلاة الدعاء ، قال أبو داود : رواه حفص بن غياث أيضاً [عن هشام]

[باب ما يقول الصائم إذا دعى إلى الطعام]

٢٤٦١ - حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم »

باب الاعتكاف

٤٢٦٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده

٢٤٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي بن كعب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة

٢٤٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُتَكَفِّئَهُ ، قالت : وإياه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فأمر بينائه فضرب ، فلما رأيت ذلك أمرت بينائى فضرب ، قالت : وأمر غيرى من أزواج النبي صلى

الله عليه وسلم بينائه فُضرب ، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال « ما هذه ؟
 أكبرُ تردن » ؟ قالت : فأمر بينائه فقَوَّض ، وأمر أزواجه بأبنتيهن فقَوَّضت ، ثم
 أخر الاعتكاف إلى العشر الأول ، يعنى من شوال ، قال أبو داود : رواه ابن
 إسحاق والأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، نحوه ، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد
 قال : اعتكف عشرين من شوال

باب أين يكون الاعتكاف ؟؟

٢٤٦٥ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ،
 أن نافعاً أخبره ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
 الأواخر من رمضان ، قال نافع : وقد أرايت عبد الله المسكان الذي يعتكف فيه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد

٢٤٦٦ — حدثنا هناد ، عن أبي بكر ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ،
 عن أبي هريرة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة
 أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً

باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٦٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
 عن عروة [بن الزبير] ، عن عمرو بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف بُدئ إلى رأسه فأرجله ، وكان لا
 يدخل البيت إلا لحاجة الانسان

٢٤٦٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة ، قالوا : ثنا
 الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم نحوه ، قال أبو داود : وكذلك رواه يونس عن الزهري ، ولم يتابع
 أحد مالكا على عروة عن عمرة ، ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن
 الزهري عن عروة عن عائشة

٢٤٦٩ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالوا : ثنا حماد [بن زيد] ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجر فآغسل رأسه ، وقال مسدد : فأرجله وأنا حائض

٢٤٧٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه المروزي ، حدثني عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن صفية ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت فانقلبت ، فقام معي ليلتي ، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «علي رسليكما ، إنها صفية بنت حبي» سبحان الله يا رسول الله !!! قال «إن الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم ، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً» أو قال «شراً»

٢٤٧١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، بإسناده بهذا ، قالت : حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مرَّ بهما رجلان ، وساق معناه

[باب] المعتكف يعود المريض

٢٤٧٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى ، قالوا : ثنا عبد السلام بن حرب ، أخبرنا الليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال النفيلي : قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرجُّ يسأل عنه ، وقال ابن عيسى : قالت : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف

٢٤٧٣ - حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : السنة على

المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة : ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، قال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه « قالت السنة » قال أبو داود : جملة قول عائشة

٢٤٧٤ — حدثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا أبو داود ، ثنا عبد الله [بن بديل] عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال « اعتكف وصم »

٢٤٧٥ — حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي ، ثنا عمرو بن محمد [يعنى المنقرى] ، عن عبد الله بن بديل ، باسناده نحوه ، قال : فيينا هو معتكف إذ كبر الناس ، فقال : ما هذا يا عبد الله ؟ قال : سبي هو وزن أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وتلك الجارية فأرسلها معهم

باب [في] المستحاضة تعتكف

٢٤٧٦ — حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة [بن سعيد] ، قال : ثنا يزيد ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الصفرة والحمر ، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلى « آخر كتاب الصيام والاعتكاف »

« تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الثاني من كتاب »

« السنن : للإمام الكبير أبي داود سليمان بن الأشعث »

« السجستاني ، ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الثالث »

« مفتتحا بكتاب الجهاد ، نسأله سبحانه أن يوفق إلى »

« إكمالته بمنه وفضله ؛ إنه ولي ذلك ، وهو حسبنا ونعم الوكيل »

فهرس الجزء الثاني

من كتاب

سنة ابن الجوزي

ص	ص
العدو فيصلون لأنفسهم ركعة	٣ تفريع أبواب صلاة السفر
والامام قاعد ثم يسلم بهم جميعاً	باب صلاة المسافر
باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة	• متى يقصر المسافر
١٥ ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة	• الأذن في السفر
• من قال يصلى بكل طائفة ركعة	• « المسافر يصلى وهو يشك في الوقت
١٦ • ثم يسلم فيقوم الذين خلفهم فيصلون ركعة ثم يسلم بهم	• الجمع بين الصلاتين
الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة	• قصر قراءة الصلاة في السفر
• من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون	• التطوع في السفر
١٧ • من قال يصلى بكل طائفة ركعتين	• التطوع على الراحة والوتر
• صلاة الطالب	• الفريضة على الراحة من عذر
• تفريع أبواب التطوع وركعات السنة	• متى يتم المسافر
• ركعتي الفجر	• « إذا أقام بأرض الهدو يقصر
• في تخفيفها	• صلاة الخوف
• في الاضطجاع بعدها	• من قال يصفهم صفين صف
• إذا أدرك الامام ولم يصل	• خلف الامام وصف وجاء العدو، ويسلم بهم جميعاً
• ركعتي النجر	• من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً آمنوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو، واختلف في السلام
• من فاتته متى يقضيها	• من قال يكبرون جميعاً، وإن كانوا مستدبري القبلة، ثم يصلى بمن معه ركعة ثم أتون مصاف أصحابهم ويجي الآخرون فيركعون لأنفسهم
• الأربع قبل الظهر وبعدها	• ركعة ثم يصلى بهم ركعة، ثم تأتي الطائفة التي كانت مقابل
• الصلاة قبل العصر	
• الصلاة بعد العصر	
• من رخص فيها إذا كانت الشمس طالعة	

ص	ص
٥٤	٢٦
أبواب قراءة القرآن وتخزيبه وترتيله	باب الصلاة قبل المغرب
باب في كم يقرأ القرآن	• صلاة الضحى
• • تحزيب القرآن	• في صلاة النهار
• • عدد الآي	• صلاة التسبيح
٥٧	٣١
• تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن ؟	• ركعتي المغرب أين تصليان
• من لم ير السجود في المفصل	• الصلاة بعد العشاء
• من رأى فيها السجود	أبواب قيام الليل :
• السجود في (إذا السماء انشقت)	باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه
• و (اقرأ)	• قيام الليل
• السجود في (ص)	• النعاس في الصلاة
• في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة	• من نام عن حزبه
• ما يقول إذا سجد	• من نوى القيام فنام
• فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح	• أى الليل أفضل ؟
• تفريع أبواب الوتر :	• وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل
• استحباب الوتر	• افتتاح صلاة الليل بركعتين
• فيمن لم يوتر	• صلاة الليل مثني مثني
• كم الوتر ؟	• في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل
• ما يقرأ في الوتر	• في صلاة الليل
• القنوت في الوتر	• ما يؤمر به من القصد في الصلاة
• في الدعاء بعد الوتر	• تفريع أبواب شهر رمضان
• الوتر قبل النوم	• في قيام شهر رمضان
• وقت الوتر	• ليلة القدر
• نقص الوتر	• فيمن قال : ليلة إحدى وعشرين
• القنوت في الصلوات	• فيمن روى أنها ليلة سبع عشرة
• في فضل الطلوع في البيت	• من روى في السبع الأواخر
• منه	• من قال : سبع وعشرون
	• من قال : هي في كل رمضان

ص	ص
٩٥	٧٠
باب العروض إذا كانت للتجارة	باب الحث على قيام الليل
هل فيها زكاة؟	د في ثواب قراءة القرآن
٩٥	٧١
د الكنز ما هو؟؟ وزكاة الحلي	د فاتحة الكتاب
٩٦	٧٢
د في زكاة السائمة	د من قال : هي من الطول
١٠٥	د ما جاء في آية الكرسي
د رضا المصدق	د في سورة الصد
١٠٦	د المعوذتين
د دعاء المصدق لأهل الصدقة	د استحباب الترتيل في القراءة
١٠٦	٧٥
د تفسير أسنان الابل	د التشديد فيمن حفظ القرآن
١٠٧	ثم نسيه
د أين تصدق الأموال؟؟	د أنزل القرآن على سبعة
١٠٨	أحرف
د الرجل يتباع صدقته	د الدعاء
١٠٨	٧٦
د صدقة الرقيق	د التسبيح بالحصى
١٠٨	٨٠
د صدقة الزرع	د ما يقول الرجل إذا سلم
١٠٩	٨٢
د زكاة العسل	د في الاستنفار
١١٠	٨٤
د في خرص العنب	د النهي عن أن يدعو الانسان
١١٠	٨٨
د في الحرص	د على أهله وماله
١١٠	د الصلاة على غير النبي صلى الله
د متى يحرص التمر؟؟	عليه وسلم
١١٠	٨٩
د مالا يجوز من الثمرة في الصدقة	د الدعاء بظهر الغيب
١١١	د ما يقول إذا خاف قوما
د زكاة الفطر	د في الاستخارة
١١١	د الاستعاذة
د متى تؤدى؟؟	٩٠
١١٢	د كتاب الزكاة
د كم يؤدى في صدقة الفطر؟؟	٩٣
١١٤	د وجوبها
د من روى نصف صاع من قح	٩٤
١١٥	باب ما يجب فيه الزكاة
د في تعجيل الزكاة	
١١٥	
د الزكاة هل تحمل من بلد	
١١٦	
د من يعطى من الصدقة وحد الغنى	
١١٩	
د من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى	
١١٩	
د كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة	
١٢٠	
د ما يجوز فيه المسألة	
١٢١	
د كراهية المسألة	

ص	ص
باب في الصبي يحج ١٤٢	باب في الاستعفاف ١٢١
» » المواقيت ١٤٣	» الصدقة على بني هاشم ١٢٣
» الخائض تهل بالحج ١٤٤	» الفقير يهدي للغنى من الصدقة ١٢٤
» الطيب عند الاحرام ١٤٤	» من تصدق بصدقة ثم ورثها ١٢٤
» التليد ١٤٥	» في حقوق المال ١٢٤
» في الهدى ١٤٥	» حق السائل ١٢٦
» » هدى البقر ١٤٥	» الصدقة على أهل الذمة ١٢٧
» » الاشعار ١٤٦	» ما لا يجوز منعه ١٢٧
» » تبديل الهدى ١٤٦	» المسألة في المسجد ١٢٧
» » من بعث بهديه وأقام ١٤٧	» كراهية المسألة بوجه الله تعالى ١٢٧
» » في ركوب البدن ١٤٧	» عطية من سأل بالله ١٢٨
» » الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ١٤٨	» الرجل يخرج من ماله ١٢٨
» » كيف تحرر البدن؟؟ ١٤٩	» في الرخصة في ذلك ١٢٩
» » في وقت الاحرام ١٥٠	» فضل سقي الماء ١٢٩
» » الاشتراط في الحج ١٥١	» » المنيحة ١٣٠
» » في أفراد الحج ١٥٢	» أجر الخازن ١٣٠
» » الاقران ١٥٧	» المرأة تصدق من بيت زوجها ١٣١
» » الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ١٦١	» في صلة الرحم ١٣١
» » الرجل يحج عن غيره ١٦١	» » الشح ١٣٣
» » كيف التلبية؟؟ ١٦٢	» كتاب اللقطة ١٣٤
» » متى يقطع التلبية؟؟ ١٦٣	» كتاب المناسك ١٣٩
» » متى يقطع المستمر التلبية ١٦٤	» باب فرض الحج ١٣٩
» » المحرم يؤدب غلامه ١٦٤	» في المرأة تحج بغير محرم ١٤٠
» » الرجل يحرم في ثيابه ١٦٤	» » لا ضرورة في الاسلام ١٤١
» » ما يلبس المحرم ١٦٥	» » التزود في الحج ١٤١
» » المحرم يحمل السلاح ١٦٧	» » التجارة في الحج ١٤١
» » في المحرمة تغطي وجهها ١٤١	» » منه ١٤١
» » في المحرم يظلل ١٤٢	» في الكرى ١٤٢

ص	ص
١٩٠ باب الدفمة من عرفة	١٦٧ باب المحرم يحتجم
١٩١ » الصلاة بجمع	١٦٨ » يكتحل المحرم
١٩٤ » التعجيل من جمع	» المحرم يغتسل
١٩٥ » يوم الحج الأكبر	١٦٩ » المحرم يتزوج
» الأشهر الحرم	» ما يقتل المحرم من الدواب
١٩٦ » من لم يدرك عرفة	١٧٠ » لحم الصيد للحرم
١٩٧ » النزول بمنى	١٧١ » لحم الجراد للحرم
» أى يوم يخطب بمنى؟	١٧٢ » فى الفدية
١٩٨ » من قال: خطب يوم النحر	١٧٣ » فى الاحصار
» أى يوم يخطب يوم النحر؟	١٧٤ » دخول مكة
» ما يذكر الامام فى خطبته بمنى؟	١٧٥ » فى رفع الدين إذا رأى البيت
» بيت بمكة لىلى منى	» تقبيل الحجر
١٩٩ » الصلاة بمنى	» استلام الأركان
٢٠٠ » القصر لأهل مكة	١٧٦ » الطواف الواجب
» فى رمى الجمار	١٧٧ » الاضطباع فى الطواف
٢٠٢ » الحلق والتقصير	» فى الرمل
» العمرة	١٧٩ » الدعاء فى الطواف
٢٠٦ » المهلة بالعمرة تحيض فيدركها	١٨٠ » الطواف بعد العصر
الحج فتتقص عمرتها وتهل بالحج	» طواف القارن
هل تقضى عمرتها؟	١٨١ » الملتزم
» المقام فى العمرة	» أمر الصفا والمروة
٢٠٧ » الافاضة فى الحج	١٨٢ » صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم
» الوداع	١٨٧ » الوقوف بعرفة
٢٠٨ » الحائض تخرج بعد الافاضة	١٨٨ » الخروج الى منى
» طواف الوداع	» الخروج الى عرفة
٢٠٩ » التحصيب	» الرواح الى عرفة
٢١١ » فيمن قدم شيئا قبل شىء فى حجه	١٨٩ » الخطبة على المنبر بعرفة
» فى مكة	» موضع الوقوف بعرفة

ص	ص
٢٢٧	٢١٢
باب في الشغار	باب تحريم حرم مكة
• التحليل	• في نبيذ السقاية
• نكاح العبد بغير إذن سيده	• الإقامة بمكة
• كراهية أن يخطب الرجل	• في دخول الكعبة
على خطبة أخيه	• » الحجر
• في الرجل ينظر إلى المرأة وهو	• » مال الكعبة
يريد تزويجها	• » إتيان المدينة
• في الولي	• » تحريم المدينة
• » العضل	• » زيارة القبور
• إذا أنكح الوليان	• » كتاب النكاح
• قوله تعالى (لا يحل لكم أن	باب التحريض على النكاح
ترثوا النساء كرها)	• ما يؤمر به من تزويج ذات الدين
• في الاستئثار	• » في تزويج الأبكار
• » البكر بزوجه أبوها ولا	• » النهى عن تزويج من لم يلد من
يستأمرها	النساء
• في الثيب	• في قوله تعالى (الزاني لا ينكح
• » الآكفاء	الإزانية)
• » تزويج من لم يولد	• » في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها
• » الصداق	• » يحرم من الرضاغة ما يحرم
• » قلة المهر	من النسب
• » في التزويج على العمل بعمل	• » في لبن الفحل
• » فيمن تزوج ولم يسم صداقا	• » رضاغة الكبير
حتى مات	• » فيمن حرم به
• » في خطبة النكاح	• » هل يحرم مادون خمس رضعات؟
• » تزويج الصغار	• » في الرضخ عند الفصال
• » المقام عند البكر	• » ما يكره أن يجمع بينهن من
• » الرجل يدخل بامرأته قبل	النساء
أن ينفقها شيئا	• » في نكاح المتعة

ص	ص
٢٥٩	٢٤١
باب في نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث	باب ما يقال للمتزوج
٢٦٢	٢٤١
فيما عني به الطلاق والنيات	« في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبل
٢٦٢	٢٤٢
« في الخيار	« في القسم بين النساء
٢٦٢	٢٤٤
« « أمرك بيدك «	« الرجل يشترط لها دارها
٢٦٣	٢٤٤
« « البتة	« « حق الزوج على المرأة
٢٦٤	٢٤٤
« « الوسوسة بالطلاق	« « حق المرأة على زوجها
٢٦٤	٢٤٥
« « الرجل يقول لامرأته	« « ضرب النساء
« « يا أختي ،	٢٤٦
« « في الظهار	« « ما يؤمر به من غرض البصر
٢٦٨	٢٤٧
« « الخلع	« « في وطء السبايا
٢٧٠	٢٤٨
« « المملوكة تعتق وهي تحت حراً أو عبد	« « جامع النكاح
٢٧٠	٢٥٠
« « من قال : كان حراً حتى متى يكون لها الخبار	« « إتيان الحائض ومباشرتها
٢٧١	٢٥١
« « في المملوكين يعتقان معاهل تخير امرأته؟	« « كفارة من أتى حائضا
٢٧١	٢٥١
« « إذا أسلم أحد الزوجين	« « ما جاء في العزل
٢٧٢	٢٥٢
« « إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟	« « ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله
٢٧٢	٢٥٤
« « فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع	تفريع أبواب الطلاق
٢٧٣	٢٥٤
« « إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد؟	باب فيمن خيب امرأة على زوجها
٢٧٣	٢٥٤
« « في اللعان	« « في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له
٢٧٨	٢٥٤
« « إذا شك في اله لد	« « في كراهية الطلاق
٢٧٩	٢٥٥
« « التغليظ في الانتقاء	« « طلاق السنة
٢٧٩	٢٥٧
« « في ادعاء ولد الزنا	« « الرجل يراجع ولا يشهد
	٢٥٧
	« « في سنة طلاق العبد
	٢٥٨
	« « الطلاق قبل النكاح
	٢٥٨
	« « الطلاق على غلط
	٢٥٩
	« « الطلاق على الهزل

ص	ص
باب نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية)	٢٨٠ باب فى القافة
٢٩٦	٢٨١
من قال بالقرعة إذا تنازعا	٢٨١
فى الولد	٢٨٢
من قال : هى مثبتة للشيخ والحلبى	٢٨٣
الشهر يكون تسعا وعشرين	٢٨٥
٢٩٧ إذا أخطأ القوم الهلال	٢٨٥
٢٩٨ إذا أغمى الشهر	٢٨٥
من قال : فان غم عليكم فصوموا ثلاثين	٢٨٥
فى التقدم	٢٨٥
٢٩٩ إذا روى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة	٢٨٥
باب كراهية صوم يوم الشك	٢٨٥
٣٠٠	٢٨٨
فى من يصل شعبان برمضان	٢٨٩
فى كراهية ذلك	٢٨٩
٣٠١ شهادة رجلين على رؤية هلال شوال	٢٨٩
٣٠٢ فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان	٢٩٠
فى توكيد السحور	٢٩١
٣٠٣ من سمى السحور الغداء	٢٩١
وقت السحور	٢٩١
٣٠٤ فى الرجل يسمع النداء والائناء على يده	٢٩٣
وقت فطر الصائم	٢٩٤
٣٠٥ ما يستحب من تعجيل الفطر	٢٩٤
ما يفطر عليه	٢٩٤
٣٠٦ القول عند الافطار	٢٩٤
الفطر قبل غروب الشمس	٢٩٥
فى الوصال	٢٩٥
٣٠٧ الغنية للصائم	٢٩٥
	باب مبدأ فرض الصيام

ص	ص
٣٢٢ باب في صوم أشهر الحرم	٣٠٧ باب السواك للصائم
٣٢٣ . . . صوم المحرم	. . . الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق
. . . صوم شعبان	. . . في الصائم يحتجم
٣٢٤ . . . صوم شوال	٣٠٨ . . . في الرخصة في ذلك
. . . صوم ستة أيام من شوال	٣٠٩ . . . في الصائم يحتمل نهارا في شهر رمضان
. . . كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم؟	. . . في الكحل عند النوم للصائم
٣٢٥ . . . في صوم الاثنين والخميس	. . . الصائم يستقيء عامدا
. . . صوم العشر	. . . القبلة للصائم
. . . فطر العشر	٣١١ . . . الصائم يبلع الريق
٣٢٦ . . . صوم يوم عرفة	. . . كراهيته للشاب
. . . صوم يوم عاشوراء	٣١٢ . . . فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان
٣٢٧ . . . ماروي أن عاشوراء اليوم التاسع	. . . كفارة من أتى أهله في رمضان
. . . في فضل صومه	٣١٣ . . . التغلظ في من أفطر عمدا
. . . صوم يوم وفطر يوم	٣١٤ . . . من أكل ناسيا
٣٢٨ . . . صوم الثلاث من كل شهر	. . . تأخير قضاء رمضان
. . . من قال : الاثنين والخميس	. . . فيمن مات وعليه صيام
. . . من قال : لا يزال من أى الشهر	٣١٦ . . . الصوم في السفر
. . . التية في الصيام	٣١٧ . . . اختيار الفطر
. . . في الرخصة في ذلك	. . . فيمن اختار الصيام
٣٢٩ . . . من رأى عليه الفضا.	٣١٨ . . . متى يفطر المسافر إذا خرج؟؟
. . . المرأة تصوم بغير إذن زوجها	٣١٩ . . . قدر مسافة ما يفطر فيه
. . . في الصائم يدعى إلى وليمة	. . . من يقول : صمت رمضان كله
٣٣٠ . . . ما يقول الصائم إذا دعى إلى الطعام	. . . في صوم العيدين
. . . الاعتكاف	٣٢٠ . . . صيام أيام التشريق
. . . أين يكون الاعتكاف؟	. . . النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم
٣٣٢ . . . المعتكف يدخل البيت لحاجته	. . . النهى أن يخص يوم السبت بصوم
. . . المعتكف يعود المريض	٣٢١ . . . الرخصة في ذلك
٣٣٣ . . . المعتكف يعود المريض	. . . في صوم الدهر تطوعا
٣٣٤ . . . في المستحاضة تعتكف	